

****

**المرتع المشبع**

**في مواضع من الروض المربع**

**تأليف**

**فضيلة الشيخ العلامة**

**فيصل بن عبد العزيز آل مبارك**

**(1313 - 1376هـ)**

**رحمه الله تعالى**

**اعتنى به**

**عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم**

**القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا**

**المجلد التاسع**

**باب الحدود إلى نهاية الكتاب**

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، 1432هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل مبارك، فيصل عبد العزيز

المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع. / فيصل عبد العزيز

آل مبارك؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض، 1432هـ

10مج

ردمك 3 - 6536 - 00 - 603 - 978 (مجموعة)

5 - 6545 - 00 - 603 - 978 (ج9)

1 - الفقه الحنبلي أ - بن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم «محقق»

ب - العنوان

ديوي 4، 258 101/1432

رقم الإيداع: 101/1432

ردمك: 3 - 6536 - 00 - 603 - 978 (مجموعة)

5 - 6545 - 00 - 603 - 978 (ج9)

**حقوق الطبع محفوظة للناشر**

**الطبعة الأولى**

**1432هـ - 2011م**

الناشر

دار الدرر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب: 36993 الرمز البريدي: 11429

الهاتف: 2668881 الناسوخ: 4242946

البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

**المرتع المشبع**

**في مواضع من الروض المربع**

**تأليف**

**فضيلة الشيخ العلامة**

**فيصل بن عبد العزيز آل مبارك**

**(1313 - 1376هـ)**

**رحمه الله تعالى**

**اعتنى به**

**عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم**

**القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا**

**المجلد التاسع**

**باب الحدود إلى نهاية الكتاب**

**دار الدرر**

**للنشر والتوزيع - الرياض**

## كتاب الحدود

### الموضع السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة:

قوله: «لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل، ملتزم أحكام المسلمين، مسلمًا كان أو ذميًا، بخلاف الحربي والمستأمن، عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام أو نائبه، ويضرب الرجل في الحد قائمًا؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، ومن مات في حد فهدر، ولا يحفر للمرجوم في الزنى رجلًا كان أو امرأة»([[1]](#footnote-1)).

قال في «المقنع»: «ويُضرب الرجل في الحد بسوط، لا جديد ولا خلق، ولا يُمد ولا يُربط، ولا يُجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان، ولا يُبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويُفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل، والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة ...

إلى أن قال: وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله، وإن زاد سوطًا أو أكثر فتلف ضمنه، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين([[2]](#footnote-2)).

وإذا كان الحد رجمًا لم يُحفر له، رجلًا كان أو امرأة في أحد الوجهين([[3]](#footnote-3))، وفي الآخر([[4]](#footnote-4)): إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يُحفر لها، وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر، ويُستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام»([[5]](#footnote-5)).

قال في «الحاشية»: «قوله: «ويُضرب الرجل في الحد قائمًا»، وبه قال الشافعي([[6]](#footnote-6))، وهو المذهب([[7]](#footnote-7))، وقال مالك([[8]](#footnote-8)): يُضرب قاعدًا، وهو رواية عن أحمد([[9]](#footnote-9)).

قوله: «إلا أنها تُضرب جالسة»؛ لقول علي رضي الله عنه: تُضرب المرأة جالسة والرجل قائما([[10]](#footnote-10))»([[11]](#footnote-11)) [932ب].

وقال ابن رشد: «اختلفوا في الحفر للمرجوم:

فقالت طائفة: يُحفر له، ورُوي ذلك عن علي في شراحة الهمدانية حيث أمر برجمها([[12]](#footnote-12))، وبه قال أبو ثور.

وفيه: فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حفيرة، فأُدخلت فيها وأحدق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضًا، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فما كان منه بإقرار: فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة: فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس([[13]](#footnote-13)).

وقال مالك([[14]](#footnote-14)) وأبو حنيفة([[15]](#footnote-15)): لا يُحفر للمرجوم، وخَيَّر في ذلك الشافعي([[16]](#footnote-16))، وقيل عنه([[17]](#footnote-17)): يُحفر للمرأة فقط.

وعُمدتهم: ما خرَّج البخاري ومسلم من حديث جابر، قال جابر: فرجمناه بالمُصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرضخناه([[18]](#footnote-18)).

وقد روى مسلم: أنه حفر له في اليوم الرابع حفرة([[19]](#footnote-19)).

وبالجملة: فالأحاديث في ذلك مختلفة.

قال أحمد([[20]](#footnote-20)): أكثر الأحاديث على أن لا حفر.

وقال مالك([[21]](#footnote-21)): يُضرب في الحدود الظهر وما يقاربه.

وقال أبو حنيفة([[22]](#footnote-22)) والشافعي([[23]](#footnote-23)): يُضرب سائر الأعضاء، ويُتقى الفرج والوجه، وزاد أبو حنيفة([[24]](#footnote-24)): الرأس، ويُجرد الرجل عند مالك([[25]](#footnote-25)) في ضرب الحدود كلها، وعند الشافعي([[26]](#footnote-26)) وأبي حنيفة([[27]](#footnote-27)) ما عدا القذف على ما سيأتي بعد، ويُضرب عند الجمهور قاعدًا ولا يُقام قائمًا([[28]](#footnote-28))، خلافًا لمن قال: إنه يُقام لظاهر الآية [933أ].

وقال الجمهور: لا يُقام في الحر الشديد، ولا في البرد، ولا يقام على المريض([[29]](#footnote-29)).

وقال قوم: يُقام، وبه قال أحمد([[30]](#footnote-30)) وإسحاق، واحتجا بحديث عُمر: أنه أقام الحد على قُدامة وهو مريض([[31]](#footnote-31)).

وسبب الخلاف: معارضة الظواهر للمفهوم من الحدِّ، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم فوات نفس المحدود، فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا من غير استثناء قال: يُحدُّ المريض، ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يُحد المريض حتى يبرأ، وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد»([[32]](#footnote-32)).

وقال في «الاختيارات»: «قوله تعالى: {**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**} [النساء: 15] قد يُستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يُمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه.

وإذا زنى الذمي بالمسلمة قُتل، ولا يصرف عنه القتل الإسلام، ولا يُعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم؛ بل يكفي استفاضته واشتهاره([[33]](#footnote-33))» [933ب].

وقال البخاري: «باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مُتستفيًا».

قال عطاء: لم يُعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن جُريج: ولم يُعاقب الذي جامع في رمضان، ولم يُعاقب عمر صاحب الظبي، وفيه: عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا قُتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل تجد رقبة؟»، قال: لا، ... وذكر الحديث بتمامه([[34]](#footnote-34))».

قال الحافظ: «قوله: «باب: من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مُستفتيًا»، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يُوجب الحد: أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود.

وأما التقييد الأخير: فلا مفهوم له؛ بل الذي يظهر: أنه ذكر لدلالته على توبته.

قوله: «قال عطاء: لم يُعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم»، أي: الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه، فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه»([[35]](#footnote-35)).

وقال البخاري أيضًا: ««باب: الحدود كفارة».

حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن عُيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» - وقرأ هذه الآية كلها - «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه([[36]](#footnote-36))».

قال الحافظ: «وقد ذكرت شرح حديث الباب مُستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح([[37]](#footnote-37)).

قوله: «إن شاء [عذَّبه] وإن شاء عفا عنه».

قال الحافظ: «يشمل من تاب [934أ] عن ذلك، ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة.

وذهب الجمهور([[38]](#footnote-38)) إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يُفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

واختلف في من أتى ما يوجب الحد؟ فقيل: يجوز أن يتوب سرًا ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية.

وفصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلنًا بالفجور، فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا»([[39]](#footnote-39)).

وقال البخاري أيضًا: «باب: إذا أقر بالحد ولم يُبين هل للإمام أن يستر عليه؟».

حدثني عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «أليس [قد] صليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حدَّك»»([[40]](#footnote-40)).

قال الحافظ: «قوله: «باب: إذا أقر بالحد ولم يُبين»، أي: لم يُفسره هل للإمام أن يستر عليه.

قوله: «فجاء رجل فقال: إني أصبت حدًا»، لم أقف على اسمه، ولكن من وحد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به، وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: «غير أني لم أجامعها»، وحمل الثانية على ما يوجب الحد؛ لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحَّد بين القصتين فقال: لعله ظن ما ليس بحد حدًا، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد...

إلى أن قال: وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة [934ب] البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه.

وقال أيضًا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأن مُوجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه، وإما إيثارًا لستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه؛ ليدرأ عنه الحد.

وجزم النووي([[41]](#footnote-41)) وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر؛ بدليل: أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تُكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلًا، فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملًا...

إلى أن قال: وقد تمسك بظاهره صاحب الهدي فقال: للناس في حديث أبي أمامة - يعني المذكور قبل - ثلاث مسائل([[42]](#footnote-42)):

أحدها: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرِّ به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة [935أ].

قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا بخشيته وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك، والله أعلم»([[43]](#footnote-43)).

وقال البخاري أيضًا: «باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة».

وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ.

حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد([[44]](#footnote-44)) عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟»، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه»([[45]](#footnote-45)).

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال: فكنت في مَن رجمه، فرجمناه بالمُصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه([[46]](#footnote-46))».

قال الحافظ: قوله: «باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة»، أي: إذا وقع في الزنى في حال الجنون، وهو إجماع([[47]](#footnote-47)).

واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون، هل يُؤخَّر إلى الإفاقة؟.

قال الجمهور([[48]](#footnote-48)): لا؛ لأنه يُراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يُجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق ...

إلى أن قال: وفيه - أي: حديث ماعز - : أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم في من أقر وإن كان ذلك مُستحبًا؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورًا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحض على التثبت في الحكم؛ ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة، وفيه: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذكر في حديث الباب؛ بل وقع التصريح [935ب] في حديث أبي سعيد عند مسلم، فقال: «فما حفرنا له، ولا أوثقناه»([[49]](#footnote-49))، ولكن وقع في حديث بريدة عنده: «فحفر له حفيرة»([[50]](#footnote-50))، ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فرَّ فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه.

وعند الشافعية([[51]](#footnote-51)): لا يُحفر للرجل، وفي وجه([[52]](#footnote-52)): يتخير الإمام، وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مُقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه، ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة([[53]](#footnote-53)) في المشهور عنهم: لا يحفرُ.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: يُحفر للرجل والمرأة([[54]](#footnote-54))» انتهى.

قال الشوكاني: «والظاهر مشروعية الحفر»([[55]](#footnote-55)).

وقال البخاري: «باب الضرب بالجريد والنعال».

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين: سمعت عُمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدًا [على أحد] فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسُنه([[56]](#footnote-56))».

قال الحافظ: «قوله: «لم يسنه»، أي: لم يسن فيه عددًا مُعينًا...

إلى أن قال: تكملة: اتفقوا على: أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر([[57]](#footnote-57))، فعن علي ما تقدم.

وقال الشافعي([[58]](#footnote-58)): إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين([[59]](#footnote-59))» انتهى [936أ].

وقال في «المقنع»: «ومن أدَّب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه، ويتخرج: وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها، أو ماتت فعلى عاقلته الدية»([[60]](#footnote-60)).

## باب حد الزِّنى

### الموضع السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة:

قوله: «إذا زنى المحصن رُجم حتى يموت، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مئة جلدة وغرّب عامًا، ولو كان امرأة...» إلى آخره([[61]](#footnote-61)).

قال في «المقنع»: «إذا زنى الحرُّ المحصن فحدُّه الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين([[62]](#footnote-62))، والمحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرَّان، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ...

إلى أن قال: وإن زنى الحر غير المحصن جلد مئة جلدة وغرِّب عامًا إلى مسافة القصر.

وعنه([[63]](#footnote-63)): أن المرأة تُنفى إلى دون مسافة القصر، ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة بذلت من مالها، فإن تعذَّر فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذر نُفيت بغير محرم، ويحتمل أن يسقط النفي»([[64]](#footnote-64)).

قال في «الحاشية»: «قوله: «وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين».

إحداهما: لا يجلد وهو المذهب([[65]](#footnote-65)).

روي عن عُمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا.

وعن ابن مسعود، قال: إذا اجتمع حدَّان لله فيهما قتل أحاط القتل بذلك([[66]](#footnote-66)).

وبه قال الزهري والنخعي والأوزاعي ومالك([[67]](#footnote-67)) والشافعي([[68]](#footnote-68)) وأبو ثور وأصحاب الرأي([[69]](#footnote-69))؛ لأن جابرًا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا ولم يجلده([[70]](#footnote-70))، ورجم الغامدية ولم يجلدها([[71]](#footnote-71)).

والثانية([[72]](#footnote-72)): يجلد([[73]](#footnote-73))، اختارها أبو بكر والقاضي والخرقي وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر في خلافيهما.

وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر والحسن وداود([[74]](#footnote-74)) وابن المنذر([[75]](#footnote-75)) [936ب]؛ لقوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**}... الآية [النور: 2].

وهذا عام، ثم جاءت السُّنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما.

وقد صرَّح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عُبادة: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»([[76]](#footnote-76))، وهذا الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله.

قوله: «والمحصن ...» إلى آخره، يشترط للإحصان سبعة شروط:

الأول: الوطء في القُبل، ولا خلاف في اشتراطه، ولا خلاف أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيهما دون الفرج أو في الدُّبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبًا.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «والثِّيب بالثيب الجلد والرجم»([[77]](#footnote-77))، ولا بُد أن يكون وطئًا حصل به تغييب الحشفة في الفرج.

الثاني: أن يكون في النكاح؛ لأن النكاح يُسمى إحصانًا؛ بدليل قول الله تعالى: {**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**} [النساء: 24] يعني: المتزوجات.

ولا خلاف بين أهل العلم: أن وطء الزنى ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا، وأن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لأنه ليس بنكاح([[78]](#footnote-78)).

الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا، وهو قول أكثر أهل العلم([[79]](#footnote-79)) منهم: عطاء وقتادة ومالك([[80]](#footnote-80)) والشافعي([[81]](#footnote-81)) وأصحاب الرأي([[82]](#footnote-82)).

وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بوطء في نكاح فاسد، وحُكي ذلك عن الليث والأوزاعي: ولنا([[83]](#footnote-83)): أنه وطء في غير ملك فلم يحصُل به الإحصان كوطء الشُّبهة.

الرابع: الحرية، وهي شرط في قول جميع أهل العلم([[84]](#footnote-84)) إلا أبا ثور، فقال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون الإجماع يُخالف ذلك.

وحُكي عن الأوزاعي في العبد تحته حُرة وهو محصن: يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة لم يُرجم.

وهذه أقوال تخالف النص والإجماع؛ فإن الله تعالى قال: {**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ**} [النساء: 25] والرجم لا يتنصف، وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصيرا محصنين.

الخامس: البلوغ.

السادس: العقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ [937أ]، أو عقل لم يكن محصنًا.

هذا قول أكثر أهل العلم([[85]](#footnote-85)) منهم الشافعي([[86]](#footnote-86))، ومن أصحابه من قال: يكون محصنًا، وكذلك العبد إذا وطئ ثم عُتق يصير محصنًا.

ولنا([[87]](#footnote-87)): قوله عليه السلام: «والثيِّب بالثيِّب جلد مئة والرجم»([[88]](#footnote-88))، فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع.

السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه([[89]](#footnote-89)).

ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق، قالوه في الرقيق.

وقال مالك([[90]](#footnote-90)): إذا كان أحدهما كاملًا صار محصنًا، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها.

ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي، فقيل: له قولان أحدهما([[91]](#footnote-91)): كقولنا.

والثاني([[92]](#footnote-92)): أن الكامل يصير محصنًا، وهو قول ابن المنذر.

ولنا([[93]](#footnote-93)): أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري.

قوله: «فإن تعذر نفيت بغير محرم»، هذا المذهب([[94]](#footnote-94))، وبه قال الشافعي([[95]](#footnote-95)) ويحتمل أن يسقط النفي؛ لأن تغريبها على هذا الحال إغراء لها بالفجور»([[96]](#footnote-96)).

قال في «الإنصاف»: «وهو قوي»([[97]](#footnote-97)).

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الزنى يوجب الحد([[98]](#footnote-98))، وأن أحواله تختلف باختلاف أحوال الزناة، والزناة ضربان: ثيِّب وبكر.

وأجمعوا على أن من شرائط الإحصان: الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجًا صحيحًا ودخل بها وهما على هذه الصفة، فهذه الصفات الخمسة مجمعٌ عليها([[99]](#footnote-99)).

واختلفوا في شرائط الإحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الإسلام، هل هو من شرائط الإحصان أم لا؟.

فقال أبو حنيفة([[100]](#footnote-100)) [ومالك([[101]](#footnote-101))]: هو من شرائطه.

وقال الشافعي([[102]](#footnote-102)) وأحمد([[103]](#footnote-103)): ليس من شرائطه.

وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة مثله في شرائط الإحصان وهي أن تكون حرة، بالغة، عاقلة، مزوجة [937ب] تزويجًا صحيحًا، مدخولًا بها في التزويج الصحيح بالإجماع، وأن تكون مُسلمة - على الاختلاف المذكور - فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا([[104]](#footnote-104)).

ثم اختلفوا، هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد أم لا؟.

فقال أبو حنيفة([[105]](#footnote-105)) ومالك([[106]](#footnote-106)) والشافعي([[107]](#footnote-107)): لا يجتمع الجلد والرجم عليهما؛ وإنما الواجب الرجم خاصة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما([[108]](#footnote-108)): يجمع بينهما، وهي أظهر روايتيه اختارها الخرقي.

والأخرى([[109]](#footnote-109)): لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة، واختارها ابن حامد.

واتفقوا على أن البكرين الحُرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مئة جلدة([[110]](#footnote-110)).

واختلفوا، هل يضمُّ إلى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب؟.

فقال أبو حنيفة([[111]](#footnote-111)): لا يضم إلى الجلد التغريب، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى.

وقال مالك([[112]](#footnote-112)): يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون المرأة البكر الحرة الزانية فإنها لا تغرب، وتغريبه: أن يُنفى سنة إلى غير بلده [فيحبس فيه].

وقال الشافعي([[113]](#footnote-113)) وأحمد([[114]](#footnote-114)): الزانيان البكران الحُران يُجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعًا، وقد خرج أصحاب الشافعي وجهًا في أن المرأة لا تُغرب، والمذهب: هو الذي أنبأنا به([[115]](#footnote-115))»([[116]](#footnote-116))...

إلى أن قال: «واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحصان في جهة أحد الزوجين دون الآخر:

فقال أبو حنيفة([[117]](#footnote-117)): لا يحصُل الإحصان بذلك لواحد منهما.

وقال مالك([[118]](#footnote-118)) والشافعي([[119]](#footnote-119)): إذا وجدت شرائط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر ثبت الإحصان لمن وجدت فيه، وصورة المسألة: [المسلم] يطأ زوجته الكتابية، والعاقل يطأ زوجته المجنونة، والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء إلا أنها لم تبلغ، والحر يطأ زوجته الأمة.

فعند أبي حنيفة([[120]](#footnote-120)) وأحمد([[121]](#footnote-121)): لا يثبت الإحصان لواحد منهما، وعند مالك([[122]](#footnote-122)) والشافعي([[123]](#footnote-123)) في أظهر قوليه: يثبت الإحصان [938أ] لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من ثبت له...

إلى أن قال: واختلفوا في المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها، وكذلك إذا زنى عاقل بمجنونة:

فقال مالك([[124]](#footnote-124)) والشافعي([[125]](#footnote-125)) وأحمد([[126]](#footnote-126)): يجب الحد على العاقل منهما.

وقال أبو حنيفة([[127]](#footnote-127)): لا حد على العاقلة إذا وطئها المجنون وإن كان بتمكينها، فأما العاقل إذا زنى بمجنونة فعليه الحد.

قال الوزير: وأرى ذلك درءًا للحد بالشبهة؛ وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه من الزنى ما لا يتمحض في حقها؛ فلذلك رأى الحد عليه دونها»([[128]](#footnote-128)).

وقال ابن رشد: «والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف محصنون: ثيب وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وإناث، والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم وجلد وتغريب.

فأما الثُّيَّب الأحرار المحصنون: فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم([[129]](#footnote-129)) إلا فرقة من أهل الأهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعني قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**}... الآية [النور: 2].

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يجلدون مع الرجم أم لا؟.

والموضع الثاني: في شروط الإحصان.

أما المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا، هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا؟.

فقال الجمهور([[130]](#footnote-130)): لا جلد على من وجب عليه الرجم، وقال الحسن البصري وإسحاق وأحمد([[131]](#footnote-131)) وداود([[132]](#footnote-132)): الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

عُمدة الجمهور: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا([[133]](#footnote-133))، ورجم امرأة من جهينة([[134]](#footnote-134))، ورجم يهوديين([[135]](#footnote-135)) وامرأة من عامر من الأزد([[136]](#footnote-136))، كل ذلك مُخرج في الصحاح، ولم يروا أنه جلد واحدًا منهم.

ومن جهة المعنى: أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وُضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

وعُمدة الفريق الثاني: عموم قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**} [النور: 2] [938ب] فلم يخص محصنٌ من غير محصن.

واحتجوا أيضًا بحديث علي رضي الله عنه خرَّجه مسلم وغيره: أن عليًا رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله([[137]](#footnote-137)).

وحديث عبادة بن الصامت، وفيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «خُذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم بالحجارة»([[138]](#footnote-138)).

وأما الإحصان: فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم([[139]](#footnote-139)).

واختلفوا في شروطه، فقال مالك([[140]](#footnote-140)): البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء - والوطء المحظور - هو عنده - الوطء في الحيض أو في الصيام، فإذا زنى بعد الوطء الذي هو بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحدّه عنده الرجم.

ووافق أبو حنيفة([[141]](#footnote-141)) مالكًا في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية: أن تكون من الطرفين - أعني: أن يكون الزاني والزانية حرين - ولم يشترط الإسلام الشافعي([[142]](#footnote-142)).

وعُمدة الشافعي: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود([[143]](#footnote-143))، والله تعالى يقول: {**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**} [المائدة: 42].

وعُمدة مالك من طريق المعنى: أن الإحصان عنده فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام، وهذا مبناه على: أن الوطء في نكاح صحيح وهو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب.

وأما الأبكار: فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مئة([[144]](#footnote-144))؛ لقوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**} [النور: 2].

واختلفوا في التغريب مع الجلد:

فقال أبو حنيفة([[145]](#footnote-145)) وأصحابه: لا تغريب أصلًا.

وقال الشافعي([[146]](#footnote-146)): لا بُد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرًا كان أو أنثى، حُرًا كان [939أ] أو عبدًا.

وقال مالك([[147]](#footnote-147)): يُغرب الرجل ولا تُغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي، ولا تغريب عند مالك([[148]](#footnote-148)) على العبيد.

فعُمدة من أوجب التغريب على الإطلاق: حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه: «البِكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»([[149]](#footnote-149))، وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى النبي عليه الصلاة والسلام، قال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله؟.

فقال الخصم - وهو أفقه منه - : نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، فقال له النبي: «قُل».

قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم: فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها أُنيس فاعترفت، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بها فرُجمت([[150]](#footnote-150)).

ومن خصَّص المرأة من هذا العموم فإنما خصَّصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تُعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرًا ما يقول به مالك.

وأما عُمدة الحنفية: فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم: أن الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عن عمر وغيره: أنه حد ولم يغرّب.

وروى الكوفيون، عن أبي بكر وعمر: أنهم غربوا.

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة: فإن العبيد صنفان: ذكور وإناث، أما الإناث: فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها: خمسون جلدة([[151]](#footnote-151))؛ لقوله تعالى: {**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**} [النساء: 25] [939ب].

واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسون جلدة([[152]](#footnote-152)).

وقالت طائفة: لا حد عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عُمر بن الخطاب.

وقال قوم: لا حد على الأمة أصلًا، والسبب في اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: {**فَإِذَا أُحْصِنَّ**}، فمن فهم من الإحصان التزوج، وقال بدليل الخطاب قال: لا تجلد الغير متزوجة.

ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عامًا في المتزوجة وغيرها.

واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدًا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولم بضفير»([[153]](#footnote-153)).

وأما الذكر من العبيد: ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسًا على الأمة([[154]](#footnote-154)).

وقال أهل الظاهر([[155]](#footnote-155)): بل حده مئة جلدة مصيرًا إلى عموم قوله تعالى: {**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**} [النور: 2]، ولم يخصص حرًا من عبد.

ومن الناس من درأ الحد عنه قياسًا على الأمة، وهو شاذ، وروي عن ابن عباس، فهذا هو القول في أصناف الحدود وأصناف المحدودين، والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم»([[156]](#footnote-156)).

وقال البخاري: «باب رجم المحصن».

وقال الحسن: من زنى بأخته حده حد الزاني.

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كُهيل قال: سمعت الشعبي يُحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم([[157]](#footnote-157)).

حدثني إسحاق، حدثنا خالد، عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري([[158]](#footnote-158)).

حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلًا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثه أنه قد زنى [940أ] فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم، وكان قد أحصن([[159]](#footnote-159))».

قال الحافظ: «قوله: «باب رجم المحصن»، هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية؛ لأن كلًا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة.

قال ابن القطاع: رجل مُحصن بكسر الصاد على القياس، وبفتحها على غير قياس.

قال الحافظ: يمكن تخريجه على القياس، وهو أن المراد هنا: من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها، فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها، ولو كانت نفسه أحصنه، أي: جعله في حصن من العفة، أو منعه من عمل الفاحشة.

وقال الراغب([[160]](#footnote-160)): يقال للمتزوجة: محصنة، أي: أن زوجها أحصنها، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح: إذا تصور حصنها من غيرها.

قال ابن المنذر([[161]](#footnote-161)): أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة([[162]](#footnote-162))، وخالفهم أبو ثور، فقال: يكون محصنًا، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطي أحكام الصحيح في تقدير المهر، ووجوب العدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة.

وأجيب بعموم: «ادرؤوا الحدود»([[163]](#footnote-163)).

قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنًا([[164]](#footnote-164)).

واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها، قال: حتى تقوم البينة، أو يوجد منه إقرار، أو يعلم له منها ولد.

وعن بعض المالكية([[165]](#footnote-165)): إذا زنى أحد الزوجين، واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة، وأما قبل الزنى فلا يكون محصنًا ولو أقام معها ما أقام.

واختلفوا إذا تزوج الحر أمة، هل تُحصنه؟.

فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين([[166]](#footnote-166)) وأحمد([[167]](#footnote-167)) وإسحاق: لا.

واختلفوا إذا تزوج كتابية:

فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تُحصنه، وعن الحسن: لا تُحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة([[168]](#footnote-168)).

وعن جابر بن زيد وابن المسيب: تُحصنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير [940ب].

وقال ابن بطال([[169]](#footnote-169)): أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا فعليه الرجم([[170]](#footnote-170))، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يُذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج.

واحتج الجمهور: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم، وكلك الأئمة بعده؛ ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب: ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت في «صحيح مسلم»، عن عبادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب الرجم»([[171]](#footnote-171)).

وسيأتي في باب رجم الحُبلى من الزنى، من حديث عمر: أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه القرآن، فكان مما أنزل آية الرجم([[172]](#footnote-172)).

قوله: «وقال الحسن هو البصري: من زنى بأخته فحده حد الزاني»، وصله ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول في من تزوج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: عليه الحد([[173]](#footnote-173)).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور - في من أتى ذات محرم منه، قال: يُضرب عنقه([[174]](#footnote-174)).

ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله»([[175]](#footnote-175))، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنى بمحرم أو بغير محرم.

وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أُتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله بن المطر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف»، فكتبوا إلى ابن عباس، فكتب إليهم بمثله، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»([[176]](#footnote-176))، ونقل عن أبيه: أنه مروي عن مطرف [941أ] بن عبد الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أو لا؟! ويشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله: عبد الله بن مطرف، وفي قوله: سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله، ولا صحبة له.

وقال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: أُتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته، وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه([[177]](#footnote-177)).

قال الحافظ: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف، وهو رفدة، ويوضح ضعفه في قوله: فكتبوا إلى ابن عباس، وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي([[178]](#footnote-178))، وضعَّف راويها.

وأشهر حديث في الباب: حديث البراء، لقيت خالي ومعه الراية فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه: أن اضرب عنقه»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن([[179]](#footnote-179))، وفي سنده اختلاف كثير.

وله شاهد من طريق معاوية بن قرة، عن أبيه، أخرجه ابن ماجه والدارقطني([[180]](#footnote-180)).

وقد قال بظاهره: أحمد، وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته.

قوله: «حين رجم المرأة يوم الجمعة»، في رواية علي بن الجعد: «أن عليًا أتي بامرأة زنت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة».

وذكر ابن عبد البر([[181]](#footnote-181)): أن في تفسير سُنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي، قال: أتي علي بشراحة فقال لها: لعل رجلًا استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعله أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا؟ قالت: لا، فأمر بها فحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مئة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها [941ب].

قوله: «رجمتها بسُنة رسول الله»، زاد علي بن الجعد: «وجلدتها بكتاب الله».

زاد إسماعيل بن سالم في أوله: عن الشعبي، قيل لعلي: جمعت حدَّين، فذكره، قال الحازمي([[182]](#footnote-182)): ذهب أحمد وإسحاق وداود([[183]](#footnote-183)) وابن المنذر([[184]](#footnote-184)) إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

وقال الجمهور([[185]](#footnote-185)) وهي رواية عن أحمد([[186]](#footnote-186)) أيضًا: لا يجمع بينهما.

وذكروا: أن حديث عبادة منسوخ - يعني: الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب، جلد مئة والرجم، والبكر بالبكر، جلد مئة والنفي([[187]](#footnote-187))» - والناسخ له: ما ثبت في قصة ماعز: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه، ولم يذكر الجلد([[188]](#footnote-188)).

قال الشافعي([[189]](#footnote-189)): فدَّلت السُّنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط عن الثيب.

والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة: أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولًا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال ابن المنذر([[190]](#footnote-190)): عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسُنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عُبادة، وعمل به علي، ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذُكر معه: تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يُرد ما وقع التصريح به بالاحتمال.

وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من سأله أن يحج عن أبيه، ولم يذكر العمرة([[191]](#footnote-191))، فأجاب الشافعي: بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن يجاب هنا [942أ].

قال الحافظ: وبهذا ألزم الطحاوي أيضًا الشافعية، ولهم أن ينفصلوا، لكن في بعض طُرقه: «حُج عن أبيك واعتمر»([[192]](#footnote-192))، فالتقصير في [ترك] ذِكر العمرة من بعض الرواة.

وأما قصة ماعز: فجاءت من طُرُق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: «اذهبوا به فارجموه»([[193]](#footnote-193))، وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدلَّ ترك ذكره: على عدم وقوعه، ودلَّ عدم وقوعه: على عدم وجوبه.

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر([[194]](#footnote-194)) وابن حزم عن أبي بن كعب، - زاد ابن حزم([[195]](#footnote-195)): وأبي ذر - وابن عبد البر([[196]](#footnote-196))، عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة.

وأما الشاب: فيُجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط.

وحُجتهم في ذلك: حديث «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»([[197]](#footnote-197))، كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم الحُبلى من الزنى.

وقال عياض([[198]](#footnote-198)): شذَّت فرقة من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له.

وقال النووي([[199]](#footnote-199)): هو مذهب باطل، كذا قال، ونفي أصله ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران يجلدان، وإن كان المراد: دليله ففيه نظر أيضًا؛ لأن الآية وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك: أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف يوصف بالبطلان!.

واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وخالف في ذلك بعض المعتزلة، واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان، وأجيب بالمنع؛ فإن العالمية لا تُنافي قيام العلم بالذات، سلمنا لكن التلاوة أمارات الحكم فيدل وجودها على ثبوته، ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام [942ب] فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلَّت عليه، فإذا نسخت التلاوة لم ينتفِ المدلول، وكذلك العكس.

قوله: «سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري».

قال الحافظ: فائدة هذا السؤال: أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يُستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه: أنه من نسخ الكتاب بالسنة، وفيه خلاف.

وأُجيب: بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسُّنة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا، وأيضًا فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف، هل كان سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع»([[200]](#footnote-200)).

وقال البخاري أيضًا: «باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام».

وذكر حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الزانيين([[201]](#footnote-201))».

قال الحافظ: «قوله: «باب أحكام أهل الذمة»، أي: اليهود والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجزية.

قوله: «وإحصانهم إذا زنوا»، يعني: خلافًا لمن قال: إن من شروط الإحصان الإسلام.

قوله: «ورفعوا إلى الإمام»، أي: سواء جاؤوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه، أو رفعهم إليه غيرهم متعديًا عليهم، خلافًا لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية...

إلى أن قال: قال ابن العربي([[202]](#footnote-202)): في الحديث أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان»([[203]](#footnote-203)).

وقال البخاري أيضًا: «باب سؤال الإمام المُقر: هل أحصنت؟».

وذكر حديث أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجُل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا يا رسول الله، فقال: «أحصنت؟»، قال: نعم يا رسول الله، فقال: «اذهبوا فارجموه([[204]](#footnote-204))» [943أ].

فقال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال: فكُنت في من رجمه، فرجماه بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جمز، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه([[205]](#footnote-205))».

قال الحافظ: «قوله: «باب سؤال الإمام المُقر: هل أحصنت؟»، أي: تزوجت ودخلت بها وأصبتها.

قوله: «إني زنيتُ: يريد نفسه»، أي: أنه لم يجيء مُستفتيًا لنفسه ولا لغيره، وإنما جاء مُقرًا بالزنى ليفعل معه ما يجب عليه شرعًا.

قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنى عن ذلك: إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك.

ثم حكى عن المالكية([[206]](#footnote-206)) تفصيلًا فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرار بالدخول، فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يُقبل إنكاره، وقيل: أكثر من ذلك.

وهل يُحد حدّ الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة، ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة، أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلًا منهما يحد حد البكر.

قال الحافظ: وعند غيرهم يرفع الحد أصلًا، ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر: يا زاني، فصدقه: أنه يجلد القائل ولا يحد المصدق، وقال زفر: بل يُحدُّ.

قال الحافظ: وهو قول الجمهور([[207]](#footnote-207))، ورجح الطحاوي قول زُفر، واستدل بحديث الباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «أحق ما بلغني عنك أنك زنيت؟»، قال: نعم، فحده([[208]](#footnote-208))، قال: وباتفاقهم على أن من قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: صدقت: أنه يلزمه المال([[209]](#footnote-209))» [943ب].

وقال البخاري أيضًا: «باب: البكران يُجلدان وينفيان».

{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** **(2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**} [النور: 2 - 3] قال ابن عُيينة: رأفة: [في] إقامة الحد([[210]](#footnote-210)).

حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهني، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في من زنى ولم يُحصن جلد مئة وتغريب عام([[211]](#footnote-211)).

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة([[212]](#footnote-212)).

حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من زنى ولم يُحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه»([[213]](#footnote-213)).

قال الحافظ: «قوله: «باب البكران يُجلدان ويُنفيان»، هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شبة من طريق الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب مثله، وزاد: والثيبان يُجلدان ويُرجمان([[214]](#footnote-214)).

وأخرج ابن المنذر([[215]](#footnote-215)) الزيادة بلفظ: والثيبان يُرجمان واللذان بلغا سنًا يجلدان ثم يرجمان.

وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسروق: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان([[216]](#footnote-216))، ورجاله رجال الصحيح.

ونقل محمد بن نصر في كتاب «الإجماع»: الاتفاق على نفي الزاني([[217]](#footnote-217)) إلا عن الكوفيين([[218]](#footnote-218))، ووافق الجمهور منهم: ابن أبي ليلى وأبو يوسف، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، وسأذكره في باب: لا تغريب على الأمة ولا تُنفى.

واختلف القائلون بالتغريب:

فقال الشافعي([[219]](#footnote-219)) والثوري وداود([[220]](#footnote-220)) والطبري بالتعميم [944أ].

وفي قول للشافعي([[221]](#footnote-221)): لا يُنفى الرقيق.

وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك([[222]](#footnote-222)) وقيده بالحرية، وبه قال إسحاق.

وعن أحمد روايتان([[223]](#footnote-223))، واحتج بمن شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي ألا يُعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف: أنه يقضي فيه بكتاب الله، ثم قال: «إن عليه جلد مئة وتغريب عام»([[224]](#footnote-224))، وهو المبين لكتاب الله، وخطب بذلك عُمر على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم يُنكره أحد، فكان إجماعًا([[225]](#footnote-225)).

واختلف في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي.

وشرط المالكية([[226]](#footnote-226)) الحبس في المكان الذي ينفى إليه، وسيأتي البحث فيه في باب: لا تغريب على الأمة ولا نفي.

ومن عجيب الاستدلال: احتجاج الطحاوي([[227]](#footnote-227)) لسقوط النفي أصلًا بأن نفي الأمة ساقط بقوله: بيعوها، كما سيأتي تقريره، قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة؛ لأنها في معناها، ويتأكد بحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»([[228]](#footnote-228)).

قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال، وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جدًا.

قوله: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ..**}... الآية [النور: 2].

والمراد بذكر هذه الآية: أن الجلد ثابتٌ بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن([[229]](#footnote-229)).

واختلفوا في كيفية الجلد:

فعن مالك([[230]](#footnote-230)) يختص بالظهر؛ لقوله في حديث اللعان: «البينة [944ب] وإلا حد في ظهرك»([[231]](#footnote-231)).

وقال غيره: يُفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويُجلد في الزنى والشرب والتعزير قائمًا مجردًا، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه.

وقال أحمد([[232]](#footnote-232)) وإسحاق وأبو ثور: لا يُجرد أحد في الحد، وليس في الآية للنفي ذكر، فتمسك به الحنفية([[233]](#footnote-233))، فقالوا: لا يُزاد على القرآن بخبر الواحد.

والجواب: أنه مشهور؛ لكثرة طُرقه ومن عمل به من الصحابة، وقد عملوا بمثله، بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن.

وقد أخرَج مسلم من حديث عُبادة بن الصامت مرفوعًا: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبِكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»([[234]](#footnote-234)).

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس، قال: كُن يحبسن في البيوت إن ماتت ماتت، وإن عاشت [عاشت]، لما نزل: {**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**} [النساء: 15] حتى نزلت: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**}([[235]](#footnote-235)).

قوله: «قال ابن عيينة: رأفة في إقامة الحد»، ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة، عن مجاهد بسند صحيح إليه، وزاد - بعد قوله: في إقامة الحد - : يقام ولا يُعطل([[236]](#footnote-236)).

والمراد بتعطيل الحد: تركه أصلًا أو نقصه عددًا ومعنى.

وقوله تعالى: {**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} نقل ابن المنذر([[237]](#footnote-237)) عن أحمد([[238]](#footnote-238)): الاجتزاء بواحد، وعن إسحاق: اثنين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن مالك([[239]](#footnote-239)) والشافعي([[240]](#footnote-240)): أربعة، وعن ربيعة: ما زاد عليها، وعن الحسن: عشرة.

ونقل ابن أبي شيبة بأسانيده عن مجاهد: أدناها رجل، وعن محمد بن كعب في قوله: {**إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ**} [التوبة: 66]، قال: هو رجل واحد، وعن عطاء: اثنان، وعن الزهري: ثلاثة([[241]](#footnote-241)).

وسيأتي في أول خبر الواحد ما جاء في قوله: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**} [الحجرات: 9].

قوله: «أن عمر بن الخطاب»، هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر [945أ] من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب، أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه([[242]](#footnote-242)).

وذكر الترمذي: أن [أكثر] أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفًا على أبي بكر وعمر.

قوله: «غرَّب ثم لم تزل تلك السنة»، زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك: «حتى غرَّب مروان، ثم ترك الناس ذلك»([[243]](#footnote-243))، يعني: أهل المدينة.

قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه»، وقع في رواية النسائي: أن يُنفي عامًا مع إقامة الحد عليه([[244]](#footnote-244)).

والمراد بإقامة الحد: جلد المئة، وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تعزير، وأنه ليس جزءًا من الحدِّ.

وأُجيب: بأن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم: «أن عليه جلد مئة وتغريب عام»([[245]](#footnote-245))، وهو ظاهر في كون الكل حده.

قال ابن شهاب: وكان عُمر ينفي من المدينة إلى البصرة، وإلى خيبر([[246]](#footnote-246))، وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام، وأن ذلك لا يتقيد.

وفي الحديث: جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافًا للحنفية ([[247]](#footnote-247))...

إلى أن قال: ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي: عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحُجج القوية: أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان»([[248]](#footnote-248)).

وقال البخاري أيضًا: «باب إذا زنت الأمة».

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة]، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» [945ب].

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة([[249]](#footnote-249))».

قال الحافظ: «قوله: «باب إذا زنت الأمة»، أي: ما يكون حكمها؟

قوله: «سُئل عن الأمة»، في رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن جاريتي زنت فتبين زناها، قال: «اجلدها»([[250]](#footnote-250)).

قوله: «إذا زنت ولم تحصن»، قال الواحدي: قرئ: «المحصنات» في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: {**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**} [النساء: 24] فبالفتح جزمًا.

وقرئ: {**فَإِذَا أُحْصِنَّ**} [النساء: 25] بالضم وبالفتح، فبالضم معناه: التزويج، وبالفتح معناه: الإسلام.

وقال غيره: اختلف في إحصان الأمة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج، وقيل: العتق.

وعن ابن عباس وطائفة: إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي، واحتج له: بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: {**مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**} [النساء: 25] فيبعد أن يقول بعده: فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد بالتزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس، فقال: لا حدَّ على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية([[251]](#footnote-251)).

واحتجَّ بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن([[252]](#footnote-252))، وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، [والأرجح وقفه] وبذلك جزم ابن خزيمة([[253]](#footnote-253)) وغيره، وادعى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ([[254]](#footnote-254))» أنه منسوخ بحديث الباب.

وتُعقب: بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يُعلم، وقد عارضه حديثُ علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن»([[255]](#footnote-255)).

واختلف أيضًا في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه، فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج، وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بيَّنت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تُجلد.

وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد [946أ] لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السُّنة، والحكمة فيه: أن الرجم لا يتنصف، فاستمر حكم الجلد في حقها.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نصَّ على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها، لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بيَّنت السُّنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن([[256]](#footnote-256)).

قال ابن بطال([[257]](#footnote-257)): زعم من قال: لا جلد عليها قبل التزويج، بأنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا.

قال الحافظ: وعلى تقدير أن مالكًا تفرَّد بها فهو من الحفاظ، وزياداته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها.

قوله: «قال: إن زنت فاجلدوها»، قيل: أعاد الزِّنى في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنى، ومعنى «اجلدوها»: الحد اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرَّة.

وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «فليجلدها الحدَّ»([[258]](#footnote-258))، والخطاب في «اجلدوها» لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يُقيم الحدَّ على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق.

وقد اختلف السلف من يقيم الحدود على الأرقاء:

فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية([[259]](#footnote-259)).

وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حدَّ الزنى.

وقال آخرون: يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعي([[260]](#footnote-260)).

وأخرج عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن ابن عمر في الأمة إذا زنت ولا زوج لها: يحدُّها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام([[261]](#footnote-261))، وبه قال مالك([[262]](#footnote-262)) إلا إن كان زوجها عبدًا لسيدها فأمرها إلى السيد.

واستثنى مالك([[263]](#footnote-263)) القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية([[264]](#footnote-264))، وفي آخر: يستثنى حدُّ الشرب.

واحتج للمالكية: بأن في قطعه([[265]](#footnote-265)) مثلة، فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدَّعي عليه السرقة لئلا يعتق، فيمنع من مباشرته القطع سدًا للذريعة.

وأخذ بعضُ المالكية [946ب] من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار بخلاف ما لو ثبت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة.

وحجة الجمهور: حديث علي المشار إليه قبل، وهو عند مسلم والثلاثة.

وعند الشافعية([[266]](#footnote-266)) خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية.

وقال ابن حزم([[267]](#footnote-267)): يقيمه السيد إلا إن كان كافرًا، واحتجَّ بأنهم لا يقرون إلا بالصغار، وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك.

وقال ابن العربي([[268]](#footnote-268)): في قول مالك([[269]](#footnote-269)) إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها إلا الإمام من أجل أن للزوج تعلقًا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع.

يعني: حديث عليٍّ المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: «من أحصن منهم ومن لم يحصن»([[270]](#footnote-270)).

قوله: «ثم بيعوها ولم بضفير»([[271]](#footnote-271))، وفي رواية النسائي: «والضفير الحبل»([[272]](#footnote-272)).

وفي رواية أبي داود: قال ابن شهاب: «والضفير: الحبل»([[273]](#footnote-273))، وفي الحديث: أن الزنى عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنى، كذا جزم به النووي([[274]](#footnote-274)) تبعًا لغيره.

وتوقف فيه ابن دقيق العيد([[275]](#footnote-275))؛ لجواز أن يكون المقصود: الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقًا بأمر وجودي لا إخبارًا عن حكم شرعي؛ إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة، وفيه: أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مرارًا فإنه يكتفي فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح.

وفيه: الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم، ولو كانوا من الإلزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير [947أ] فيما لا حد فيه، وفيه: جواز عطف الأمر المقتضي [للندب على الأمر المقتضي] للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور([[276]](#footnote-276))، خلافًا لأبي ثور وأهل الظاهر([[277]](#footnote-277)).

وادعى بعض الشافعية([[278]](#footnote-278)): أن سبب صرف الأمر عن الوجوب: أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في «المطلب»، ويحتاج إلى ثبوت([[279]](#footnote-279)).

وقال ابن بطال([[280]](#footnote-280)): حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنى؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى، قال: وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به.

وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟! فدل على أن المراد: الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

وتُعُقِّب: بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله، إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر»([[281]](#footnote-281))، لا يراد به ظاهره، وإنما ذكر للمبالغة، كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة»([[282]](#footnote-282)) على أحد الأجوبة؛ لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدًا حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد؛ لأن عيب الزنى تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعًا بثمن المثل، نبَّه عليه القاضي عياض([[283]](#footnote-283)) ومن تبعه.

وقال ابن العربي: المراد من الحديث: الإسراع بالبيع وإمضاؤه، ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة.

وفيه: أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب، حكاه ابن دقيق العيد([[284]](#footnote-284))، وتعقبه: بأن العيب لو لم يعلم [947ب] لم تنقص القيمة، فلا يتوقف على الإعلام.

واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتنائه لنفسه.

وأُجيب: بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يُرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم: أن للمجاورة تأثيرًا في الطاعة وفي المعصية.

قال النووي([[285]](#footnote-285)): وفيه: أن الزاني إذا حُد ثم زنى لزمه حد آخر، ثم كذلك أبدًا، فإذا زنى مرات ولم يُحد فلا يلزمه إلا حد واحد.

قال الحافظ: من قوله: فإذا زنى ابتداء، كلام قاله؛ لتكميل الفائدة وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتًا ولا نفيًا، بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر.

وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا تفعل؛ لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد، وهو الملك؛ ولذلك قال: «بيعوها»، ولم يقل: اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد([[286]](#footnote-286)).

وقال: قد تعرَّض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا علم المعزر أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح ليهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد.

قال الرافعي: وهو مبنيٌّ على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا: يجب، التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر [948أ]، وفيه: أن السيد يُقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان»([[287]](#footnote-287)).

وقال البخاري أيضًا: «باب لا يُثرب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى».

وذكر حديث أبي هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»([[288]](#footnote-288)).

قال الحافظ: «التثريب: التعنيف، وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها»، وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها»؛ لأن المقصود من النفي: الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع.

وقال ابن بطال([[289]](#footnote-289)): وجه الدلالة: أنه قال: «فليجلدها»، وقال: «فليبعها»، فدل على سقوط النفي؛ لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة، فأشبه الآبق.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي.

وقال ابن العربي([[290]](#footnote-290)): تُستثنى الأمة؛ لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما يسقط الحد؛ لأنه الأصل والنفي فرع.

قال الحافظ: وتمامه أن يقال: رُوعي حق السيد فيه أيضًا بترك الرجم؛ لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد؛ إذ لا حقَّ للسيد في الاستمتاع به.

واستدلَّ من استثنى نفي الرقيق: بأنه لا وطن له، وفي نفيه قطع حق السيد؛ لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون المذكور، وبه احتج من قال: لا يُشرع نفيُ النساء مطلقًا.

واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح: نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية: سنة كاملة([[291]](#footnote-291)). وفي ثالث: لا نفي على رقيق، وهو قول الأئمة الثلاثة([[292]](#footnote-292)) والأكثر.

قوله: «إذا زنت الأمة فتبيَّن زناها»، أي: ظهر، وشرط بعضهم أن يظهر بالبيِّنة مراعاة للفظ: تبين.

وقيل: يكتفى في ذلك بعلم السيد.

قوله: «فليجلدها»، أي: الحد الواجب عليها [948ب] المعروف من صريح الآية: {**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**} [النساء: 25].

قوله: «ولا يثرب»، أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد و[بالتعيير]([[293]](#footnote-293)).

وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة، عند عبد الرزاق: «ولا يعيرها، ولا يفندها»([[294]](#footnote-294)).

قال ابن بطال([[295]](#footnote-295)): يؤخذ منه: أن كل من أُقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللَّوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رُفع وأُقيم عليه الحدُّ كفاه.

قال الحافظ: وقد تقدَّم قريبًا نهيه صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الذي أقيم عليه حد الخمر، وقال: «لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم»([[296]](#footnote-296))»([[297]](#footnote-297)).

### الموضع الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة:

قوله: «وحد لوطي فاعلًا كان أو مفعولًا به كزانٍ، فإن كان مُحصنًا فحده الرجم، وإلا جلد مئة وغُرب عامًا، ومملوكه كغيره، ودُبُر أجنبية كلواط»([[298]](#footnote-298)).

قال في «المقنع»: «وحدُّ اللوطي كحد الزاني سواء.

وعنه([[299]](#footnote-299)): حده الرجم بكل حال، ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي.

واختار الخِرقي وأبو بكر: أنه يعزر وتُقتل البهيمة، وكره أحمد([[300]](#footnote-300)) أكل لحمها، وهل تحرم؟ على وجهين([[301]](#footnote-301))»([[302]](#footnote-302)).

قال في «الحاشية»: «قوله: «وحدُّ اللوطي كحد الزاني سواء»، هذا المذهب([[303]](#footnote-303))، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن([[304]](#footnote-304))، وهو المشهور من قولي الشافعي([[305]](#footnote-305))؛ لقوله عليه السلام: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي [949أ]، عن أبي موسى([[306]](#footnote-306)).

وفي إسناد أبي داود: بشر بن الفضل البجلي، وهو مجهول.

وفي إسناد البيهقي: محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذَّبه أبو حاتم.

وعنه([[307]](#footnote-307)): حدّه الرجم بكل حال، وبه قال علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري ومالك([[308]](#footnote-308)) وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي([[309]](#footnote-309))، لقوله عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»([[310]](#footnote-310))، رواه أحمد وأبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي.

ورُوي عن أبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما: أنهما أمرا بتحريق اللوطي([[311]](#footnote-311))، وبه قال ابن الزبير.

قوله: «وعنه: حدُّه الرجم بكل حال»، واختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم، قال ابن رجب: الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنًا أو غيره.

قوله: «ومن أتى بهيمة...» إلى آخره، هذا رواية منصوصة عن أحمد، اختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي؛ لحديث: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي([[312]](#footnote-312)).

قوله: «واختار الخرقي وأبو بكر: أنه يُعزر وتقتل البهيمة»، هذا المذهب([[313]](#footnote-313))، رُوي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحاكم ومالك([[314]](#footnote-314)) والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي([[315]](#footnote-315)) والشافعي([[316]](#footnote-316))؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي.

**فوائد**: يُعزر غير البالغ من اللوطيين، ولا حدَّ على من وطئ زوجته أو مملوكته في دُبرها؛ بل يُعزر، والزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب([[317]](#footnote-317))، وعن أحمد([[318]](#footnote-318)): يُقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء([[319]](#footnote-319)): إلا رجلًا يراه مباحًا فيجلد، قلت: فالمرأة؛ قال: كلاهما في عيني و احد [949ب].

قوله: ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي، هذا رواية([[320]](#footnote-320))، وقال الحسن: حده حد الزاني.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يُقتل هو والبهيمة؛ لحديث: «من وقع على بهيمة فاقتلوه هو والبهيمة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي([[321]](#footnote-321)).

قوله: واختار الخرقي وأبو بكر أنه يُعزر، هذا المذهب([[322]](#footnote-322)) رُوي عن: ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري ومالك([[323]](#footnote-323))، وأصحاب الرأي([[324]](#footnote-324)) وإسحاق، وهو قول الشافعي([[325]](#footnote-325))؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حُرمة له، والنفوس تعافه، فيبقى على الأصل في انتفاء الحد، والحديث لم يُثبته أحمد، وقال الطحاوي: ضعيف([[326]](#footnote-326)).

قوله: «وتقتل البهيمة مأكولة كانت أو لا»، وهذا المذهب([[327]](#footnote-327)) وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو أحد قولي الشافعي([[328]](#footnote-328)) للحديث.

وقال أبو بكر: الاختيار قتلها، فإن تركت فلا بأس، وعن أحمد([[329]](#footnote-329)): لا تُقتل

وقال الطحاوي: إن كانت مأكولة قتلت، وإلا لم تقتل، وهو القول الثاني للشافعي([[330]](#footnote-330)).

تنبيه: محل الخلاف عند صاحب «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» إذا قلنا: إنه يعزر، فأما إذا قلنا: إن حده كحد اللوطي، فإنها تقتل قولًا واحدًا، وظاهر كلام الشارح وجماعة سواء قلنا: يعزر، أو حده كحد اللوطي.

فائدة: لا تُقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعلتها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

قوله: «وهل تحرم» على وجهين:

أحدهما([[331]](#footnote-331)): تحرم، وهو المذهب؛ لما رُوي عن ابن عباس: أنه قيل له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أكلها وقد فعل بها هذا الفعل.

والثاني([[332]](#footnote-332)): يُكره، ولا تحرم فيضمن النقص، فعلى المذهب: يضمنها لصاحبها على الصحيح من المذهب»([[333]](#footnote-333)).

وقال في «الإفصاح»: «باب: ما يجب في اللواط وغيره.

واتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش([[334]](#footnote-334)).

ثم اختلفوا: هل يوجب الحد؟.

فقال مالك([[335]](#footnote-335)) والشافعي([[336]](#footnote-336)) وأحمد([[337]](#footnote-337)): يوجب الحد.

وقال أبو حنيفة([[338]](#footnote-338)): يُعزَّر في أول مرة، فإن تكرر ذلك منه قُتل.

ثم اختلف موجبو الحد فيه في صفته:

فقال مالك([[339]](#footnote-339)) والشافعي([[340]](#footnote-340)) في أحد قوليه وأحمد([[341]](#footnote-341)) [950أ] في أظهر روايتيه: حده الرجم بكل حال، بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يُعتبر فيه الإحصان.

وقال الشافعي([[342]](#footnote-342)) في القول الآخر: حده حد الزاني، فيُعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد، وعن أحمد([[343]](#footnote-343)) مثله.

قال الوزير: والصحيح عندي: أن اللائط يرجم بكرًا كان أو ثيبًا؛ فإن الله سبحانه وتعالى شرع فيه الرجم بقوله تعالى: {**لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ**} [الذاريات: 33].

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنى([[344]](#footnote-344))، إلا أبا حنيفة([[345]](#footnote-345)) فإنه قال: يثبت بشاهدين.

واختلفوا في من عصى الله تعالى فأتى بهيمة، فماذا يجب عليه؟.

فقال أبو حنيفة([[346]](#footnote-346)) ومالك([[347]](#footnote-347)): يجب عليه التعزير، وروي عن مالك([[348]](#footnote-348)) من طريق ابن شعبان: أن من أتى بهيمة يُحد، ويُعتبر في حقه البكارة والإحصان، وعن الشافعي ثلاثة أقوال:

أظهرها([[349]](#footnote-349)): يجب عليه الحد، ويختلف بالثيوبة والبكارة، فإن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم.

والثاني([[350]](#footnote-350)): يقتل، بكرًا كان أو ثيبًا على كل حال.

والثالث([[351]](#footnote-351)): يعزر ولا يحد.

وعن أحمد روايتان: إحداهما([[352]](#footnote-352)): يجب عليه الحد.

وفي صفة الحد روايتان:

إحداهما([[353]](#footnote-353)): كاللوطي، والأخرى([[354]](#footnote-354)): عليه التعزير، واختارها الخرقي وعبد العزيز من أصحابه.

واختلفوا في البهيمة:

فقال مالك([[355]](#footnote-355)): لا تذبح بحال، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل، وسواء كانت له أو لغيره، وقال أبو حنيفة([[356]](#footnote-356)): إن كانت البهيمة له ذبحت، وإن كانت لغيره لا تذبح.

وقال بعض أصحاب الشافعي في أحد الوجوه([[357]](#footnote-357)): إن كانت البهيمة مما يُؤكل لحمها ذبحت، سواء كانت له أو لغيره، وإن كانت مما لا يُؤكل لحمه فلا يتعرض لها.

والوجه الثاني لهم([[358]](#footnote-358)): أنها تقتل على الإطلاق، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

والثالث([[359]](#footnote-359)): لا تذبح على الإطلاق، وقال أحمد([[360]](#footnote-360)): تذبح، سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت مما يُؤكل لحمها أو لم تكن، وعليه قيمتها إذا كانت لغيره [950ب].

واختلفوا، هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره؟.

فقال أبو حنيفة([[361]](#footnote-361)): لا يأكل هو منها، ويأكل منها غيره.

وقال مالك([[362]](#footnote-362)): يأكل منها هو وغيره، ولأصحاب الشافعي([[363]](#footnote-363)) وجهان.

وقال أحمد([[364]](#footnote-364)): لا يأكل منها هو ولا غيره، ويحرم أكلها على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا عقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل([[365]](#footnote-365)).

ثم اختلفوا: فيما إذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.

وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها.

وكذلك اختلفوا: لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالمًا بالتحريم:

فقال مالك([[366]](#footnote-366)) والشافعي([[367]](#footnote-367)) وأحمد([[368]](#footnote-368)): يجب عليه الحد.

وقال أبو حنيفة([[369]](#footnote-369)): يجب عليه التعزير.

وعن الشافعي([[370]](#footnote-370)) قولان: قول في من وطئ ذات رحم محرم منه بالملك، عالمًا بالتحريم: إنه لا حد عليه، وعن أحمد([[371]](#footnote-371)) في رواية مثله.

واختلفوا في من استأجر امرأة ليزني بها ففعل:

فقال مالك([[372]](#footnote-372)) والشافعي([[373]](#footnote-373)) وأحمد([[374]](#footnote-374)): يجب عليه الحد.

وقال أبو حنيفة([[375]](#footnote-375)): لا حدّ عليه.

واختلفوا فيما إذا وطئ أمته المزوجة، فهل عليه الحد؟.

فقال أبو حنيفة([[376]](#footnote-376)) ومالك([[377]](#footnote-377)) والشافعي([[378]](#footnote-378)): لا حد عليه.

وعن أحمد روايتان: إحداهما([[379]](#footnote-379)): لا حد عليه، والأخرى([[380]](#footnote-380)): عليه الحد»([[381]](#footnote-381)).

وقال ابن رُشد: «فأما الزنى: فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شُبهة تدرأ الحدود مما ليس بشُبهة دارئة.

وفي ذلك مسائل نذكر منها أشهرها:

فمنها: الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شِرْك، فقال مالك([[382]](#footnote-382)): يُدرأ عنه الحد، وإن ولدت ألحق الولد به، وُقوِّمت عليه، وبه قال أبو حنيفة([[383]](#footnote-383)).

وقال بعضهم: يُعزر، وقال أبو ثور: عليه الحد كاملًا إذا علم الحرمة.

وحُجة الجماعة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»([[384]](#footnote-384))، والذين درؤوا الحدود اختلفوا، هل يلزمه من صداق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم [951أ]؟.

وسبب الخلاف: هل ذلك الذي يملك منها يغلب حكمه على الجزء الذي لا يملك، أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك؟ فإن حكم ما ملك الحِلية، وحكم ما لم يملك الحُرمية.

ومنها: اختلافهم في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم:

فقال قوم: عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد، وهو أشبه.

والسبب في هذه وفي التي قبلها واحد، والله أعلم.

ومنها: أن يُحل رجل له([[385]](#footnote-385)) وطء خادمه، فقال مالك([[386]](#footnote-386)): يُدرأ عنه الحد.

وقال غيره: يعزّر، وقال بعض الناس: بل هي هبة مقبوضة، والرقبة تابعة للفرج.

ومنها: الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، فقال الجمهور([[387]](#footnote-387)): لا حد عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»([[388]](#footnote-388))، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُقاد الوالد بالولد»([[389]](#footnote-389))، ولإجماعهم على أنه لا يُقطع فيما سرق من مال ولده([[390]](#footnote-390))؛ ولذلك قالوا: تُقوم عليه، حملت أم لم تحمل؛ لأنها قد حرمت على ابنه فكأنه استهلكها.

ومن الحُجَّة أيضًا: إجماعهم على: أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له وليًا([[391]](#footnote-391)).

ومنها: الرجل يطأ جارية زوجته: اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: فقال مالك([[392]](#footnote-392)) والجمهور([[393]](#footnote-393)): عليه الحد كاملًا.

وقالت طائفة: ليس عليه الحد، وتقوم عليه فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كان استكرهها قُوِّمت عليه، وهي حرة، وبه قال أحمد([[394]](#footnote-394)) وإسحاق، وهو قول ابن مسعود، والأول: قول عمر، ورواه مالك في «الموطأ» عنه([[395]](#footnote-395)).

وقال قوم: عليه مئة جلدة فقط، سواء كان مُحصنًا أو ثيبًا.

وقال قوم: عليه التعزير.

فعُمدة من أوجب عليه الحدَّ: أنه وطئ دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد.

وعُمدة من درأ الحد: ما ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في رجل وطئ جارية امرأته: أنه إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها([[396]](#footnote-396))، وأيضًا: فإن له شُبهة في مالها؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «تُنكح المرأة لثلاث([[397]](#footnote-397)) ...([[398]](#footnote-398))» فذكر «مالها».

ويقوى هذا المعنى على أصل من يرى [951ب]: أن المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث، أو في الثلث فما فوقه، وهو مذهب مالك([[399]](#footnote-399)).

ومنها: ما يراه أبو حنيفة([[400]](#footnote-400)) من درء الحدِّ عن واطئ المستأجرة، والجمهور([[401]](#footnote-401)) على خلاف ذلك، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وكأنه رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة وأشبه نكاح المتعة.

ومنها: درء الحد عمَّن امتنع: اختلف فيه أيضًا.

وبالجملة: فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك([[402]](#footnote-402)): تدرأ الحد إلا ما انعقد منها على شخص مؤبَّد التحريم بالقرابة مثل الأم، وما أشبه ذلك مما لا يُعذر فيه بالجهل»([[403]](#footnote-403)).

وقال البخاري: «باب فضل من ترك الفواحش».

وذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه مُعلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»([[404]](#footnote-404)).

وحديث سهل بن سعد الساعدي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة»([[405]](#footnote-405)).

قال الحافظ: «قوله: «باب فضل من ترك الفواحش» جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلًا أو قولًا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنى: فاحشة، ومنه قوله تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**} [الإسراء: 32] وأطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام: {**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ**} [الأعراف: 80] ومن ثم كان حده حد الزاني عند الأكثر»([[406]](#footnote-406)).

وقال البخاري أيضًا: «باب نفي أهل المعاصي والمُخنثين».

وذكر حديث ابن عباس: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المُخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا([[407]](#footnote-407))» [952أ].

قال الحافظ: قوله: «باب نفي أهل المعاصي والمُخنثين»، كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب، وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه في من أتى كبيرة بطريق الأولى...

إلى أن قال: ولأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال: سمع عمر قومًا يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمري، فاخرج عن المدينة، فقال: إن كنت تخرجني إلى البصرة حيث أخرجت - يا عمر - نصر بن حجاج.

وساق قصة جعدة السلمي، وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن، حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك، فأخرجه.

قال ابن بطال([[408]](#footnote-408)): أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس؛ ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض.

واستدل به على أن المراد بالمخنثين: المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا يُنفى.

وتُعقب: بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يُتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط، وقيل: إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به، وإن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر؛ لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤتى.

وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنُفي إلى النقيع، يعني بالنون([[409]](#footnote-409))، والله أعلم»([[410]](#footnote-410)).

وقال المجد في «المنتقى»: «باب من وقع على ذات محرم، أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة.

عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله([[411]](#footnote-411))، رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال [952ب].

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»([[412]](#footnote-412))، رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس في البِكر يؤخذ([[413]](#footnote-413)) على اللوطية: يُرجم، رواه أبو داود([[414]](#footnote-414)).

وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»([[415]](#footnote-415))، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه([[416]](#footnote-416))، وذكر أنه أصح»([[417]](#footnote-417)).

قال ابن الطلاع في «أحكامه»([[418]](#footnote-418)): «لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»([[419]](#footnote-419))، رواه عنه: ابن عباس وأبو هريرة».

قال الشوكاني([[420]](#footnote-420)): «وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام: أنه رجم لوطيًا([[421]](#footnote-421))، قال الشافعي([[422]](#footnote-422)): وبهذا نأخذ برجم اللوطي، محصنًا كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي أيضًا: عن أبي بكر: أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذٍ قولًا: علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تُحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يُحرقه بالنار، وفي إسناده إرسال، ورُوي من وجه آخر: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في غير هذه القصة، قال: يُرجم ويُحرق بالنار([[423]](#footnote-423)).

وأخرج البيهقي أيضًا عن ابن عباس: أنه سئل عن حد اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء في القرية، فيُرمى به مُنكسًا، ثم يتبع الحجارة([[424]](#footnote-424)).

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل اللواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه([[425]](#footnote-425))، وأنه من الكبائر؛ للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حدُّه القتل ولو كان بكرًا، سواء كان [953أ] فاعلًا أو مفعولًا به، وإليه ذهب الشافعي([[426]](#footnote-426)) والناصر والقاسم بن إبراهيم، واستدلوا بما ذكره المصنف، وذكرناه في هذا الباب، وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به.

وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي:

فروي عن عليٍّ: أنه يقتل بالسيف، ثم يُحرق؛ لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه.

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد.

وقد حكى صاحب «الشفاء» إجماع الصحابة على القتل...

إلى أن قال: وما أحقَّ مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذَّب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم»([[427]](#footnote-427)).

### الموضع التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة:

قوله: «ولا يجب الحد للزنى إلا بثلاثة شروط، أحدها: تغييب حشفة أصلية، كلها أو قدرها لعدم في قُبل أو دُبر أصليين من آدمي حي فلا يُحد من قبل أو باشر دون الفرج...» إلى آخره؛ من انتفاء الشبهة، وثبوته بالشهود، أو بالإقرار([[428]](#footnote-428)).

قال في «المقنع»: «ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يطأ في الفرج، سواء كان قُبلًا أو دُبرًا، وأقل ذلك: تغييب الحشفة في الفرج، فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأةُ المرأةَ فلا حد عليهما([[429]](#footnote-429)).

فصل: الثاني: انتفاء الشُّبهة: فإن وطئ جارية ولده، أو جارية له فيها شِرك أو لولده، أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته، أو جاريته فأجابه غيرها، فوطئها أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دُبرها أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة، أو أكره على الزِّنى فلا حد فيه.

وقال أصحابنا([[430]](#footnote-430)): إن أكره الرجل فزنى حُدَّ [953ب].

وإن وطئ ميتةً، أو ملك أُمه، أو أخته من الرضاع فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين([[431]](#footnote-431))، وإن وطئ في نكاح مُجمع على بطلانه كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، وذوات المحارم من النسب والرضاع، أو استأجر امرأة للزنى، أو لغيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة أو مجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونًا أو صغيرًا فوطئها فعليهم الحد.

فصل: الثالث: أن يثبت الزنى: ولا يثبت إلا بشيئين:

أحدهما: أن يقر أربع مرات في مجلس، أو مجالس وهو بالغٌ عاقلٌ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار، عدول يصفون الزنى، ويجيؤون في مجلس واحد، سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع عن الشهادة، أو لم يكملها فهم قذفةٌ وعليهم الحد، وإن كانوا فُساقًا أو عميانًا، أو بعضهم فعليهم الحد، وعنه([[432]](#footnote-432)): لا حد عليهم.

وإن كان أحدهم زوجًا حُد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء، وإن شهد اثنان: أنه زنى بها في بيت أو بلد، واثنان: أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر فهم قذفة عليهم الحد.

وعنه([[433]](#footnote-433)): يُحد المشهود عليه وهو بعيد، وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد آخران: أنه زنى بها في زاويته الأخرى، أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران: أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم، ويحتمل ألا تكمل كالتي قبلها، وإن شهدا: أنه زنى بها مطاوعة، وشهد الآخران: أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم.

وهل يُحدُّ الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين([[434]](#footnote-434))، وعند أبي الخطاب: يُحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود، وإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع ويُحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع [954أ] ربع ما أتلفوه.

وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها، ولا على الشهود، نص عليه، وإن شهد أربعة على رجل: أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة أخرون على الشهود: أنهم هم الزناة بها لم يُحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين([[435]](#footnote-435))»([[436]](#footnote-436)).

قال في «الحاشية»: «قوله: أو أتت المرأةُ المرأةَ فلا حد عليهما، هذا المذهب([[437]](#footnote-437))؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير»([[438]](#footnote-438)).

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنى: أن يشهد به أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنى([[439]](#footnote-439)).

واختلفوا، هل يشترط العدد في الإقرار به؟.

فقال أبو حنيفة([[440]](#footnote-440)) وأحمد([[441]](#footnote-441)): لا يثبت الزنى بالإقرار، إلا أن يُقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات.

وقال مالك([[442]](#footnote-442)) والشافعي([[443]](#footnote-443)): يثبت بإقراره مرة واحدة.

واختلفوا في صفة الإقرار بالزنى:

فقال أبو حنيفة([[444]](#footnote-444)): لا يقبل إقراره بذلك إلا في أربعة مجالس من مجالس المقر، فلو أقر عن يمين الحاكم ويساره وأمامه ووراءه كانت أربع مجالس.

وقال أحمد([[445]](#footnote-445)): إن أقرَّ أربع مرات في مجلس واحد، أو في مجالس قُبل إقراره.

واتفقوا على انه إذا أقر بالزنى ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه([[446]](#footnote-446))، إلا مالكًا([[447]](#footnote-447)) فإنه قال: إذا رجع عن الإقرار بشبهة يُعزر بها، مثل أن يقول: إني وطئت في نكاح فاسد، أو ظننت أنها جارية مشتركة، أو نحو ذلك، قُبل رجوعه كمذهب الجماعة، فأما إن رجع عن الإقرار بالزنى بغير شبهة ففيه روايتان:

إحداهما([[448]](#footnote-448)): أنه يقبل رجوعه، كمذهب الجماعة، والأخرى([[449]](#footnote-449)): لا يقبل رجوعه»([[450]](#footnote-450)).

وقال ابن رشد: «الباب الثالث: وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة، وأجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة([[451]](#footnote-451)).

واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء غير المزوجات [954ب] إذا ادعين الاستكراه.

وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة، فأما الإقرار: فإنهم اختلفوا فيه في موضعين:

أحدهما: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.

والموضع الثاني: هل من شرطه ألا يرجع عن الإقرار حتى يُقام عليه الحد؟ أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد: فإن مالكًا([[452]](#footnote-452)) والشافعي([[453]](#footnote-453)) يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه: اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود([[454]](#footnote-454)) وأبو ثور والطبري وجماعة.

وقال أبو حنيفة([[455]](#footnote-455)) وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد([[456]](#footnote-456)) وإسحاق، وزاد أبو حنيفة([[457]](#footnote-457)) وأصحابه: في مجالس متفرقة.

وعمدة مالك والشافعي: ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام: «اغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددًا([[458]](#footnote-458)).

وعمدة الكوفيين: ما ورد من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رد ماعزًا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه([[459]](#footnote-459)).

وفي غيره من الأحاديث، قالوا: وما ورد في بعض الروايات: أنه أقر مرة ومرتين وثلاثًا تقصير، ومن قصَّر فليس بحُجة على من حفظ.

وأما المسألة الثانية: وهي من اعترف بالزنى ثم رجع، فقال جمهور العلماء: يُقبل رُجوعه([[460]](#footnote-460)) إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي، وفصل مالك([[461]](#footnote-461))، فقال: إن رجع إلى شُبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شُبهة فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما([[462]](#footnote-462)): يقبل، وهي الرواية المشهورة.

والثانية([[463]](#footnote-463)): لا يقبل رجوعه، وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار؛ لما ثبت من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزًا وغيره مرَّة بعد مرة لعله يرجع؛ ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطًا من شروط الحد.

وقد رُوي من طريق: أن ماعزًا لما رُجم ومسته الحجارة هرب، فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتلوه رجمًا [955أ]، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»([[464]](#footnote-464))، ومن هنا تعلَّق الشافعي([[465]](#footnote-465)): بأن التوبة تُسقط الحدود، والجمهور على خلافه([[466]](#footnote-466))؛ ولهذا يكون عدم التوبة شرطًا ثالثًا في وجوب الحد.

وأما ثبوت الزنى بالشهود: فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود([[467]](#footnote-467))، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة([[468]](#footnote-468))، بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: {**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**} [النور: 4] وأن من صفتهم: أن يكونوا عدولًا، وأن من شرط هذه الشهادة: أنت كون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة: ألا تختلف لا في زمان ولا في مكان([[469]](#footnote-469))، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة([[470]](#footnote-470)) من مسألة الزوايا المشهورة، وهو: أن يشهد كل واحدٍ من الأربعة أنه رآها في رُكن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر.

وسبب الخلاف: هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان أو لا تلفق، كالشهادة المختلفة بالزمان؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق، والمكان أشبه شيء بالزمان، والظاهر من الشرع: قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود»([[471]](#footnote-471)).

وقال البخاري: «باب هل يقول الإمام للمُقر: لعلك لمست أو غمزت؟».

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟» لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه»([[472]](#footnote-472)).

قال الحافظ: «قوله: «باب هل يقول الإمام للمُقر - أي: بالزنى - لعلك لمست أو غمزت»، هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل([[473]](#footnote-473))» [955ب].

وقال البخاري أيضًا: «باب الاعتراف بالزنى».

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من فيِّ الزهري قال: أخبرني عبيد الله: أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أنشُدُك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى اله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المئة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها»، فغدا عليها فاعترفت فرجمها، قلت لسفيان: لم يقل: فأخبروني أن على ابني الرجم، فقال: أشُك فيها عن الزهري، فربما قُلتها وربما سكت([[474]](#footnote-474)).

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده»([[475]](#footnote-475)).

قال الحافظ: «قوله: «باب الاعتراف بالزنى»، هكذا عبَّر بالاعتراف؛ لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنى التكرير أو لا؟ واحتج من اكتفى بالمرة [956أ] بإطلاق الاعتراف في الحديث، ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرر الاعتراف؛ لأنها واقعة حال كما تقدم»([[476]](#footnote-476)).

وقال الحافظ أيضًا في [باب]([[477]](#footnote-477)): «لا يرجم المجنون والمجنونة» في شرح حديث ماعز: «وفيه: التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته؛ لما وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا، أو خطأ في معنى الزنى، أو مباشرة دون الفرج مثلًا أو غير ذلك.

وفيه: مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

وفيه: نداء الكبير بالصوت العالي، وإعراض الإمام عمن أقر بأمر محتمل لإقامة الحد؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يُوجب حدًا أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليترتب عليه مقتضاه، وأن إقرار المجنون لاغٍ، والتعريض للمقر بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبل.

قال ابن العربي([[478]](#footnote-478)): وجاء عن مالك رواية([[479]](#footnote-479)): أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يُتبع.

وفيه: أنه يُستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحدًا، ويستتر بستر الله.

وإن اتفق أنه يخبر أحدًا فيستحب أن يأمره بالتوبة، وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عُمر، وفي القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزَّال: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك([[480]](#footnote-480))» ...

إلى أن قال: واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزِّنى أربعًا؛ لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات...»، فإن فيه إشعارًا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس: قال لماعز: «قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه»([[481]](#footnote-481)).

ويؤيده: القياس على عدد شهود الزنى دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين([[482]](#footnote-482))، والراجح عند الحنابلة([[483]](#footnote-483)) [956ب].

وزاد ابنُ أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية([[484]](#footnote-484))، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

والذي يظهر: أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك: أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين، كما تقدم بيانه عند مسلم([[485]](#footnote-485)).

وتأوَّل الجمهور: بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة، وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت: طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي فاستغفري»، قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا، إنها حُبلى من الزنى([[486]](#footnote-486))، فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حُبلى، فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وفيه: فغدا عليها فاعترفت فرجمها([[487]](#footnote-487)). ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس.

وأجابوا عن القياس المذكور: بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك: أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين. وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة([[488]](#footnote-488)).

فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطًا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به، وأما قول الغامدية: تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا، فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي: بأن قولها: إنها حُبلى من الزنى، فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما [957أ] وإن اشتركا في الزِّنى لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزًا كان متمكنًا من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه، وتعقب: بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراهًا أو خطأ أو شبهة.

وفيه: أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم في من أقر وإن كان ذلك مستحبًا؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورًا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحض على التثبت في الحكم؛ ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

وفيه: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، وفيه: جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد، وأنه لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثمَّ شرط على من شهد بالزنى أن يقول: رأيته ولج ذكره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنى.

وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك، عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، وعن علي في قصة شراحة.

ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنى، وهو قول أبي ثور، وعند المالكية: يُستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

وفيه: ترك سجن من اعترف بالزنى في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جانٍ لوليه.

وقال ابن العربي([[489]](#footnote-489)): إنما لم يُؤمر بسجنه ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها [957ب].

وفيه: أن المُقر بالزنى إذا أقر يُترك، فإن صرح بالرجوع فذاك، وإلا أتبع ورجم، وهو قول الشافعي([[490]](#footnote-490)) وأحمد([[491]](#footnote-491))، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزَّال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم([[492]](#footnote-492)).

وعند أبي داود من حديث بُريدة، قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن ماعزًا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما([[493]](#footnote-493)).

وعند المالكية([[494]](#footnote-494)) في المشهور: لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كمل عليه الحد، وإن أخذ بعد أيام تُرك، وعن أشهب: إن ذكر عُذرًا يُقبل ترك، وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين في من رجع إلى شبهة، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم.

واحتجوا: بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته، فلو شرع تركه لو جبت عليهم الدية.

والجواب: أنه لم يصرح بالرجوع، ولم يقل أحد: إن الرجم يسقط بمجرَّد الهرب، وقد عبَّر في حديث بريدة بقوله: «لعله يتوب».

وفيه: أن إقرار السكران لا أثر له، يؤخذ من قوله: استنكهوه، واستدل به على أن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد ...

إلى أن قال: ومن المذاهب الظريفة فيه: قول الليث: يُعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله؛ لأنه يلتذ بفعله، ويشفي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**} [النساء: 43]([[495]](#footnote-495))» انتهى ملخصًا [958أ].

### الموضع الأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تُحد بمجرد ذلك الحمل، ولا يجب أن تُسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سُئلت وادعت أنها مكرهة، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى أربعًا لم تُحد؛ لأن الحد يُدرأ بالشبهة»([[496]](#footnote-496)).

قال في «المقنع»: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تُحد بذلك بمجرده»([[497]](#footnote-497)).

قال في «الحاشية»: «هذا المذهب([[498]](#footnote-498))، وبه قال أبو حنيفة([[499]](#footnote-499)) والشافعي([[500]](#footnote-500)) فتسأل، فإذا ادعت أنها أُكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى لم تُحد.

وذكر في «الوسيلة»، و«المجموع»: أنها تُحد ولو ادعت شبهة، وذكر: أنها رواية([[501]](#footnote-501)).

وقال مالك([[502]](#footnote-502)): عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مُستغيثة أو صارخة؛ لقول عُمر رضي الله عنه: الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف([[503]](#footnote-503)).

ولأن عثمان أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر عثمان أن تُرجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل؛ قال الله تعالى: {**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**} [الأحقاف: 15]([[504]](#footnote-504))، وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها، وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعًا.

وعن أحمد([[505]](#footnote-505)): أنها تُحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن امرأة رُفعت إلى عُمر، ليس لها زوج قد حملت، فسألها عُمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ([[506]](#footnote-506))، فدرأ عنها الحد [958ب].

ولنا([[507]](#footnote-507)): أنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن تدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها؛ ولهذا يُتصور حمل البكر، وقد وُجد ذلك.

وأما الصحابة: فقد اختلف في ذلك عنهم:

فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل([[508]](#footnote-508)).

وروى الدارقطني عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت([[509]](#footnote-509)).

ولا خلاف أن الحد يُدرأ بالشبهات وهي متحققة هنا»([[510]](#footnote-510)).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها، وكذلك الأمة التي لا زوج لها يُعرف، ولا مولى معترف بوطئها وتقول: أُكرهت، أو وطئت بشبهة:

فقال أبو حنيفة([[511]](#footnote-511)) والشافعي([[512]](#footnote-512)) في أظهر الروايتين: لا يجب عليها حد، وعنه رواية أخرى([[513]](#footnote-513)): أنها دلالة على الزنى.

وقال مالك([[514]](#footnote-514)): إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تُحد ولا يُقبل قولها: إني غصبت أو وطئت بشبهة، إلا أن يظهر أثر ذلك بمجيئها مُستغيثة، أو شبه ذلك مما يظهر معه صدقها»([[515]](#footnote-515)).

وقال ابن رُشد: «وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، فإن طائفة أوجبت فيه الحد على ما ذكره مالك في «الموطأ» من حديث عمر([[516]](#footnote-516))، وبه قال مالك([[517]](#footnote-517))، إلا أن تكون جاءت بأمارة على استكراهها [959أ]، مثل أن تكون بكرًا فتأتي وهي تدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه، وكذلك عنده الأمر إذا ادعت الزوجة، إلا أن تقيم البينة على ذلك ما عدا الطارئة، فإن ابن القاسم قال: إذا ادعت الزوجة وكانت طارئة قُبل قولها.

وقال أبو حنيفة([[518]](#footnote-518)) والشافعي([[519]](#footnote-519)): لا يُقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، وكذلك مع دعوى الزوجية، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة، ولا في دعوة الزوجية ببينة؛ لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه، ومن الحُجة لهم: ما جاء في حديث شُراحة: أن عليًا رضي الله عنه قال لها: أستكرهتِ؟ قالت: لا، قال: فلعل رجلًا أتاك في نومك([[520]](#footnote-520))؟.

قالوا: ورُوي الإثبات عن عمر أنه قَبِلَ قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلًا طرقها فمضى عنها ولم تدر من هو بعد([[521]](#footnote-521))، ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المُستكرهة لا حد عليها([[522]](#footnote-522))، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها.

وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البُضع أو هو نحلة؟ فمن قال: عوض عن البُضع أوجبه في البُضع في الحلِّية والحُرمية، ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يُوجبه»([[523]](#footnote-523)).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الحكمة في الحدود المرتبة على المعاصي، وفي مقدار كل منها؟.

الجواب وبالله نهتدي إلى طريق الصواب: أما حكمة الباري في الحدود فأعظم من أن تُذكر، وأشهر من أن تنكر، فإن فيها من الردع عن المعاصي والذنوب، وأنواع الظلم ما هو من ضرورات الخلق، فضلًا عن كمالياتهم، فلولا الحدود التي رتَّبها الله ورسوله على المعاصي لتجرأ الجُناة وتزاحم على الشر العُصاة، ولكان كل من ليس في قلبه من الإيمان ما يردعه إذا قدر على شيء من المعاصي والظلم لم يحجزه عنه حاجز، وهذا أمر فُطرت عليه الخليقة، برها وفاجرها، أنه لا بُد من رادع يردع المتجرئين على الشر والظلم والفساد، ولكن المقادير التي جاءت بها الشريعة أحسن الأحكام وأعدلها وأكفها للشرور، فإن الشارع رتَّب على كل جريمة ما يُناسبها من العقوبة، فلما كان القتل أشد العقوبات رتبه على أعظم المعاصي وأكثرها ضررًا وفسادًا على الكفر بأنواعه، وعلى الزنى إذا تفاقمت شناعته، بأن يقع من حر قد أنعم الله عليه بالنكاح الحلال، فإذا أقر على نفسه أربع مرات، أو شهد عليه أربعة رجال عدول، وصرحوا بحقيقة الوطء المحرم فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت؛ ليذوق كل عضو في بدنه من العقوبة ما ذاق من اللذة المحرمة، وليكون خزيًا وفضيحة ورادعًا لغيره عن جنايته.

وكذلك قُطاع الطريق المفسدون على الناس طرقهم بالقتل، ونهب الأموال، وإخافة الخلق، ضررهم عظيم، وشرهم متفاقم، قال تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**}... الآية [المائدة: 33].

بعض العلماء جعل هذا الحكم مخيرًا فيه الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، وبعضهم رآه مرتبًا على الجناية بحسبها، وهو الصحيح الموافق لعدل الله وحده، فإنْ قَتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى التي تبين أنه استعان بها على قطع الطريق، وإن أخاف الناس فقط نُفي وشُرد من الأرض، إما بإجلائه حتى لا يُترك يأوي إلى بلد إلى أن يظهر توبته، أو بحبسه ومنعه من التصرف والجولان.

وأما السارق: فلما كان أخف من قاطع الطريق من جهتين:

إحداهما: أنه يسرق خفية من دون مجاهرة وغصب.

والثاني: أنه يمكن التحرز منه بالتحفظ والتيقظ، صار أخف من قاطع الطريق، وصار حده أن تُقطع يمينه، ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى إذا سرق من حرز نصابًا، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك، وثبت فعله بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، فإن اختل شرط من هذه القيود لم يُقطع، وأما إذا كان الزاني غير مُحصن وهو حر فإنه يُجلد مئة جلدة، ذكرًا كان أو أنثى، ويُغرب عامًا عن وطنه ومألفه؛ ليذوق ألم الضرب والاغتراب، كما ذاق اللذة المحرمة.

وأما القذف بالزنى: فإنه انتهاك لعرض أخيه وتعريضه لإساءة الناس به الظنون، ولا يمكن المقذوف تكذيبه وإزال ما لطخ به عرضه، فصار حده ثمانين جلدة أعظم من الرمي بالكفر والنفاق والفسق ونحوهما؛ لعدم وصولهما في الضرر إلى القذف بالزنى، فالقتل صيانة للأديان والأبدان، والقطع في السرقة، وفي المحاربة صيانة للأموال، والضرب في القذف صيانة للأعراض.

وأما شرب الخمر: فلما كان أخف من ذلك كله صار حده أربعين، أو ثمانين جلدة، بحسب اختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، وهوِّن في ضربه ليحصل الردع من غير ضرر كبير.

وأما المعاصي الأخرى التي لم يقدر فيها حدًا مُعينًا فشرع للولاة من تعزيرهم وتأديبهم ما يُوجب انقماع من تجرأ على معصيته، والتزام من ترك واجبًا، وهذا يرجع إلى الاجتهاد بحسب الجريمة والفاعل لها، والوقت الذي وقعت فيه، فلله تعالى من النعمة على الخلق عمومًا، وعلى المؤمنين خصوصًا في الزواجر والروادع الأخروية والدنيوية التي خوَّف بها العباد؛ لئلا يكثر الفساد، ويحصل من الشقاء والعذاب ما لا يُعد ولا يُحصى»([[524]](#footnote-524)).

وقال البخاري: «باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت».

وذكر حديث ابن عباس الطويل، قال: كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، وفيه: فجلس عمر على المنبر، ثم قال: إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرَّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله [959ب]، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف... الحديث»([[525]](#footnote-525)).

قال الحافظ: «قوله: «باب رجم الحُبلى في الزنى»، في رواية غير أبي ذر: «من الزنى».

قوله: «إذا أحصنت»، أي: تزوجت، قال الإسماعيلي: يريد إذا حبلت من زنى على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حُبلى فلا تُرجم حتى تضع.

وقال ابن بطال([[526]](#footnote-526)): معنى الترجمة: هل يجب على الحُبلى رجم أو لا؟.

وقد استقر الإجماع على أنها لا تُرجم حتى تضع([[527]](#footnote-527)).

قال النووي([[528]](#footnote-528)): وكذا لو كان حدها الجلد لا تُجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يُقتص منها حتى تضع بالإجماع([[529]](#footnote-529)) في كل ذلك.

قال الحافظ: وقد كان عمر أراد أن يرجم الحُبلى، فقال له معاذ: لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها، أخرجه ابن أبي شيبة([[530]](#footnote-530))، ورجاله ثقات.

واختلف بعد الوضع، فقال مالك([[531]](#footnote-531)): إذا وضعت رجُمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها.

وقال الكوفيون([[532]](#footnote-532)): لا تُرجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي([[533]](#footnote-533))، ورواية مالك([[534]](#footnote-534)).

وزاد الشافعي([[535]](#footnote-535)): لا تُرجم حتى ترضع اللبن([[536]](#footnote-536))، وقد أخرج من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزنى، فذكرت أنها زنت، فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته فأمر بها فُرجمت([[537]](#footnote-537)).

وعنده من حديث بريدة: أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله، طهرني، فقالت: إنها حُبلى من الزنى، فقال لها: «حتى تضعي»، فلما وضعت قال: «لا ترجمها وتضع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»، فقام رجل فقال: «إليَّ رضاعه يا رسول الله [960أ] فرجمها([[538]](#footnote-538)).

وفي رواية له: «فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها»([[539]](#footnote-539))، وجمع بين روايتي بريدة: بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله: إليَّ إرضاعه، أي: تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة: أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية»([[540]](#footnote-540)).

وقال في «الاختيارات»: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حُدت إن لم تدع الشبهة([[541]](#footnote-541))» انتهى.

قلت: إقامة الحد على الحُبلى ثابت لا خفاء فيه، ودرؤه عن العفيفة بالشبهة ودعوى الاستكراه واجب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»([[542]](#footnote-542))، وأما المُعلنة بالفحش المعروفة بالسوء فالأولى رجمها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه»([[543]](#footnote-543))، قال ابن عباس: [لا] تلك امرأة [كانت] تُظهر في الإسلام السوء([[544]](#footnote-544)).

### الموضع الحادي والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: «باب حد القذف، وهو الرمي بزنى أو لواط إذا قذف المكلف المختار ولو أخرس بإشارة [بالزنى([[545]](#footnote-545))] محصنًا ولو مجبوبًا، أو ذات محرم أو رتقاء جلد قاذف ثمانين جلدة إن كان القاذف حرًا؛ لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**} [النور: 4] وإن كان القاذف عبدًا جلد أربعين، وقذف غير المحصن ولو قنه يوجب التعزير على القاذف ردعًا عن أعراض المعصومين، وهو حق للمقذوف، والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف، ولا يُشترط بلوغه، لكن لا يُحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب.

وصريح القذف: قوله: يا زان، يا لُوطي، ونحوه، وكنايته: يا قحبة، ويا فاجرة، ويا خبيثة، وفضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونًا، ونحوه، كـ علقت عليه أولادًا من غيره، أو أفسدت فراشه، ولعربي([[546]](#footnote-546)): يا نبطي، ونحوه، وزنت يدك أو رجلك، ونحوه، وإن فسَّره بغير القذف قُبل وعزر كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه...» إلى آخره([[547]](#footnote-547)) [960ب].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أنه إذا لم تكمل شهود الزنى أربعة فإنهم قذفة يحدون([[548]](#footnote-548))، إلا ما رُوي عن الشافعي في أحد قوليه([[549]](#footnote-549)): إنهم لا يُحدون.

واتفقوا على أنه إذا شهد نفسان على أنه زنى بها مطاوعة، وآخر أنه زنى بها مُكرهة فلا حد على واحد منهما([[550]](#footnote-550)).

واختلفوا فيما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية أخرى:

فقال أبو حنيفة([[551]](#footnote-551)) وأحمد([[552]](#footnote-552)): تُقبل هذه الشهادة، ويجب الحد.

وقال مالك([[553]](#footnote-553)) والشافعي([[554]](#footnote-554)): لا تُقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد.

واختلفوا فيما إذا شهد أربعة بالزنى ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم:

فقال أبو حنيفة([[555]](#footnote-555)) ومالك([[556]](#footnote-556)) وأحمد في أظهر الروايتين([[557]](#footnote-557)): يجب الحد على الأربعة.

وقال الشافعي([[558]](#footnote-558)): لا شيء على الثلاثة قولًا واحدًا، وفي الراجح قولان([[559]](#footnote-559)).

والرواية الأخرى عن أحمد([[560]](#footnote-560)): يجب على الثلاثة دون الراجع»([[561]](#footnote-561)).

وقال ابن رشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلِّ الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، كتاب القذف. والنظر في هذا الكتاب في القذف والقاذف والمقذوف، وفي العقوبة الواجبة فيه، وبماذا تثبت؟

والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**}... الآية [النور: 4].

فأما القاذف: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين وهما: البلوغ والعقل، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، مُسلمًا أو غير مسلم([[562]](#footnote-562)) [961أ].

وأما المقذوف: فاتفقوا على أن من شرطه: أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى([[563]](#footnote-563))، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف([[564]](#footnote-564))، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، ومالك([[565]](#footnote-565)) يُعتبر في سن المرأة أن تُطيق الوطء.

وأما المقذوف الذي يجب به الحد: فاتفقوا على وجهين:

أحدهما: أن يرمي القاذفُ المقذوف بالزنى، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة([[566]](#footnote-566)).

واختلفوا إن كانت كافرة أو أمَة:

فقال مالك([[567]](#footnote-567)): سواء كانت حرة أو أمة، أو مسلمة أو كافرة يجب الحد، وقال إبراهيم النخعي: لا حدَّ عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعي([[568]](#footnote-568)) وأبي حنيفة([[569]](#footnote-569)).

واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد([[570]](#footnote-570)).

واختلفوا إن كان بتعريض:

فقال الشافعي([[571]](#footnote-571)) وأبو حنيفة([[572]](#footnote-572)) والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة([[573]](#footnote-573)) والشافعي([[574]](#footnote-574)) يريان فيه التعزير، وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود.

وقال مالك([[575]](#footnote-575)) وأصحابه: في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد([[576]](#footnote-576)).

وعُمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعُرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه، أعني مقولًا بالاستعارة.

وعُمدة الجمهور: أن الاحتمال الذي فيه الاسم المستعار شُبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

والحق: أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها.

والذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يُثبت زنى المقذوف بأربعة شهود بإجماع([[577]](#footnote-577)).

والشهود عند مالك([[578]](#footnote-578)) إذا كانوا أقل من أربعة قذفة، وعند غيره ليسوا بقذفة، وإنما اختلف المذهب في الشهود [961ب] الذين يشهدون على شهود الأصل، والسبب في اختلافهم: هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل، أم يكفي في ذلك اثنان على الأصل المعتبر فيما سوى القذف، إذا كانوا ممن لا يستقل بهم([[579]](#footnote-579)) نقل الشهادة من قبل العدد؟.

وأما الحد فالنظر فيه في جنسه وتوقيته ومسقطه.

أما جنسه فإنهم اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر([[580]](#footnote-580))؛ لقوله تعالى: {**ثَمَانِينَ جَلْدَةً**} [النور: 4].

واختلفوا في العبد يقذف الحر، كم حدُّه؟.

فقال الجمهور من فقهاء الأمصار: حدُّه نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة([[581]](#footnote-581))، ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس.

وقالت طائفة: حدُّه حد الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار: أبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر([[582]](#footnote-582)).

فعُمدة الجمهور: قياس حدِّه في القذف على حدِّه في الزنى.

وأما أهل الظاهر: فتمسكوا في ذلك بالعموم، ولما أجمعوا أيضًا أن حد الكتابي ثمانون فكان العبد أحرى بذلك.

وأما التوقيت: فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، وأنه إن قذفه فحُد ثم قذفه ثانية حُد حدًا ثانيًا([[583]](#footnote-583)).

واختلفوا إذا قذف جماعة:

فقالت طائفة: ليس عليه إلا حد واحد، جمعهم في القذف أو فرقهم، وبه قال مالك([[584]](#footnote-584)) وأبو حنيفة([[585]](#footnote-585)) والثوري وأحمد([[586]](#footnote-586)) وجماعة.

وقال قوم: بل عليه لكل واحد حد، وبه قال الشافعي([[587]](#footnote-587)) والليث وجماعة [962أ] حتى رُوي عن الحسن بن حي أنه قال: إن قال إنسان: من دخل هذه الدار فهو زان، جُلد الحد لكل من دخلها.

وقالت طائفة: إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة، فحدٌّ واحد، وإن قال لكل واحد منهم: يا زاني، فعليه لكل إنسان منهم حد.

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا: حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحماء، فرفع ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما ولم يحده لشريك([[588]](#footnote-588))، وذلك إجماع من أهل العلم في من قذف زوجته برجلٍ.

وعُمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم: أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد.

وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة، أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في مجالس؛ فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

وأما سقوطه، فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف([[589]](#footnote-589)):

فقال أبو حنيفة([[590]](#footnote-590)) والثوري والأوزاعي: لا يصح العفو، أي: لا يسقط الحد.

وقال الشافعي([[591]](#footnote-591)): يصح العفو، أي: يسقط الحد، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو.

واختلف قول مالك في ذلك: فمرة قال([[592]](#footnote-592)) بقول الشافعي، ومرة قال([[593]](#footnote-593)): يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز، إلا أن يريد بذلك المقذوفُ الستر على نفسه، وهو المشهور عنه.

والسبب في اختلافهم: هل هو حق لله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟.

فمن قال: حق لله، لم يُجز العفو كالزنى، ومن قال: حق للآدميين، أجاز العفو، ومن قال: لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام، أو لا يصل، وقياسًا على الأثر الوارد في السرقة.

وعُمدة من رأى أنه حق للآدميين [962ب] - وهو الأظهر - : أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد، وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف.

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب([[594]](#footnote-594)).

واختلفوا إذا تاب:

فقال مالك([[595]](#footnote-595)): تجوز شهادته، وبه قال الشافعي([[596]](#footnote-596)).

وقال أبو حنيفة([[597]](#footnote-597)): لا تجوز شهادته أبدًا.

والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: {**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** **(4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**} [النور: 4 - 5] فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعًا قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة، وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، أي: خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قُبلت الشهادة، واتفقوا على أن التوبة لا تَرفع الحد([[598]](#footnote-598)).

وأما بماذا يثبت؟ فإنهم اتفقوا على أنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين([[599]](#footnote-599)).

واختُلف في مذهب مالك([[600]](#footnote-600))، هل يثبت بشاهد ويمين وبشهادة النساء؟ وهل تلزم في الدعوة فيه يمين؟ وإن نكل فهل يحد بالنكول ويمين المدعي؟ فهذه هي أصول هذا الباب التي تُبنى عليه فروعه»([[601]](#footnote-601)).

وقال البخاري: «باب رمي المحصنات»، {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [النور: 4 - 5] [963أ] {**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} [النور: 23].

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات([[602]](#footnote-602))».

قال الحافظ: «قوله: «باب رمي المحصنات»، أي: قذفهن والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. قوله: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**}... الآية، كذا لأبي ذر والنسفي، وأما غيرهما فساقوا الآية إلى قوله: {**غَفُورٌ رَحِيمٌ**}.

قوله: {**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا**}، كذا لأبي ذر، ولغيره: إلى قوله: {**عَظِيمٌ**}، واقتصر النسفي على: {**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ**}... الآية، وتضمنت الآية الأولى: بيان حد القذف، والثانية: بيان كونه من الكبائر؛ بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن، أو العذاب، أو شرع فيه حد فهو كبيرة، وهو المعتمد، وبذلك يُطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين.

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء([[603]](#footnote-603))، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده»([[604]](#footnote-604)).

وقال البخاري أيضًا: «باب قذف العبيد».

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعم([[605]](#footnote-605))، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»([[606]](#footnote-606)).

قال الحافظ: «قوله: باب قذف العبيد، أي: الأرقاء، عبَّر بالعبيد اتباعًا للفظ الخبر، وحكم العبد والأمة في ذلك سواء، والمراد بلفظ الترجمة: الإضافة للمفعول؛ بدليل ما تضمنه حديث الباب [963ب]، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل، والحكم فيه: أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر، ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول الجمهور([[607]](#footnote-607)).

وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر([[608]](#footnote-608)): حده ثمانون، وخالفهم ابن حزم([[609]](#footnote-609)) فوافق الجمهور.

قوله: «من قذف مملوكه»، في رواية الإسماعيلي: «من قذف عبده بشيء».

قوله: «وهو بريء مما قال»، جملة حالية.

وقوله: «إلا أن يكون كما قال»، أي: فلا يُجلد، وفي رواية النسائي: «أقام عليه الحد يوم القيامة»([[610]](#footnote-610))، وأخرج من حديث ابن عمر: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه»([[611]](#footnote-611)).

قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد([[612]](#footnote-612))، ودلَّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود، ويُقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قال الحافظ: في نقله الإجماع نَظَر، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: سُئل ابن عمر عمَّن قذف أم ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغرًا([[613]](#footnote-613))، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر([[614]](#footnote-614)).

وقال ابن المنذر([[615]](#footnote-615)): اختلفوا في من قذف أم ولد، فقال مالك([[616]](#footnote-616)) وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد([[617]](#footnote-617))، وكذا كل من يقول: إنها عتقت بموت السيد.

وعن الحسن البصري: أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد.

وقال مالك([[618]](#footnote-618)) والشافعي([[619]](#footnote-619)):«من قذف حرًا يظنه عبدًا وجب عليه الحد([[620]](#footnote-620))» [964أ].

وقال البخاري أيضًا: «باب ما جاء في التعريض».

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؟ فقال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»، قال: حُمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك؟»، قال: أُراه عرقٌ نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»([[621]](#footnote-621)).

قال الحافظ: قوله: «باب ما جاء في التعريض»، قال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن، ويُظهر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض بنفي الولد من كتاب اللعان، وذكرت هناك بيان الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي([[622]](#footnote-622)) استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يُعطى حكم التصريح فتبعه البخاري؛ حيث أورد هذا الحديث في الموضعين، وقد وقع في آخر رواية معمر، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

وقول الزهري: إنما تكون الملاعنة إذا قال: رأيت الفاحشة.

قال ابن بطال([[623]](#footnote-623)): احتج الشافعي([[624]](#footnote-624)): بأن التعريض في خِطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدلَّ على افتراق حكمها.

قال: وأجاب القاضي إسماعيل: بأن التعريض بالخطبة جائز؛ لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب.

والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد، فقام مقام الصريح، كذا فرق، وينكر عليه أن الحد يُدفع بالشبهة، والتعريض يحتمل الأمرين؛ بل عدم القذف فيه هو الظاهر، وإلا لما كان تعريضًا، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه [964ب]؛ لأن في التعريض أذى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وُجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: في التعريض عقوبة.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جُريج، قلت: لعطاء: فالتعريض؟ قال: ليس فيه حد، قال عطاء وعمرو بن دينار: فيه نكال([[625]](#footnote-625)).

ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: تبويب البخاري غير مُعتدل، قال: ولو قال ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما يُنكره لكان صوابًا.

قال الحافظ: ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب.

قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب: بأن الأعرابي إنما جاء مُستفتيًا، ولم يرد بتعريضه قذفًا.

وحاصله: أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حد في التعريض؛ لتعذُّر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم»([[626]](#footnote-626)).

### الموضع الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «باب حد المُسكر، أي: الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل، كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان؛ لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، رواه أحمد وأبو داود([[627]](#footnote-627))، ولا يُباح شربه للذة ولا لتداو ولا لعطش إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره، أي: غير الخمر وخاف تلفًا؛ لأنه مضطر...» إلى آخره([[628]](#footnote-628)).

قال في «الإفصاح»: «باب حد الشرب، واتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد([[629]](#footnote-629))، وكذلك اتفقوا على أنها نجسة([[630]](#footnote-630)).

وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره([[631]](#footnote-631)).

واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر([[632]](#footnote-632))، ثم اختلفوا فيه [965أ] إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر:

فقال أحمد([[633]](#footnote-633)): إذا مضى على عصير العنب ثلاثة أيام صار خمرًا وحرم شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر.

وقال الباقون([[634]](#footnote-634)): لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده.

واتفقوا على أن كل شراب يُسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ويُسمى خمرًا، وفيه الحد([[635]](#footnote-635))، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل والجزر ونحوها، مطبوخًا كان ذلك أو نيئًا، إلا أبا حنيفة([[636]](#footnote-636)) فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حرامًا قليله وكثيره، ولا يُسمى خمرًا بل نقيعًا، وفي شربه الحد إذا أسكر وهو نجس، يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو فيه، فإن طُبخا أدنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب من أنه لا يُسكره من غير لهو ولا طرب، وإن اشتدا حرم المسكر منهما، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، فأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل والجزر فإنه حلال عنده، نقيعًا ومطبوخًا، وإنما يحرم المسكر منه ويجب به الحد.

واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام([[637]](#footnote-637)).

واختلفوا في حد السكر:

فقال أبو حنيفة([[638]](#footnote-638)): هو ألا يعرف السماء من الأرض، ولا المرأة من الرجل.

وقال مالك([[639]](#footnote-639)): إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران، وقال الشافعي([[640]](#footnote-640)) وأحمد([[641]](#footnote-641)): هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته.

واختلفوا في حد الشارب:

فقال أبو حنيفة([[642]](#footnote-642)) ومالك([[643]](#footnote-643)): ثمانون.

وقال الشافعي([[644]](#footnote-644)): أربعون، وعن أحمد([[645]](#footnote-645)) روايتان كالمذهبين.

وأجمعوا على أن ذلك في حقِّ الأحرار([[646]](#footnote-646))، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم([[647]](#footnote-647)) [965ب].

واختلفوا فيما إذا مات في ضربه:

فقال مالك([[648]](#footnote-648)) وأحمد([[649]](#footnote-649)): لا ضمان على الإمام والحق قتله.

وأما الشافعي([[650]](#footnote-650)) فعنه تفصيل، وذلك أنه قال: إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لا يضمن الإمام قولًا واحدًا، وإن ضربه بالسوط فإنه يضمن، وفي صفة ما يضمن وجهان:

أحدهما: يضمن جميع الدية.

والثاني: لا يضمن إلا ما زاد على ألم النعال.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف([[651]](#footnote-651))» عن الشافعي([[652]](#footnote-652)): أنه قال: إن ضُرب بالنعال وأطراف الثياب ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله، وإن كان كذلك فلا عَقْل فيه ولا قَود ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطًا فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال، واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه.

واتَّفقوا على أن حد الشرب يُقام بالسوط([[653]](#footnote-653)) إلا ما روي عن الشافعي([[654]](#footnote-654)): أنه يُقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

واختلفوا فيما إذا أقرَّ بشُرب الخمر، ولم يوجد منه ريح:

فقال أبو حنيفة([[655]](#footnote-655)): لا يُحد، وقال الباقون([[656]](#footnote-656)): يُحد، فإن وجدت منه ريح الخمر ولم يُقر، فقال أبو حنيفة([[657]](#footnote-657)) والشافعي([[658]](#footnote-658)) وأحمد([[659]](#footnote-659)): لا يلزمه الحد. وقال مالك([[660]](#footnote-660)): يلزمه الحد.

واتفقوا على أن من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن يدفعها به([[661]](#footnote-661)) إلا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه([[662]](#footnote-662)): لا يُسيغها بالخمر على كل حال.

واختلفوا، هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش أو التداوي؟.

فقال مالك([[663]](#footnote-663)) وأحمد([[664]](#footnote-664)): لا يجوز فيها شربها بحال.

وقال أبو حنيفة([[665]](#footnote-665)): يجوز شربها [966أ] للعطش فقط دون التداوي.

وقال الشافعي([[666]](#footnote-666)) في أحد أقواله: لا يجوز فيها بحال كمذهب مالك وأحمد.

والقول الثاني([[667]](#footnote-667)): يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط.

والثالث([[668]](#footnote-668)): للعطش فقط ولا يشرب إلا ما يقع به الري في حالته تلك كمذهب أبي حنيفة.

واتفقوا على أن تحريم الخمر لعلة هي الشدة([[669]](#footnote-669))، إلا أبا حنيفة([[670]](#footnote-670)) فإنه قال: هي محرمة لعينها»([[671]](#footnote-671)).

وقال ابن رُشد: «باب في شرب الخمر، والكلام في هذه الجناية في الموجب والواجب وبما تثبت هذه الجناية؟.

فأما الموجب: فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه، قليلها وكثيرها([[672]](#footnote-672)).

واختلفوا في المسكرات من غيرها:

فقال أهل الحجاز([[673]](#footnote-673)): حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها، قليلًا كان أو كثيرًا، أسكر أو لم يسكر.

وقال أهل العراق([[674]](#footnote-674)): المحرم منها هو المسكر([[675]](#footnote-675)) وهو الذي يوجب الحد، وقد ذكرنا عُمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة.

وأما الواجب: فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق([[676]](#footnote-676)) وإن لم يبلغ حد السُّكْر، وفي من بلغ حد السُّكْر فيما سوى الخمر.

واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد، وأكثر هؤلاء على وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب:

فقال الجمهور([[677]](#footnote-677)): الحد في ذلك ثمانون.

وقال الشافعي([[678]](#footnote-678)) وأبو ثور وداود([[679]](#footnote-679)): الحد في ذلك أربعون، هذا في حد الحُر.

وأما حد العبد: فاختلفوا فيه، فقال الجمهور([[680]](#footnote-680)): هو على النصف من حد الحر.

وقال أهل الظاهر([[681]](#footnote-681)): حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون، وعند الشافعي([[682]](#footnote-682)): عشرون، وعند من قال: ثمانون: أربعون.

فعُمدة الجمهور: تشاور عُمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين [966ب] قياسًا على حد الفِرية، فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى([[683]](#footnote-683)).

وعُمدة الفريق الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حدًا، وإنما كان يضربُ فيها بين يديه بالنعال ضربًا غير محدود([[684]](#footnote-684))، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشراب الخمر؟ فقدَّروه بأربعين([[685]](#footnote-685)).

ورُوي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا([[686]](#footnote-686)).

ورُوي من طريق عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين([[687]](#footnote-687)).

ورُوي هذا عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أثبت([[688]](#footnote-688))، وبه قال الشافعي([[689]](#footnote-689)).

وأما من يُقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود([[690]](#footnote-690)).

واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم:

فقال مالك([[691]](#footnote-691)): يُقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام، وبه قال الليث.

وقال أبو حنيفة([[692]](#footnote-692)): لا يُقيم الحدود على العبيد إلا الإمام.

وقال الشافعي([[693]](#footnote-693)): يُقيم السيد على عبده جميع الحدود، وهو قول أحمد([[694]](#footnote-694)) وإسحاق وأبي ثور.

فعُمدة مالك الحديث المشهور: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير»([[695]](#footnote-695))، وقوله عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها([[696]](#footnote-696))».

وأما الشافعي: فاعتمد مع هذه الأحاديث ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث علي أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»([[697]](#footnote-697))، ولأنه أيضًا مروي [967أ] عن جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم، منهم: ابن عمر وابن مسعود وأنس.

وعُمدة أبي حنيفة: الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان، ورُوي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان.

فصل: وأما بماذا يثبت هذا الحد؟ فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين([[698]](#footnote-698)).

واختلفوا في ثبوته بالرائحة: فقال مالك([[699]](#footnote-699)) وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي([[700]](#footnote-700)) وأبو حنيفة([[701]](#footnote-701))، وجمهور أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز، وجمهور علماء البصرة، فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة.

فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة: تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط.

وعُمدة من لم يثبتها: اشتباه الروائح والحد يُدرأ بالشُّبهة»([[702]](#footnote-702)).

وقال في «الاختيارات»: «وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يُسكر أو لا؟ لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس؛ إذا كان يجوز أن يكون مسكرًا؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته، مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقدًا حله؛ لتداو ونحوه، أو على مذهب الكوفيين([[703]](#footnote-703)) في تحليل يسير النبيذ، فإن شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدًا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة [967ب] كما استفاض([[704]](#footnote-704)) بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يُشترط له الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناءً على أن الاستفاضة تحصل بمِثل ما يحصُل به التواتر.

ولنا: أن نمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم بذلك قبل التأويل([[705]](#footnote-705)) فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

الوجه الثاني: أن المحرمات قد تُباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك، والحشيشة القنبية نجسة في الأصح، وهي حرام، سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين([[706]](#footnote-706)) وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر؛ ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر، وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر؛ إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى، وأكلتها([[707]](#footnote-707)) ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة([[708]](#footnote-708))، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المئة السادسة، أو قريبًا من ذلك، فكان ظهروها مع ظهور سيف بن جنكسخان.

ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات، وهو مذهب أحمد([[709]](#footnote-709))، ويجوز شرب لبن الخيل إذا لم يصر مسكرًا، والصحيح في حد الخمر أحد الروايتين([[710]](#footnote-710)) الموافقة لمذهب الشافعي([[711]](#footnote-711)) وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما [968أ] جوزنا لها الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود، ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إن لم ينته الناس بدونه»([[712]](#footnote-712)).

وقال عبد الله بن سعدي الغامدي - وفقه الله وغفر له - في كتابه «تحفة البيان في تحريم الدخان»: قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي: يحرم التدخين من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضرًا للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقًا.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعماله شرعًا؛ لحديث أحمد، عن أم سلمة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر([[713]](#footnote-713))، وهو مفتِّر باتفاق الأطباء، وكلامهم حُجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفًا وخلفًا.

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذي لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل تؤذي الملائكة المكرمين، وقد روى الشيخان في «صحيحيهما»، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»([[714]](#footnote-714))، ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهة من رائحة ما ذكر من الثوم والبصل.

وفي «الصحيحين» أيضًا: عن جابر رضي الله عنه: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»([[715]](#footnote-715))، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى»، رواه الطبراني في «الأوسط([[716]](#footnote-716))» عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن.

رابعًا: كونه سرفًا؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق، وحرمة ما فيه السرف أو الضرر ثابتة شرعًا وعقلًا.

وقد نص في «نصاب الاحتساب»، وغيره من الكتب المعتبرة الفقهية على أن استعمال المضر حرام اتفاقًا.

وقال الشيخ عبد الله بن علوي مفتي الديار الحضرمية: التنباك معروف من أقبح الخلال إذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله أكلًا أو سعوطًا أو شربًا ذو مروءة من الرجال، وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال [968ب].

وقال البخاري: «باب الزنى وشرب الخمر».

وقال ابن عباس: يُنزع عنه([[717]](#footnote-717)) نور الإيمان في الزنى.

حدثني يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشر بالخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه([[718]](#footnote-718)) فيها أبصارهم وهو مؤمن».

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، إلا النُّهبة»([[719]](#footnote-719)).

قال الحافظ: «قوله: باب الزنى وشرب الخمر، أي: التحذير من تعاطيهما.

قوله: «وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنى» وصَله أبو بكر بن أبي شيبة في «كتاب الإيمان([[720]](#footnote-720))» من طريق عثمان بن أبي صفية، قال: كان ابن عباس يدعو غلمانه غلامًا غلامًا، فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان.

وقد رُوي مرفوعًا، أخرجه أبو جعفر الطبري([[721]](#footnote-721)) من طريق مجاهد عن ابن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء الله أن يرده إليه رده»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود([[722]](#footnote-722)).

قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» «فيه»: قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه: أنه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكُلي وأما لو فرغ وهو مصرٌّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر...

إلى أن قال: وقال النووي([[723]](#footnote-723)): اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا [969أ] يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء. والمراد: نفي [كماله([[724]](#footnote-724))] كما يُقال: لا علم إلا ما نفع، مع قول الله عز وجل: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: 48] ...

إلى أن قال: وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه: ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع.

وعن المهلب: تنزع منه بصيرته في طاعة الله.

قال القاضي عياض([[725]](#footnote-725)): أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهًا على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يَصدُّ عن ذكر([[726]](#footnote-726)) الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيرهم والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها([[727]](#footnote-727))» انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: «باب ما جاء في ضرب شارب الخمر».

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم. (ح) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين»([[728]](#footnote-728)).

قال الحافظ: «قوله: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر أي: خلافًا لمن قال: يتعين الجلد.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق جعفر بن محمد القلانسي، عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به([[729]](#footnote-729)) عمر([[730]](#footnote-730))»([[731]](#footnote-731)) [969ب].

وقال البخاري أيضًا: «باب من أمر بضرب الحد في البيت».

حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: جيء بالنعيمان - أو بابن النعيمان - شاربًا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، فكنت أنا في من ضربه بالنعال»([[732]](#footnote-732)).

قال الحافظ: «قوله: باب من أمر بضرب الحدِّ في البيت، يعني: خلافًا لمن قال: لا يُضرب الحد سرًا، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة، لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت: أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة، فضربه الحد جهرًا، روى ذلك ابن سعد، وأشار إليه الزبير، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولًا، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا»([[733]](#footnote-733)).

وقال البخاري أيضًا: «باب الضرب بالجريد والنعال».

وذكر حديث عقبة بن الحارث: أُتي بنعيمان - أو بابن نعيمان - وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنت في من ضربه([[734]](#footnote-734))، وحديث أنس قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين([[735]](#footnote-735)).

وحديث أبي هريرة قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»([[736]](#footnote-736)).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسُنه([[737]](#footnote-737)).

وحديث السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [970أ] وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»([[738]](#footnote-738)).

قال الحافظ: «قوله: باب الضرب بالجريد والنعال، أي: في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي أوجه عند الشافعية([[739]](#footnote-739)):

أصحها: يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب([[740]](#footnote-740)) بالأيدي والنعال والثياب.

ثانيها: يتعين الجلد، ثالثها: يتعين الضرب، وحجة الراجح: أنه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه، والجلد على عهد الصحابة، فدل على جوازه...

إلى أن قال: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه.

قوله: ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه، أي: لم يسن فيه عددًا معينًا.

ووقع في رواية الشعبي: فإنما هو شيء صنعناه.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر([[741]](#footnote-741))، فعن علي ما تقدم.

وقال الشافعي([[742]](#footnote-742)): إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين...

إلى أن قال: واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة([[743]](#footnote-743))، وأحد القولين للشافعي([[744]](#footnote-744))، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي([[745]](#footnote-745)) وهو الصحيح: أنه أربعون.

قال الحافظ: جاء عن أحمد([[746]](#footnote-746)) كالمذهبين.

قال القاضي عياض([[747]](#footnote-747)): أجمعوا على وجوب الحد في الخمر([[748]](#footnote-748))، واختلفوا في تقديره:

فذهب الجمهور([[749]](#footnote-749)) إلى الثمانين.

وقال الشافعي([[750]](#footnote-750)) - في المشهور عنه - وأحمد([[751]](#footnote-751)) في رواية وأبو ثور وداود([[752]](#footnote-752)): أربعين، وتبعه على نقل الإجماع: ابن دقيق العيد([[753]](#footnote-753)) والنووي([[754]](#footnote-754)) ومن تبعهما.

وتُعقِّب: بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمر: سُئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم [970ب] في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدًا كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا([[755]](#footnote-755)).

وورد: أنه لم يضربه أصلًا، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ قوي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقّت في الخمر حدًا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء([[756]](#footnote-756)).

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرًا، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكرانٌ فقال: «ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله»([[757]](#footnote-757)).

والجواب: أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرَّى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حدًا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد.

وجمع القرطبي بين الأخبار: بأنه لم يكن أولًا في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يُحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحًا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه: الزيادة على الأربعين إما حدًا بطريق الاستنباط وإما تعزيرًا.

قال الحافظ: وبقي ما ورد في الحديث: أنه إن شرب فحُدَّ ثلاث مرات، ثم شرب قتل في الرابعة، وفي رواية الخامسة، وهو حديث مخرَّج في «السنن([[758]](#footnote-758))» من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل([[759]](#footnote-759))، وهو محمول على من بعد من نقل غيره القول به، كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد([[760]](#footnote-760)) والحسن البصري وبعض أهل الظاهر [971أ]، وبالغ النووي([[761]](#footnote-761)) فقال: هو قول باطل مُخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخ، إما بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»([[762]](#footnote-762))، وإما بأن الإجماع دل على نسخه.

قال الحافظ: بل دليل النسخ منصوص، وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، عن قبيصة في هذه القصة، قال: فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، فرُفع القتل وكانت رخصة([[763]](#footnote-763))، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه»([[764]](#footnote-764)).

وقال البخاري أيضًا: «باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة».

حدثنا يحيى بن بُكير، حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»([[765]](#footnote-765))».

قال الحافظ: «قوله: «باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة» يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر وهو مؤمن»([[766]](#footnote-766))، وأن المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

قوله: «وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه.

وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بسند الباب أن رجلًا كان يلقب حمارًا، وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعط هذا متاعه [971ب]، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتسم ويأمر به فيعطي([[767]](#footnote-767)).

ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله: «يحب الله ورسوله»: قال: وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله، هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به، فقال: أعط هذا الثمن، فيقول: «ألم تهده إلي؟» فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه([[768]](#footnote-768))، وهذا مما يُقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد، والله أعلم.

قوله: «فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»، قال الطيبي: وقع في «شرح السنة»([[769]](#footnote-769)): «فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي ذر، عن الكشمهيني مثل ما عزاه لـ«شرح السنة»...

إلى أن قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التلقيب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف من كثرة من كان يُسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة، فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك.

وفيه: الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر.

وفيه: ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة.

والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي - في رواية حرملة عنه -، وأبو داود، وأحمد، والنسائي، والدارمي، وابن المنذر، وصححه ابن حبان، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رفعه: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه» ولبعضهم: «فاضربوا عنقه»([[770]](#footnote-770)).

وله من طريق أخرى عن أبي هريرة، أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، والترمذي تعليقًا، والنسائي، كلهم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه بلفظ: «إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثًا، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»([[771]](#footnote-771)).

ورُوي عن عاصم بن بهدلة، عن [972أ] أبي صالح، فقال أبو بكر بن عياش: عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر([[772]](#footnote-772)).

وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه، فقال: «عن معاوية» بدل: «أبي سعيد» وهو المحفوظ([[773]](#footnote-773))، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه([[774]](#footnote-774))، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم.

ولفظ الثوري عن عاصم: «ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه»، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: «ثم إن شربوا فاجلدوهم»، ثلاث مرات بعد الأولى، ثم قال: «إن شربوا فاقتلوهم»([[775]](#footnote-775)).

ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «ثم إن شربها فاقتلوه»، قال: وكذا في حديث غطيف في الخامسة([[776]](#footnote-776)).

قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة: «في الرابعة»، وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد، وفي رواية معاوية: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»([[777]](#footnote-777)).

وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو([[778]](#footnote-778)).

قال الحافظ: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني، وصححه الحاكم بلفظ: «إذا شرب فاضربوه»، وقال في آخره: «ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه»([[779]](#footnote-779)).

وأما حديث شرحبيل - وهو الكندي - فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في «المعرفة»، ورواته ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر([[780]](#footnote-780)).

وأما حديث أبي الرمداء - وهو بدوي نزل مصر - فأخرجه الطبراني وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة، وفي سياق حديثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يُضرب عنقه فضربت([[781]](#footnote-781)) [972ب].

فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يُعمل به.

وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه: «من شرب الخمر فاجلدوه»، وقال فيه: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»([[782]](#footnote-782)).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه([[783]](#footnote-783))، وفي كلٍّ منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه».

ورويناه عن أبي سعيد أيضًا كما تقدم، وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه([[784]](#footnote-784)).

وأخرجه الطبراني موصولًا من طريق عياض بن غطيف، عن أبيه([[785]](#footnote-785))، وفيه في الخامسة كما أشار إليه أبو داود.

وأخرجه الترمذي تعليقًا، والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولًا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي([[786]](#footnote-786)) والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: جُلد، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة: سمعت رجلًا من الصحابة يحدث «عبد الملك بن مروان([[787]](#footnote-787))» - رفعه بنحوه - : «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه»([[788]](#footnote-788))، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر مرسلًا، وفيه: أُتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده([[789]](#footnote-789)).

وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث، عن ابن المنكدر أنه بلغه([[790]](#footnote-790)).

وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه...» إلى أن قال: «ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال: فأُتي برجل قد شرب فجلده، «ثم أُتي به وقد شرب فجلده([[791]](#footnote-791))» ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصة([[792]](#footnote-792))، وعلقه الترمذي فقال: روى الزهري([[793]](#footnote-793)).

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وقال فيه: فأُتي [973أ] برجل من الأنصار - يقال له: نعيمان - فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخر، وأن الضرب قد وجب.

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ووُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أُعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي، عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري: أن قبيصة حدَّثه: أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر: أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر.

وله شاهد، أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: حدثت به ابن المنكدر، فقال: ترك ذلك، قد أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نُعيمان فجلده ثلاثًا، ثم أُتي به في الرابعة فجلده ولم يزد([[794]](#footnote-794))، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر: فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله([[795]](#footnote-795)).

وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه»، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفع([[796]](#footnote-796)).

قال الشافعي([[797]](#footnote-797)) بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضًا عن أبي الزبير مرسلًا، وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه من رواية ابن أبي ذئب: حدثني ابن شهاب: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه.

وقال الترمذي: لا نعلمُ بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث.

قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بعد.

وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر([[798]](#footnote-798)).

وتعقَّبه النووي فسلَّم قوله في حديث الباب دون الآخر([[799]](#footnote-799)).

ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل، فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبًا [973ب] ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل([[800]](#footnote-800)).

وأما ابن المنذر فقال: كان العمل في من شرب الخمر أن يُضرب وينكل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعًا قُتل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذ مما لا يُعد خلافًا([[801]](#footnote-801)).

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم، واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له، وادعى أن «لا إجماع، وأورد([[802]](#footnote-802))» من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد - يعني ثلاثًا - ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب([[803]](#footnote-803))، وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره، فلا حُجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل مُتمسك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو، لكان عذره: أنه لم يبلغه النسخ، وعد ذلك من ندرة المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسندٍ لين، قال: لو رأيت أحدًا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته.

وأما قول بعض من انتصر لابن حزم: فطعن في النسخ: بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه.

وجوابه: أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل: في الفتح، وقصة ابن النُعيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزمًا، فثبت ما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بسند لين عن عمر بن الخطاب: أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر «974أ» ثمان مرار([[804]](#footnote-804)). وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق أخرى رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدًا»([[805]](#footnote-805)).

## باب التعزير

### الموضع الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «باب التعزير»، وهو لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى: النُّصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحًا: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة...» إلى آخره([[806]](#footnote-806)).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب أم لا؟.

فقال الشافعي([[807]](#footnote-807)): لا يجب؛ بل هو مشروع.

وقال أبو حنيفة([[808]](#footnote-808)) ومالك([[809]](#footnote-809)): إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب فعله، فإن غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب.

وقال أحمد([[810]](#footnote-810)): إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله.

واختلفوا فيما إذا عزَّر الإمام رجلًا فمات منه:

فقال أبو حنيفة([[811]](#footnote-811)) ومالك([[812]](#footnote-812)) وأحمد([[813]](#footnote-813)): لا ضمان عليه.

وقال الشافعي([[814]](#footnote-814)): عليه الضمان، فأما الأب إذا ضرب ولده، والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب التأديب فمات، فقال مالك([[815]](#footnote-815)) وأحمد([[816]](#footnote-816)): لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة([[817]](#footnote-817)) والشافعي([[818]](#footnote-818)): عليه الضمان.

واختلفوا هل يبلغ بالتعزير الحدَّ؟.

فقال أبو حنيفة([[819]](#footnote-819)) والشافعي([[820]](#footnote-820)) وأحمد([[821]](#footnote-821)): لا يبلغ به.

وقال مالك([[822]](#footnote-822)): ذلك إلى رأي الإمام «إن رأى([[823]](#footnote-823))» أن يزيد عليه فعل.

واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟.

فقال أبو حنيفة([[824]](#footnote-824)) والشافعي([[825]](#footnote-825)): لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة، وإن الحد عند أبي حنيفة([[826]](#footnote-826)): أربعون في شُرب الخمر في حق العبد، وعند الشافعي([[827]](#footnote-827)) وأحمد([[828]](#footnote-828)): عشرون، فيكون على مذهب أبي حنيفة([[829]](#footnote-829)) أكثر التعزير بضعة وثلاثون، وعند الشافعي([[830]](#footnote-830)): تسعة عشر.

وقال مالك([[831]](#footnote-831)): للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى اجتهاده إليه.

وقال أحمد([[832]](#footnote-832)): هو مختلفٌ باختلاف أسبابه [974ب]، فإن كان بالفرج كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو طء الأب جارية ابنه، أو وُجد في فراش معه أجنبية، أو وطئ جارية نفسه بعد تزويجها، أو وطئ جارية زوجته بعد إذنها له في الوطء مع علمه بالتحريم، وأو وطئ فيما دون الفرجِ، فإنه يُزاد على أدنى الحدود، ولا يبلغ به أعلاها، فيُضرب مئة سوط إلا سوطًا واحدًا.

وإن كان بغير الفرج كسرقة أقل من النصاب، أو القُبلة، أو شتم إنسانًا فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود، وهل يتقدر نقصانه عن أدنى الحدود أم لا؟ على روايات:

إحداها([[833]](#footnote-833)): يتقدر بعشر جلدات.

والثانية([[834]](#footnote-834)): بتسع جلدات.

والثالثة([[835]](#footnote-835)): ينقُص عن أدنى الحدود بسوط و احد، كما نقص عن أعلاها، وعن أحمد([[836]](#footnote-836)) رواية أخرى - ذكرها الخرقي - وهي: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وأبي حنيفة»([[837]](#footnote-837)).

وقال في «الاختيارات»: «ومن التعزير الذي جاءت به السُّنة ونص عليه أحمد([[838]](#footnote-838)) والشافعي([[839]](#footnote-839)): نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر([[840]](#footnote-840)) بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء([[841]](#footnote-841))، فكذا من افتتن به الرجال من المردان «بل هو أولى»([[842]](#footnote-842)).

ولا يُقدر التعزير، بل بما يردع المُعزر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم، يا مُعتدي، وبإقامته من المجلس، والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك، فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعلٌ له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتل الباغي والعادي، وهذا تعزير ليس يُقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يُمنع من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا: فإذا كان المقصود دفع الفساد [975أ] ولم يندفع إلا بالقتل قُتِل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيُقتل.

قيل: ويمكن أن يُخرج قتل([[843]](#footnote-843)) شارب الخمر في الرابعة على هذا، ويُقتل الجاسوس الذي يُكرر التجسس، وقد ذكر شيئًا من هذا الحنفية([[844]](#footnote-844)) والمالكية([[845]](#footnote-845))، وإليه يرجع قول ابن عقيل([[846]](#footnote-846))، وهو أصل عظيم في صلاح الناس، وكذلك تارك الواجب فلا يزال يُعاقب حتى يفعله، ومن [فر([[847]](#footnote-847))] إلى بلاد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله قُتل.

والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جار على أصل أحمد([[848]](#footnote-848))؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

ومن وطئ امرأة «أمة([[849]](#footnote-849))» مشتركة قدح ذلك في عدالته وأُدِّب.

والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس([[850]](#footnote-850)) والناكح وغيرهم من العاملين([[851]](#footnote-851))، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمان الحق مشبهٌ بالكذب، وينبغي أن يكون سببًا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان، فإن ترك([[852]](#footnote-852)) الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: لو قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه.

فعلى هذا: فلو كتم شهادة كتمانًا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة، وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر، وظاهر نقل حنبل وابن منصور: سماع الدعوى والإعذار([[853]](#footnote-853)) والتحليف في الشهادة.

ومن هذا الباب: لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريب [975ب] عن مكانه ليأخذ مه الحق، فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق، فعلى هذا: إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المُقر إقرارًا مجهولًا حتى يُفسره، أو من كتم الإقرار، وقد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يُعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته، وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على الشيء دليل على تحريمه.

ومن هذا الباب: ما ذكره أصحابنا([[854]](#footnote-854))، وأصحاب الشافعي: من قتل الداعية من أهل البدع كما قُتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري، وقتل هؤلاء له مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفرًا كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة، وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي إذا كفر فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس؛ ولهذا كان أصل الإمام أحمد([[855]](#footnote-855)) وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه وهجره؛ ولهذا تُرك في الكتب الستة و«مسند أحمد» الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة، وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد، ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته([[856]](#footnote-856))، وهو حديث جيد [976أ] لما فيه من تغيير سنته، وقد قرَّر هذا أبو العباس مع نظائر له في «الصارم المسلول([[857]](#footnote-857))» كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة([[858]](#footnote-858)).

ومن هذا الباب: الجاسوس المسلم الذي يُخبر بعورات المسلمين، ومنه: الذي يكذب بلسانه أو بخطِّه، أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة، علماؤها وأمراؤها، فتحصل أنواع من الفساد كثيرة، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع قتل أيضًا، وعلى هذا: جاء قوله تعالى: {**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ**} [المائدة: 32] وقوله: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**} [المائدة: 33].

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله لكن قد بقي فساد دون ذلك: فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية([[859]](#footnote-859)): إذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل، قال: وأمرت([[860]](#footnote-860)) أميرًا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن، وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كفُّ الفتنة، ولو أنهم مئة.

قال: وأفتيتُ ولاة الأمور - في شهر رمضان سنة أربع «وسبعمئة([[861]](#footnote-861))» - بقتل من أُمسك في سوق المسلمين وهو سكران، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأن يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر، فقالوا: ما مقدار التعزير؟.

فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب وحال الناس، وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهوديًا وأنه أظهر الإسلام [976ب].

والمطلوب له ثلاثة أحوال:

أحدها: براءته في الظاهر، فهل يحضره الحاكم؟ على روايتين([[862]](#footnote-862))، وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يُؤذي به المدعى عليه عُزر لكذبه ولأذاه، وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين، بخلاف ما إذا كانت ممكنة، ونص أحمد([[863]](#footnote-863)) في رواية عبد الله فيما إذا علم بالعرف المطرد: أنه لا حقيقة للدعوى لا يعديه، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعديه كما في رواية الأثرم، وهذا التفريق حسن.

والحال الثاني: احتمال الأمرين، فإنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث: تهمته، وهو قيام سبب يوهم أن الحق عنده فإن الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير([[864]](#footnote-864))، أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين.

فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه؛ لامتناعه من أداء الحق الواجب دينًا أو عينًا، ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في «سنن أبي داود» لما قال: إن شئتم ضربته، فإن ظهر الحق عنده وإلا ضربتكم، وقال: هذا قضاء الله ورسوله([[865]](#footnote-865))، وهذا يشبه تحليف المدَّعي إذا كان معه لوث، فإن اقتران اللوث بالدعوى جعل جانبه مرجحًا فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك.

والمقصود: أنه إذا استحق التعزير وكان متهمًا بما يوجب حقًا واحدًا، مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يُقر بأخذ المال وإخراجه، أو يثبت عليه في الحراب خروجه بالسلاح وشهره له، ولم يثبت عليه القتل والأخذ، فهذا يُعزز لما فعله من المعاصي [977أ]، وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضًا امتحانًا لا غير فيجمع بين المصلحتين؟ هذا قوي في حقوق الآدميين.

فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل، ويقوي ذلك: إذا أنكر الجميع ثم قامت البينة ببعض ما أنكر فإنه يصير لوثًا، ونظير ذلك: أن يُعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل، ويوهم العامة: أنه عاقبه ببعض الذنوب التي يريد الحذر عنها، وهذا «يشبه أنه صلى الله عليه وسلم([[866]](#footnote-866))» إذا أراد غزوة ورى بغيرها([[867]](#footnote-867))، والذي لا ريب فيه: أن الحاكم إذا علم كتمانه الحق عاقبه حتى يُقربه كما يُعاقب كاتم المال الواجب أداؤه، فأما إذا احتمل ألا يكون كاتمًا فهذا كالمتهم سواء.

وخبر من قال له جني بأن فلانًا سرق كذا، كخبر إنسي مجهول، فيفيد تهمة، وإذا طُلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه.

والقوادةُ التي تُفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها([[868]](#footnote-868)) الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال، وإذا أُركبت دابة وضُمت عليها ثيابها ونُودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم المصالح، فإن جريمة هذه من أعظم الجرائم، إذ هي بمنزلة عجوز السوء - امرأة لوط - وقد أهلكها الله مع قومها.

ومن قال لمن لامه الناس: تقرؤون تواريخ آدم، وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عُزر ولو كان صادقًا، وكذا من يُمسك الحية ويدخل النار ونحوه، وكذا من نقص مسلمًا بأنه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن إسلامه، ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون، إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة، ومن قال لذمي: يا حاج، عُزر؛ لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم لذلك، فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار بأعياد المسلمين، وكذا يُعزر من يُسمي من زار القبور والمشاهد حاجًا، إلا أن يُسمى حاجًا بقيد كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجًا أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل، إذ ليس لأحد 977ب أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق، وإن اشترى اليهودي نصرانيًا فجعله يهوديًا عزر على جعله يهوديًا ولا يكون مسلمًا.

ولا يجوز للجذمى مخالطة الناس عمومًا، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الناس، كأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك.

وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فُسق، ومن دُعي عليه ظلمًا له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله، أو لعنك، أو يشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك، وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز، ومن وجب عليه الحد بقتل أو غيره فسقط عنه بالتوبة، فظاهر كلام أصحابنا: لا يجب عليه التعزير، كقولهم: هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة.

فصل: ويُقام الحد ولو كان من يقيمه شريكًا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونًا له؛ ولهذا ذكر العلماء: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك([[869]](#footnote-869)) [978أ]، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

والرقيق إن زنى علانية وجب على السيد إقامة الحد عليه، وإن عصى سرًا فينبغي ألا يجب عليه إقامته بل يُخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يُخير الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجح أنه يتوب ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد ضررٌ على الناس كان الراجح فعله.

ويجب على السيد بيع الأَمة إذا زنت في المرة الرابعة، ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن، وهو رواية عن أحمد([[870]](#footnote-870))، اختارها شيوخ المذهب»([[871]](#footnote-871)).

وقال البخاري: «باب كم التعزير والأدب؟».

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»([[872]](#footnote-872)).

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا فُضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»([[873]](#footnote-873)).

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو: أن بُكيرًا حدثه، قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا بُردة الأنصاري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»([[874]](#footnote-874)).

حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم مثلي [978ب]؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالمنكل بهم حين أبوا، تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس، عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم([[875]](#footnote-875)).

حدثني عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم([[876]](#footnote-876)).

حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يُؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله»([[877]](#footnote-877)).

قال الحافظ: «قوله: «باب» بالتنوين «كم التعزير والأدب؟».

التعزير: مصدر عزَّره، وهو مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره.

ومنه: {**وَآَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**} [المائدة: 12] وكدفعه عن إتيان القبيح.

ومنه: عزره القاضي، أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة: التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه.

ومنه: تأديب الولد، وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره.

وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: قوله: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، ظاهره: أن المراد بالحد: ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب، مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك: أصل الزنى والسرقة، وشرب المسكر والحرابة 979أ، والقذف بالزنى والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد.

واختُلف في تسمية الأخيرين حدًا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تُسمى عقوبته حدًا أو لا؟ وهي جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلًا، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنى.

وذهب بعضهم: إلى أن المراد بالحد في حديث الباب: حق الله.

قال ابن دقيق العيد([[878]](#footnote-878)): بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى: بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يُطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد: أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه.

قال: ويرد عليه: أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمُحرم، وأصل التعزير: أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قال الحافظ: والعصري المشار إليه أظنه: ابن تيمية، وقد نقل صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب: أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: {**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} [البقرة: 229] وفي أخرى: {**فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**} [الطلاق: 1] وقال: {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**} [البقرة: 187] وقال: {**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا**} [النساء: 14].

قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير.

قال الحافظ: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يُزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيه، وأُطلق عليه اسم الحد، كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى 979ب، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تُعزروا فوق عشرة أسواط»([[879]](#footnote-879)).

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد([[880]](#footnote-880)) في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية([[881]](#footnote-881)).

وقال مالك([[882]](#footnote-882)) والشافعي([[883]](#footnote-883)) وصاحبا أبي حنيفة([[884]](#footnote-884)): تجوز الزيادة على العشر.

ثم اختلفوا، فقال الشافعي([[885]](#footnote-885)): لا يبلغ أدنى الحدود.

وهل الاعتبار بحد الحُر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه([[886]](#footnote-886)): يُستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور.

وعن عُمر: أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين([[887]](#footnote-887)).

وعن عثمان: ثلاثين، وعن عُمر: أنه بلغ بالسوط مئة، وكذا عن ابن مسعود.

وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يُعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يُعزر.

وعن أبي حنيفة([[888]](#footnote-888)): لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف([[889]](#footnote-889)): لا يُزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك([[890]](#footnote-890)) وأبي يوسف([[891]](#footnote-891)) لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: ما تقدم، ومنها: قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلًا وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية([[892]](#footnote-892))، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة.

ورُد: بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث أحد فقهاء الأمصار.

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع([[893]](#footnote-893)) على أن التعزير يخالف الحدود 980أ وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد([[894]](#footnote-894))؛ لأن التعزير شُرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

وتُعقِّب: بأن الحد لا يُزاد فيه ولا يُنقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، بأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل: أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزيز، ونقل القرطبي([[895]](#footnote-895)): أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النووي([[896]](#footnote-896)) وهو المعتمد، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي: أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

الحديث الثاني: حديث النهي عن الوصال، والغرض منه: قوله: «فواصل بهم كالمنكل بهم».

قال ابن بطال([[897]](#footnote-897)) عن المُهلب: فيه: أن التعزير موكول إلى رأي الإمام؛ لقوله: «لو امتد الشهر لزدت»، فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يُعارض الحديث المذكور؛ لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك، وهو الإمساك عن المفطرات، والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدًا، والظاهر: أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة، فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم.

ويُستفاد منه: أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب، تخفيفًا وتشديدًا، والله أعلم.

نعم؛ يُستفاد منه: جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية 980ب.

الحديث الثالث: قوله: «عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤووه إلى رحالهم».

ويُستفاد منه: جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور: محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به.

الحديث الرابع: قوله: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يُؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله»([[898]](#footnote-898)).

وقال البخاري أيضًا: «باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة». وذكر حديث سهل بن سعد في المتلاعنين([[899]](#footnote-899)). وحديث القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة؟»، قال: لا، تلك امرأة أعلنت([[900]](#footnote-900))، وفي رواية: تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السوء([[901]](#footnote-901))».

وقال الحافظ: «قوله: باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة»، أي: ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة: أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، واللطخ: هو - بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء -: الرمي بشر، يُقال: لطخ فلان بكذا، أي: رُمي بشر، ولطخه بكذا مُخففًا ومثقلًا: لوثه به.

والتهمة بضم المثناة وفتح الهاء: من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة، وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، أورده مختصرًا، وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى، ولفظه: «إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاست به أسود أعين ذا أليتين([[902]](#footnote-902)) فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه»([[903]](#footnote-903))، كأنه قال: إن جاءت به 981أ أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق.

ثانيهما: حديث ابن عباس، قوله: «تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السُّوء»، في رواية عروة عن ابن عباس - بسند صحيح - عند ابن ماجه: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»([[904]](#footnote-904)).

قال المهلب: فيه: أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان مُتهمًا بالفاحشة.

وقال النووي([[905]](#footnote-905)): معنى تُظهر السوء: أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك، ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة([[906]](#footnote-906))» انتهى ملخصًا، والله أعلم.

## باب القطع في السرقة

### الموضع الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «إذا أخذ المكلَّف الملتزم، مسلمًا كان أو ذميًا، بخلاف المستأمن ونحوه نصابًا من حرز مثله من مال معصوم، بخلاف حربي لا شُبهة له فيه على وجه الاختفاء قُطع...» إلى آخره([[907]](#footnote-907)).

قال في «الإفصاح»: «باب السرقة».

واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة([[908]](#footnote-908)) إذا جمع أوصافًا، منها: الشيء المسروق الذي لا يُقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصًا، وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل - إن شاء الله تعالى - قال الله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**}... الآية [المائدة: 38].

واختلفوا في نصاب السرقة:

فقال أبو حنيفة([[909]](#footnote-909)): النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض.

وقال مالك([[910]](#footnote-910)) وأحمد في أظهر الروايات عنه([[911]](#footnote-911)): نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية ثانية([[912]](#footnote-912)): أن نصاب السرقة 981ب ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض، والأصل في هذه الرواية: الفضة، وهي نوع واحد.

وعنه رواية ثالثة([[913]](#footnote-913)): أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلى هذه الرواية: أن الأثمان كلها أصول، ويقع التقويم بكل واحد منهما، وقال الشافعي([[914]](#footnote-914)): هو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها، ولا نصاب في الورق.

وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع([[915]](#footnote-915))، ثم اختلفوا في صفته، هل تختلف باختلاف الأموال اعتبارًا بالعُرف؟.

فقال أبو حنيفة([[916]](#footnote-916)): كلما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها، وقال مالك([[917]](#footnote-917)) والشافعي([[918]](#footnote-918)) وأحمد([[919]](#footnote-919)): هو مُختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد:

فقال مالك([[920]](#footnote-920)) والشافعي([[921]](#footnote-921)) وأحمد([[922]](#footnote-922)): يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة.

وقال أبو حنيفة([[923]](#footnote-923)): لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يُسرق منه نصابًا.

واختلفوا في من سرق ثمرًا مُعلقًا على النخل أو الشجر إذا لم يكن محرزًا بحرز:

فقال أبو حنيفة([[924]](#footnote-924)) ومالك([[925]](#footnote-925)) والشافعي([[926]](#footnote-926)): يجب عليه قيمته.

وقال أحمد([[927]](#footnote-927)): يجب قيمته دفعتين.

وأجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارقه([[928]](#footnote-928)).

واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب؟.

فقال أبو حنيفة([[929]](#footnote-929)): لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يُسرق منه نصابًا.

وقال مالك([[930]](#footnote-930)) والشافعي([[931]](#footnote-931)) وأحمد([[932]](#footnote-932)): يجب القطع إذا بلغت قيمة المسروق منه نصابًا.

واختلفوا في من جحد العارية، هل يقطع؟

فقال أبو حنيفة([[933]](#footnote-933)) ومالك([[934]](#footnote-934)) والشافعي([[935]](#footnote-935)): لا يُقطع.

وقال أحمد([[936]](#footnote-936)): يُقطع؛ لحديث المخزومية.

واتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحدٍ نصاب أن على كل واحد منهم القطع([[937]](#footnote-937)) 982أ.

واختلفوا فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب:

فقال أبو حنيفة([[938]](#footnote-938)) والشافعي([[939]](#footnote-939)): لا قطع عليهم بحال.

وقال مالك([[940]](#footnote-940)): إن كان مما يحتاج على تعاون عليه قُطعوا، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لأصحابه، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابًا، ولا يُضم إلى ما أخرجه غيره.

وقال أحمد([[941]](#footnote-941)): عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة وغيرها، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه، وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء فصار مجموعه نصابًا.

واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه:

فقال مالك([[942]](#footnote-942)) والشافعي([[943]](#footnote-943)) وأحمد([[944]](#footnote-944)): القطع على الداخل دون الخارج.

وقال أبو حنيفة([[945]](#footnote-945)): لا يُقطع واحد منهما.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصابًا ولم يخرج الباقون شيئًا، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه؟.

فقال أبو حنيفة([[946]](#footnote-946)) وأحمد([[947]](#footnote-947)): يجب القطع على جماعتهم.

وقال مالك([[948]](#footnote-948)) والشافعي([[949]](#footnote-949)): لا يُقطع إلا الذين أخرجوا المتاع.

واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز:

فقال أبو حنيفة([[950]](#footnote-950)): لا قطع عليهما.

وقال مالك([[951]](#footnote-951)): يُقطع الذي أخرجه قولًا واحدًا، وفي الداخل الذي قرَّبه خلاف بين أصحابه على قولين.

وقال الشافعي([[952]](#footnote-952)): القطع على الذي أخرجه خاصة.

وقال أحمد([[953]](#footnote-953)): عليهما القطع جميعًا.

وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال([[954]](#footnote-954)): وإن نقب رجلان حرزًا فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب، وأخذه الآخر ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجب عليهما القطع 982ب؛ لأنا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقًا إلى إسقاط القطع.

والثاني: أنه لا يُقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن كل واحد منهما لم يُخرج المال من الحرز، وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال، ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها، ومنهم من قال: لا يجب القطع قولًا واحدًا؛ لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال، والآخر أخرج من غير حرز.

واختلفوا فيما إذا سرق حُرًا صغيرًا لا تمييز له:

فقال أبو حنيفة([[955]](#footnote-955)) والشافعي([[956]](#footnote-956)): لا يُقطع.

وقال مالك([[957]](#footnote-957)): يجب عليه القطع، واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون([[958]](#footnote-958)): أنه لا يقطع.

وعن أحمد روايتان أظهرهما([[959]](#footnote-959)): أنه لا يُقطع، والأخرى([[960]](#footnote-960)): يُقطع كمذهب مالك.

واختلفوا في من سرق المصحف:

فقال أبو حنيفة([[961]](#footnote-961)) وأحمد([[962]](#footnote-962)): لا يقطع.

وقال مالك([[963]](#footnote-963)) والشافعي([[964]](#footnote-964)): يقطع.

واختلفوا في النباش.

فقال أبو حنيفة([[965]](#footnote-965)) وحده: لا قطع عليه.

وقال مالك([[966]](#footnote-966)) والشافعي([[967]](#footnote-967)) وأحمد([[968]](#footnote-968)): عليه القطع.

واختلفوا فيما إذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابًا:

فقال الشافعي([[969]](#footnote-969)) وأحمد([[970]](#footnote-970)): يجب عليه القطع.

وقال أبو حنيفة([[971]](#footnote-971)) ومالك([[972]](#footnote-972)): لا يُقطع.

قال الوزير: لا خلاف أنه لا يحل أخذ شيء من ذلك، وهذا الذي يأخذه الجُهال من ذلك، يزعمون أنهم يتبركون به فإنهم يأثمون به، وهو من المنكرات التي يجب إنكارها، والأمر بردها([[973]](#footnote-973)) إلى حيث أُخذت منه.

واختلفوا فيما إذا سرق السارق فقُطعت يُمنى يديه، ثم سرق مرة ثانية فقُطعت يُسرى رجليه، ثم عاد فسرق مرة ثالثة:

فقال أبو حنيفة([[974]](#footnote-974)) 983أ وأحمد في الروايتين([[975]](#footnote-975)): لا يُقطع أكثر من يد ورجل بل يُحبس.

وعن أحمد رواية أخرى([[976]](#footnote-976)): أنه يُقطع في الثالثة والرابعة، وهي مذهب مالك([[977]](#footnote-977)) والشافعي([[978]](#footnote-978))، فيقطع في الثالثة يُسرى يديه، وفي الرابعة يُمنى رجليه.

واختلفوا في حد السرقة، هل يثبت بإقراره مرة واحدة؟.

فقال أبو حنيفة([[979]](#footnote-979)) ومالك([[980]](#footnote-980)) والشافعي([[981]](#footnote-981)): يثبت بإقراره مرة، ولا يفتقر إلى مرتين.

وقال أحمد([[982]](#footnote-982)): لا يثبت إلا بالإقرار مرتين، وهو مذهب أبي يوسف([[983]](#footnote-983)).

واتَّفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها([[984]](#footnote-984)).

واختلفوا، هل يجتمع على السارق وجوب الغُرم والقطع معًا مع تلف المسروق؟.

فقال أبو حنيفة([[985]](#footnote-985)): لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم.

وقال مالك([[986]](#footnote-986)): إن كان السارق مُعسرًا فلا يتبع بقيمتها، وإن كان مُوسرًا وجب عليه القطع والقيمة.

وقال الشافعي([[987]](#footnote-987)) وأحمد([[988]](#footnote-988)): يجتمعان عليه جميعًا، فيقطع ويغرم القيمة.

واختلفوا، هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر؟.

فقال أبو حنيفة([[989]](#footnote-989)): لا يُقطع أحدهما بالسرقة من مال الآخر، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من البيت الذي هما فيه.

وقال مالك([[990]](#footnote-990)): يجب القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرقته من حرز من بيت خاص للمسروق منه، فإن كان من بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما، وللشافعي أقوال:

أحدها([[991]](#footnote-991)): لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق.

والآخر([[992]](#footnote-992)): كمذهب مالك.

والثالث([[993]](#footnote-993)): يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما([[994]](#footnote-994)): لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق.

والأخرى([[995]](#footnote-995)): كمذهب مالك، وهذا كله يعود إلى المال المحرز 983ب.

واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء: الإخوة والعمومة والخؤولة إذا سرق بعضهم مال بعض؟.

فقال أبو حنيفة([[996]](#footnote-996)): لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم كالأخ والعم.

وقال مالك([[997]](#footnote-997)) والشافعي([[998]](#footnote-998)) وأحمد([[999]](#footnote-999)): يُقطع.

واتفقوا على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم([[1000]](#footnote-1000)).

واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما:

فقال أبو حنيفة([[1001]](#footnote-1001)) والشافعي([[1002]](#footnote-1002)) وأحمد([[1003]](#footnote-1003)): لا يقطع.

وقال مالك([[1004]](#footnote-1004)): يقطع الولد بسرقة مال أبويه؛ فإنه لا شبهة له في مالهما.

واتفقوا على أن من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه([[1005]](#footnote-1005))، ثم اختلفوا فيما إذا سرقه:

فقال أبو حنيفة([[1006]](#footnote-1006)) وأحمد([[1007]](#footnote-1007)): لا قطع عليه.

وقال مالك([[1008]](#footnote-1008)) والشافعي([[1009]](#footnote-1009)): عليه القطع.

واختلفوا فيما إذا سرق من الحمام ثيابًا عليها حافظ:

فقال أبو حنيفة([[1010]](#footnote-1010)): إذا سرق منه ليلًا قُطع، وإن سرق نهارًا لم يُقطع.

وقال الشافعي([[1011]](#footnote-1011)) وأحمد في إحدى روايته([[1012]](#footnote-1012)): يُقطع إذا سرق ثيابًا من الحمام وعليها حافظ، وسواء كانت سرقته منه ليلًا أو نهارًا.

وعن أحمد رواية أخرى([[1013]](#footnote-1013)): لا يُقطع على الإطلاق.

وقال مالك([[1014]](#footnote-1014)): من سرق ما كان من الحمام مما يُحرس فعليه القطع، ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضوعًا فلا قطع عليه.

واختلفوا في من سرق عدلًا أو جوالقًا وثم حافظ:

فقال أبو حنيفة([[1015]](#footnote-1015)): لا يُقطع، وقال مالك([[1016]](#footnote-1016)) والشافعي([[1017]](#footnote-1017)) وأحمد([[1018]](#footnote-1018)): يجب عليه القطع.

واختلفوا فيما إذا سرق العين المسروقة من السارق، أو سرق العين المغصوبة من الغاصب:

فقال أبو حنيفة([[1019]](#footnote-1019)): يُقطع سارق العين المغصوبة 984أ، ولا يُقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها، فإن كان لم يُقطع قطع الثاني.

وقال مالك([[1020]](#footnote-1020)): يقطع كل واحد منهما.

وقال الشافعي([[1021]](#footnote-1021)) وأحمد([[1022]](#footnote-1022)): لا يجب القطع على واحد منهما، أعني: السارق من السارق، والسارق من الغاصب.

واختلفوا فيما إذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه أنه سرق من الحرز نصابًا:

فقال مالك([[1023]](#footnote-1023)): يجب القطع عليه بكل حال، ولا يُقبل دعواه.

وقال أبو حنيفة([[1024]](#footnote-1024)) والشافعي([[1025]](#footnote-1025)): لا يُقطع.

وسمَّاه الشافعي: السارق الظريف، وعن أحمد روايات: إحداها([[1026]](#footnote-1026)): لا يجب عليه القطع، وهي الظاهرة. والأخرى([[1027]](#footnote-1027)): عليه القطع بكل حال كمذهب مالك. والأخرى عنه([[1028]](#footnote-1028)): كمذهب أبي حنيفة.

والشافعي([[1029]](#footnote-1029)): يقبل منه إذا لم يكن معروفًا بالسرقة، ويسقط القطع عنه، وإن كان معروفًا بالسرقة قُطع.

واختلفوا، هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال؟.

فقال أبو حنيفة([[1030]](#footnote-1030)) وأحمد([[1031]](#footnote-1031)) في أظهر روايتيه([[1032]](#footnote-1032)) وأصحاب الشافعي([[1033]](#footnote-1033)): يفتقر إلى مطالبة المسروق منه.

وقال مالك([[1034]](#footnote-1034)): لا يفتقر إلى المطالبة، وعن أحمد رواية أخرى([[1035]](#footnote-1035)) نحوه.

واختلفوا فيما إذا قتل رجل رجلًا في دار القاتل، وقال: دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل:

فقال أبو حنيفة([[1036]](#footnote-1036)): لا قود عليه إذا كان الداخل معروفًا بالفساد، فإن لم يكن معروفًا بالفساد فعليه القود.

وقال مالك([[1037]](#footnote-1037)) وأحمد([[1038]](#footnote-1038)): عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة، إلا أن مالكًا زاد فقال: إن كان مشتهرًا بالتلصص والجراءة قبل قول القاتل وسقط عنه القود.

واختلفوا فيما إذا سرق من المغنم وكان من أهله، هل يقطع؟.

فقال أبو حنيفة([[1039]](#footnote-1039)) وأحمد([[1040]](#footnote-1040)): لا يُقطع.

وقال مالك في المشهور عنه([[1041]](#footnote-1041)): يُقطع، وقال عبد العزيز بن الماجشون([[1042]](#footnote-1042)) - من أصحاب مالك -: 984ب لا يُقطع إذا كان ما سرقه مثل نصيبه أو دونه، فإن كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدًا قطع، وعن الشافعي قولان([[1043]](#footnote-1043)) كالمذهبين.

واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يُقطع([[1044]](#footnote-1044)).

واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها:

فقال مالك([[1045]](#footnote-1045)) والشافعي([[1046]](#footnote-1046)) وأحمد([[1047]](#footnote-1047)): يُقطع فيها، وفي جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها، وسواء كان أصلها مباحًا كالصيد والماء والحجارة، أو غير مباح.

وقال أبو حنيفة([[1048]](#footnote-1048)): كلُّ ما أصله مباح فلا قطع فيه.

واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب إذا بلغ قيمته نصابًا:

فقال مالك([[1049]](#footnote-1049)) والشافعي([[1050]](#footnote-1050)) وأحمد([[1051]](#footnote-1051)): يجب القطع في ذلك على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة([[1052]](#footnote-1052)): لا يجب القطع إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا.

وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يُبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم تحسم الكف([[1053]](#footnote-1053)).

وأجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانيًا ووجب عليه القطع: أن تُقطع رجله اليسرى، وأنها تُقطع من مفصل الكعب ثم تحسم([[1054]](#footnote-1054)).

وأجمعوا على أنه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده([[1055]](#footnote-1055))، وكذلك إن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قُطع ما بعده، إلا أبا حنيفة([[1056]](#footnote-1056)) فإنه قال: تُقطع يمينه، وإن كانت شلاء.

وقال الشافعي([[1057]](#footnote-1057)): إذا سرق ويمينه شلاء - وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رفأ دمها - فإنها تقطع، وإن قالوا: إنها إذا قطعت لم يرفأ 985أ دمها وأدى إلى التلف لم تُقطع وقطع ما بعدها.

ثم اختلفوا فيما إذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا، فغلط القاطع فقطع يُسرى يديه:

فقال مالك([[1058]](#footnote-1058)) وأبو حنيفة([[1059]](#footnote-1059)): قد أجزأ ذلك عن قطع اليمين ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي([[1060]](#footnote-1060)) وأحمد([[1061]](#footnote-1061)): على القاطع المخطئ الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي([[1062]](#footnote-1062))، وروايتان عن أحمد([[1063]](#footnote-1063)).

واختلفوا فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع؟.

فقال مالك([[1064]](#footnote-1064)) والشافعي([[1065]](#footnote-1065)) وأحمد([[1066]](#footnote-1066)): لا يسقط القطع عنه، سواء ملكه بذلك قبل الترابع أو بعده.

وقال أبو حنيفة([[1067]](#footnote-1067)): متى وهبت له، أو بيعت منه سقط القطع عنه.

واختلفوا فيما إذا سرق مسلم من مال مستأمن نصابًا من حرزه:

فقال أبو حنيفة([[1068]](#footnote-1068)): لا يُقطع، وقال الباقون([[1069]](#footnote-1069)): يُقطع.

واختلفوا في المستأمن والمعاهد إذا سرقا:

فقال أبو حنيفة([[1070]](#footnote-1070)): لا يجب عليهما قطع.

وقال مالك([[1071]](#footnote-1071)) وأحمد([[1072]](#footnote-1072)): يُقطعان، وعن الشافعي قولان([[1073]](#footnote-1073)) كالمذهبين، واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جناياتهم وآثامهم فإنهم([[1074]](#footnote-1074)) لا قطع على واحد منهم([[1075]](#footnote-1075))»([[1076]](#footnote-1076)).

وقال ابن رشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، كتاب السرقة.

والنظر في هذا الكتاب في حد السرقة، وفي شروط المسروق الذي يجب به الحد، وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد، وفي العقوبة، وفيما تثبت به هذه الجناية؟.

فأما السرقة فهي أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه. وإنما قلنا هذا؛ لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة، ولا في الاختلاس قطع([[1077]](#footnote-1077))، إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم([[1078]](#footnote-1078))[985ب].

وأوجب أيضًا قومٌ القطع على من استعار حليًا أو متاعًا ثم جحده لمكان حديث المرأة المخزومية المشهور أنها كانت تستعير الحلي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها لموضع جحودها، وبه قال أحمد([[1079]](#footnote-1079)) وإسحاق، والحديث حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها فأتى أسامةَ أهلها فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه السلام: «يا أسامة، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله»، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها»([[1080]](#footnote-1080)).

وردَّ الجمهور هذا الحديث؛ لأنه مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن، فضلًا أن يأخذ من حرز، قالوا: وفي الحديث حذف، وهو: أنها سرقت مع أنها جحدت، ويدل على ذلك: قوله عليه السلام: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه»([[1081]](#footnote-1081))، قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد، عن الزهري بإسناده فقال فيه: إن المخزومية سرقت([[1082]](#footnote-1082))، قالوا: وهذا يدل على: أنها فعلت الأمرين جميعًا الجحد والسرقة.

وكذلك أجمعوا أنه ليس على الغاصب، ولا على المكابر المغالب قطع([[1083]](#footnote-1083))، إلا أن يكون قاطع طريق مُشاهرًا للسلاح على المسلمين مخيفًا للسبيل، فحكمه حكم المحارب على ما سيأتي في حد المحارب.

وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفًا([[1084]](#footnote-1084))، وسواء كان حُرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًا إلا ما رُوي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق «986أ».

ورُوي ذلك عن: ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز، ولم يُختلف فيه بعد العصر المتقدم، فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المسألة عنده قطعية.

ومن لم ير ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا حجة لمن لم يرد القطع على العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره - أعني: الحدود التي تنشطر في حق العبيد - وهو تشبيه ضعيف.

وأما المسروق: فإن له شرائط مختلفًا فيها، فمن أشهرها: اشتراط النصاب، وذلك أن الجمهور على اشتراطه([[1085]](#footnote-1085)) إلا ما رُوعي عن الحسن البصري أنه قال: القطع في قليل المسروق وكثيره؛ لعموم قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**}... الآية [المائدة: 38].

وربما احتجوا بحديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم عن النبي عليه السلام أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»([[1086]](#footnote-1086))، وبه قالت الخوارج، وطائفة من المتكلمين.

والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع - وهم الجمهور - اختلفوا في قدره اختلافًا كثيرًا، إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة، وهو قولان:

أحدهما: قول فقهاء الحجاز: مالك والشافعي وغيرهم.

والثاني: قول فقهاء العراق.

أما فقهاء الحجاز([[1087]](#footnote-1087)): فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب.

واختلفوا فيما تُقوَّم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة:

فقال مالك في المشهور([[1088]](#footnote-1088)): تُقوَّم بالدراهم لا بالربع دينار، أعني: إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصفًا.

وقال الشافعي([[1089]](#footnote-1089)): الأصل في تقويم الأشياء: هو الربع دينار، وهو الأصل أيضًا للدراهم فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار.

وأما مالك([[1090]](#footnote-1090))، فالدراهم والدنانير عنده كل واحد منهما معتبر بنفسه.

وقد روى بعض البغداديين عنه: أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد [986ب]، فإن كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم، وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربع دينار، وأظن أن في المذهب من يقول: إن الربع دينار يقوم بالثلاثة دراهم، وبقول الشافعي في التقويم قال أبو ثور والأوزاعي وداود([[1091]](#footnote-1091))، وبقول مالك المشهور قال أحمد([[1092]](#footnote-1092))، أعني: بالتقويم بالدراهم.

وأما فقهاء العراق([[1093]](#footnote-1093)): فالنصاب الذي يجب القطع فيه هو عندهم عشرة دراهم لا يجب في أقل منه، وقد قال جماعة منهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تُقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل: في أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: في درهمين.

فعُمدة فقهاء الحجاز: ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مِـجن قيمته ثلاثة دراهم([[1094]](#footnote-1094))، وحديث عائشة: أوقفه مالك، وأسنده البخاري ومسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»([[1095]](#footnote-1095)).

وأما عُمدة فقهاء العراق: فحديث ابن عمر المذكور، قالوا: ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم، ورُوي ذلك في أحاديث، قالوا: وقد خالف ابن عمر في قيمة المِجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره.

وقد روى محمد بن إسحاق، «عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس»([[1096]](#footnote-1096))، قال: وكان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: عشرة دراهم، قالوا: وإذا وجد الخلاف إلى ثمن المجن وجب ألا تُقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة، وجعل الأصل هو الربع دينار.

وأما مالك: فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه، وهو أنه قطع في أترجة وقومت بثلاثة دراهم([[1097]](#footnote-1097))، والشافعي يعتذر [987أ] عن حديث عثمان من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنا عشر درهمًا، والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال([[1098]](#footnote-1098))، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو، والجمع بين حديث «ابن عمر([[1099]](#footnote-1099))» وحديث عائشة، وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب، فهذا هو أحد الشروط المشترطة في القطع.

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو: إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع - أعني نصابًا - دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابًا، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معًا، مثل: أن يكون عدلًا أو صندوقًا يُساوي النصاب:

فقال مالك([[1100]](#footnote-1100)): يُقطعون جميعًا، وبه قال الشافعي([[1101]](#footnote-1101)) وأحمد([[1102]](#footnote-1102)) وأبو ثور وقال أبو حنيفة([[1103]](#footnote-1103)): لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصابًا، فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي: أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يُوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما عُلق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال: لا تُقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة.

واختلفوا متى يقدر المسروق؟.

فقال مالك([[1104]](#footnote-1104)): يوم السرقة، وقال أبو حنيفة([[1105]](#footnote-1105)): يوم الحكم عليه بالقطع.

وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد: فهو الحِرْزُ، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع([[1106]](#footnote-1106))، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز.

والأشبه: أن يُقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز على ما سنذكره بعد، وممن ذهب إلى هذا: مالك([[1107]](#footnote-1107)) وأبو حنيفة([[1108]](#footnote-1108)) والشافعي([[1109]](#footnote-1109)) والثوري وأصحابهم، وقال أهل الظاهر([[1110]](#footnote-1110)) [987ب] وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز.

فعُمدة الجمهور: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا قطع في ثمر مُعلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»([[1111]](#footnote-1111))، ومرسل مالك أيضًا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو ابن شُعيب([[1112]](#footnote-1112)).

وعُمدة أهل الظاهر: عموم قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**}... الآية [المائدة: 38]، قالوا: فوجب أن تحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يُقطع فيه من الذي لا يُقطع فيه، وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر([[1113]](#footnote-1113)): أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

وأما الحِرز عند الذين أوجبوه: فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء، مثل: اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز([[1114]](#footnote-1114))، واختلافهم في الأوعية، ومثل: اتفاقهم على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يُقطع حتى يخرج من الدار([[1115]](#footnote-1115))، واختلافهم في الدار المشتركة:

فقال مالك([[1116]](#footnote-1116)) وكثير ممن اشترط الحرز: تُقطع يده إذا أُخرج من البيت.

وقال أبو يوسف ومحمد([[1117]](#footnote-1117)): لا قطع عليه إلا إذا أخرج من الدار.

ومنها: اختلافهم في القبر، هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز؟.

فقال مالك([[1118]](#footnote-1118)) والشافعي([[1119]](#footnote-1119)) وأحمد([[1120]](#footnote-1120)) وجماعة: هو حرز، وعلى النباش القطع، وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة([[1121]](#footnote-1121)): لا قطع عليه [988أ]، وكذلك قال سفيان الثوري، ورُوي ذلك عن زيد بن ثابت.

والحرز عند مالك([[1122]](#footnote-1122)) بالجملة: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حِرز لكل ما عليه أو هو عنده، وإذا توسَّد النائم شيئًا فهو له حرز، على ما جاء في حديث صفوان بن أمية وسيأتي بعد، وما أخذه من المنتبه فهو اختلاس، ولا يُقطع عند مالك([[1123]](#footnote-1123)) سارق ما كان على الصبي من الحُلي أو غيره، إلا أن يكون معه حافظًا يحفظه، ومن سرق من الكعبة شيئًا لم يُقطع عنده، وكذلك من المساجد([[1124]](#footnote-1124))، وقد قيل في المذهب: إنه إن سرق منها ليلًا قطع، وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حِرز وما ليس بحِرز.

واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجًا للشيء من حرزه وجب عليه القطع([[1125]](#footnote-1125))، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه، وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف، مثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه، فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى نقب في البيت فتناوله الآخر، فقيل: القطع على الخارج المتناول له، وقيل: لا قطع على واحد منهما.

وقيل: القطع على المقرب للمتاع من النقب، والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه أو لا انطلاقه، فهذا هو القول في الحرز واشتراطه في وجوب القطع، ومن رمى بالمسروق من الحِرز ثم أخذه خارج الحرز قطع، وقد توقف مالك([[1126]](#footnote-1126)) فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج، وقال ابن القاسم([[1127]](#footnote-1127)): يُقطع.

فصل: وأما جنس المسروق: فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباحة، فإنهم اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور: إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه([[1128]](#footnote-1128))[988ب].

وقال أبو حنيفة([[1129]](#footnote-1129)): لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش.

فعُمدة الجمهور: عموم الآية الموجبة للقطع، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب.

وعُمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر»([[1130]](#footnote-1130))، وذلك أن هذا الحديث مروي هكذا مطلقًا من غير زيادة.

وعُمدته أيضًا في منع القطع فيما أصله مباح: الشبهة التي فيه لكل مالك.

وذلك أنهم اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع: ألا يكون للسارق فيه شبهة ملك([[1131]](#footnote-1131)).

واختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحد مما ليس بشُبهة، وهذا هو أيضًا أحد الشروط المشترطة في المسروق هو في ثلاثة مواضع في جنسه وقدره وشروطه، وستأتي هذه المسألة فيما بعد.

واختلفوا من هذا الباب، أعني: من النظر في جنس المسروق في المصحف:

فقال مالك([[1132]](#footnote-1132)) والشافعي([[1133]](#footnote-1133)): يُقطع سارقه.

وقال أبو حنيفة([[1134]](#footnote-1134)): لا يُقطع، ولعل هذا من أبي حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه، أو أن لكل أحد فيه حقًا إذ ليس بمال.

واختلفوا من هذا الباب في من سرق صغيرًا مملوكًا أعجميًا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام:

فقال الجمهور: يقطع([[1135]](#footnote-1135))، وأما إن كان كبيرًا يفقه فقال مالك([[1136]](#footnote-1136)): يقطع، وقال أبو حنيفة([[1137]](#footnote-1137)): لا يُقطع.

واختلفوا في الحر الصغير، فعند مالك([[1138]](#footnote-1138)): أن سارقه يُقطع، ولا يقطع عند أبي حنيفة([[1139]](#footnote-1139))، وهو قول ابن الماجشون([[1140]](#footnote-1140)) من أصحاب مالك.

واتفقوا كما قلنا أن شُبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد([[1141]](#footnote-1141))[989أ].

واختلفوا فيما هو شُبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها: فمنها العبد يسرقُ مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يُقطع([[1142]](#footnote-1142)).

وقال أبو ثور: يُقطع، ولم يشترط شرطًا.

وقال أهل الظاهر([[1143]](#footnote-1143)): يُقطع إلا أن يأتمنه سيده، واشترط مالك([[1144]](#footnote-1144)) في الخادم الذي يجب أن يُدرأ عنه الحد: أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه، والشافعي([[1145]](#footnote-1145)) مرة اشترط هذا ومرة لم يشترطه، وبدرء الحد قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة.

ومنها: أحد الزوجين يسرق من مال الآخر:

فقال مالك([[1146]](#footnote-1146)): إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه.

وقال الشافعي([[1147]](#footnote-1147)): الاحتياط: أن لا قطع على أحد الزوجين؛ لشبهة الاختلاط وشبهة المال، وقد رُوي عنه مثل قول مالك، واختاره المزني.

ومنها: القرابات، فمذهب مالك([[1148]](#footnote-1148)) فيها ألا يقطع الأب فيما سرق من مال الابن فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»([[1149]](#footnote-1149))، ويُقطع ما سواهم من القرابات.

وقال الشافعي([[1150]](#footnote-1150)): لا يُقطع عمود النسب الأعلى والأسفل، يعني: الأب والأجداد والأبناء وأبناء الأبناء.

وقال أبو حنيفة([[1151]](#footnote-1151)): لا يُقطع ذو الرحم المحرمة، وقال أبو ثور: تُقطع يد كل من سرق إلا ما خصصه الإجماع.

ومنها: اختلافهم في من سرق من المغنم، أو من بيت المال:

فقال مالك([[1152]](#footnote-1152)): يُقطع، وقال عبد الملك من أصحابه([[1153]](#footnote-1153)): لا يقطع، فهذا هو القول في الأشياء التي يجب بها ما يجب في هذه الجناية.

القول في الواجب: وأما الواجب في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي ذكرنا - أعني: الموجودة في السارق، وفي الشيء المسروق وفي صفة السرقة - فإنهم اتفقوا على أن الواجب فيه القطع([[1154]](#footnote-1154)) من حيث هي جناية والغُرم إذا لم يجب القطع [989ب].

واختلفوا هل يُجمع الغرم مع القطع؟.

فقال قوم: عليه الغرم مع القطع، وبه قال الشافعي([[1155]](#footnote-1155)) وأحمد([[1156]](#footnote-1156)) والليث وأبو ثور وجماعة.

وقال قوم: ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة([[1157]](#footnote-1157)) والثوري وابن أبي ليلى وجماعة.

وفرَّق مالك([[1158]](#footnote-1158)) وأصحابه فقال: إن كان موسرًا أُتبع السارق بقيمة المسروق، وإن كان مُعسرًا لم يتبع به إذا أثرى، واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم([[1159]](#footnote-1159)).

فعمدة من جمع بين الأمرين: أنه اجتمع في السرقة حقان: حق لله وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، وأيضًا: فإنهم لما أجمعوا([[1160]](#footnote-1160)) على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده: أن يكون في ضمانه، قياسًا على سائر الأموال الواجبة.

وعمدة الكوفيين: حديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرم السارق إذا أُقيم عليه الحد»([[1161]](#footnote-1161)).

وهذا الحديث مُضعف عند أهل الحديث، قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع، قال: وقد وصله بعضهم، وخرَّجه النسائي، والكوفيون يقولون: إن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، ويقولون: إن القطع هو بدل من الغرم، ومن هنا يرون أنه إذا سرق شيئًا ما فقُطع فيه ثم سرقه ثانيًا أنه لا يقطع فيه.

وأما تفرقة مالك فاستحسانٌ على غير قياس.

وأما القطع: فالنظر في محله، وفي من سرق وقد عُدم المحل، وأما محل القطع: فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور([[1162]](#footnote-1162)).

وقال قوم: الأصابع فقط، فأما إذا سرق من قد قُطعت يده اليمنى «990أ» في السرقة فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال أهل الحجاز والعراق([[1163]](#footnote-1163)): تُقطع رجله اليسرى بعد اليمنى، وقال بعض أهل الظاهر([[1164]](#footnote-1164)) وبعض التابعين: تُقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يقطع منه غير ذلك.

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على([[1165]](#footnote-1165)) قطع الرجل اليسرى بعد اليمنى، هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا؟.

فقال سفيان وأبو حنيفة([[1166]](#footnote-1166)): يقف القطع في الرجل، وإنما عليه في الثالثة الغرم فقط، وقال مالك([[1167]](#footnote-1167)) والشافعي([[1168]](#footnote-1168)): إن سرق ثالثة قُطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قُطعت رجله اليمنى، وكلا القولين مروي عن عمر وأبي بكر أعني: قول مالك وأبي حنيفة.

فعمدة من لم ير إلا قطع اليد: قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**}... [المائدة: 38] ولم يذكر الأرجل إلا في المحاربين فقط.

وعُمدة من قطع الرجل بعد اليد: ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتي به في الرابعة فقطع رجله، وروي هذا من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: ثم أخذه الخامسة فقتله([[1169]](#footnote-1169)).

إلا أنه مُنكر عند أهل الحديث، ويرده قوله عليه الصلاة والسلام: «هن فواحش وفيهن عقوبة»([[1170]](#footnote-1170))، ولم يذكر قتلًا، وحديث ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع الرجل بعد اليد.

وعند مالك أنه يؤدب في الخامسة([[1171]](#footnote-1171)).

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد شلاء فقيل في المذهب([[1172]](#footnote-1172)): ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل: إلى الرجل.

واختلف في موضع القطع من القدم، فقيل: يُقطع من المفصل الذي في أصل الساق، وقيل: يدخل الكعبان في القطع، وقيل: لا يدخلان، وقيل: إنها تُقطع من المفصل الذي في وسط القدم «990ب».

واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام([[1173]](#footnote-1173))؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»([[1174]](#footnote-1174))، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد»([[1175]](#footnote-1175))، وقوله لصفوان: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به»([[1176]](#footnote-1176)).

واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيُرفع إلى الإمام، وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع:

فقال مالك([[1177]](#footnote-1177)) والشافعي([[1178]](#footnote-1178)): عليه الحد؛ لأنه قد رُفع إلى الإمام.

وقال أبو حنيفة([[1179]](#footnote-1179)) وطائفة: لا حد عليه.

فعُمدة الجمهور: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاءه سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقطع يده، فقال صفوان: لم أُرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به»([[1180]](#footnote-1180)).

القول فيما تثبت به السرقة

واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحُر([[1181]](#footnote-1181)).

واختلفوا في إقرار العبد:

فقال جمهور فقهاء الأمصار([[1182]](#footnote-1182)): إقراره على نفسه موجب لحده، وليس يوجب عليه غرمًا.

وقال زُفر([[1183]](#footnote-1183)): لا يجب بإقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده؛ لكونه مالًا لمولاه، وبه قال شُريح والشافعي([[1184]](#footnote-1184)) وقتادة وجماعة، وإن رجع عن الإقرار إلى شُبهة «991أ» قُبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك([[1185]](#footnote-1185)) في ذلك روايتان، هكذا حكى البغداديون عن المذهب.

وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب»([[1186]](#footnote-1186)).

وقال في «الاختيارات»: «ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد([[1187]](#footnote-1187)) اختارها أبو بكر، ومذهب مالك([[1188]](#footnote-1188)) كإقراره بالزنى بأمة غيره.

ومن سرق ثمرًا «أو كثرًا([[1189]](#footnote-1189))» أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد([[1190]](#footnote-1190))، وكذا غيرها وهو رواية عنه، واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين، فإن قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال»([[1191]](#footnote-1191)).

وقال البخاري: «باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان».

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»([[1192]](#footnote-1192))».

قال الحافظ: «قوله: «باب كراهية الشفاعة في الحد، إذا رُفع إلى السلطان»، كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، وليس القيد صريحًا فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع فيها: «لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك»([[1193]](#footnote-1193)).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»([[1194]](#footnote-1194))، ترجم له أبو داود: العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان، وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، وذكر أحاديث...

إلى أن قال، قوله: إن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت.

قال الحافظ: واسم المرأة على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم «991ب»، وهي بنت أخي أبي سلمة الصحابي الجليل.

قال ابن عبد البر([[1195]](#footnote-1195)): فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها؛ لأنها سرقت حُليًا فكلمت قريش أسامة فشفع فيها، وهو غلام.

قال الحافظ: ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن الأسود فأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمه»([[1196]](#footnote-1196))، وسنده حسن، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذي ذكر الحُلي ذكر المظروف دون الظرف، ثم رجح عندي: أن ذكر الحُلي في قصة هذه المرأة وهمٌ، وقد وقع في رواية معمر، عن الزهري في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده، أخرجه مسلم([[1197]](#footnote-1197)) ...

إلى أن قال: وأخرج عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بسند صحيح: أن امرأة جاءت امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حُليًا فأعارتها إياه فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها، فقالت: ما استعرتك شيئًا، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا، فقال: «اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها»، فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت... الحديث([[1198]](#footnote-1198))، فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحُلي وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت «سرقت» مجازًا...

إلى أن قال: قد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم «992أ» بقطع يدها([[1199]](#footnote-1199)).

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بظاهره أحمد([[1200]](#footnote-1200)) في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم([[1201]](#footnote-1201)) من الظاهرية.

وذهب الجمهور([[1202]](#footnote-1202)): أنه لا يُقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد([[1203]](#footnote-1203)) أيضًا، وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضربة من التأويل.

فأما الترجيح: فنقل النووي([[1204]](#footnote-1204)): أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، وقال القرطبي([[1205]](#footnote-1205)): رواية: «أنها سرقت» أكثر وأشهر من رواية الجحد.

وقال ابن دقيق العيد([[1206]](#footnote-1206)): صنيع صاحب «العُمدة» - حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ... فذكر لفظ معمر - يقتضي: أنها قصة واحدة اختلف فيها، هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني؛ لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا: فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قُطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري([[1207]](#footnote-1207))» انتهى مُلخصًا.

وقال البخاري أيضًا: «باب قول الله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**} [المائدة: 38] وفي كم يُقطع؟».

وقطع علي من الكف، وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك.

ثم ساق البخاري حديث عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»([[1208]](#footnote-1208)).

وحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم([[1209]](#footnote-1209)).

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده([[1210]](#footnote-1210))» [992ب].

قال الحافظ: «قوله: باب قول الله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**} [المائدة: 38]، كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد: اليمنى إن كانت موجودة([[1211]](#footnote-1211)).

واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمدًا أو خطأ هل يُجزئ؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجد السرقة غالبًا في الذكورية، ولأن داعية الزنى في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنى؛ إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها، وقوله: {**أَيْدِيَهُمَا**}([[1212]](#footnote-1212)) بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد: جنس السارق، فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما، والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خِفية، وعرِّفت في الشرع: بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه.

ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه: «من حرز مثله»([[1213]](#footnote-1213)).

قال ابن بطال: الحرز مُستفاد من معنى السرقة، يعني: في اللغة، ويقال لسارق الإبل: الخارب، وللسارق في المكيال: مُطفف، وللسارق في الميزان: مُخسر.

قال المازري([[1214]](#footnote-1214)) ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك: إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

«993أ» وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

قوله: «وقطع علي من الكف» أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد، فقيل: أولها من المنكب، وقيل: المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع.

فحُجة الأول: أن العرب تُطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني: آية الوضوء ففيها: {**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**} [المائدة: 6] ومن الثالث: آية التيمم ففي القرآن: {**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**} [المائدة: 6] وبينت السُّنة أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني: لا نعلم من قال به في السرقة.

والثالث: قول الجمهور([[1215]](#footnote-1215))، ونقل بعضهم فيه الإجماع. والرابع: نقل عن علي، واستحسنه أبو ثور، ورُد: بأنه لا يُسمى مقطوع اليد لغة ولا عُرفًا، بل مقطوع الأصابع...

إلى أن قال: وحُجة الجمهور: الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب ألا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف([[1216]](#footnote-1216))، وأما الأثر عن علي: فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي: أن عليًا قطع من المفصل([[1217]](#footnote-1217)).

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل([[1218]](#footnote-1218)) ...

إلى أن قال: وقد وقع في بعض النسخ: وقطع علي الكف.

قوله: «وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك»، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يُقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور([[1219]](#footnote-1219))، وقد قرأ ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»...

إلى أن قال: واختلف السلف في من سرق فقُطع، ثم سرق ثانيًا:

فقال الجمهور([[1220]](#footnote-1220)): تُقطع رجله اليسرى «993ب»، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية: أنها في المرة الواحدة، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيًا إلى ألا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عُزر وسُجن.

وقيل: يُقتل في الخامسة، قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك، وحُجته: ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»... فذكر مثله... إلى أن قال: فأُتي به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر([[1221]](#footnote-1221)). قال النسائي: هذا حديث مُنكر، ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاصٌّ بالرجل المذكور، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه واجب القتل؛ ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض...

إلى أن قال: قال ابن عبد البر([[1222]](#footnote-1222)): حديث القتل في الخامسة مُنكر، وقد ثبت: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»([[1223]](#footnote-1223))، وثبت: السرقة فاحشة وفيها عقوبة، وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد؛ وهم يقرؤون: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**} [المائدة: 38] كما اتفقوا على الجزاء في قتل الخطأ، وهم يقرؤون: {**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**} [المائدة: 95] ويمسحون على الخفين وهم يقرؤون: غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسُّنة.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة، قوله: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»، قال الحافظ: ووقع في رواية عند مسلم: «فما فوقه([[1224]](#footnote-1224))» بدل «فصاعدًا»، وهو بمعناه.

قوله: لم يُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجنّ حجفة أو ترس، والمراد: أن القطع كان «994أ» في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن، والاعتماد على الأقل فيكون نصابًا ولا يُقطع فيما دونه.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته.

قال الحافظ: وقيمة الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، والثمن ما يُقابل به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا: القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزًا، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين.

قال ابن دقيق العيد([[1225]](#footnote-1225)): القيمة والثمن قد يختلفان، والمُعتبر إنما هو القيمة، وقد تمسك مالك([[1226]](#footnote-1226)) بحديث ابن عمر في اعتبار النِّصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خلفه: بأنه ليس في طرقه أنه لا يُقطع في أقل من ذلك.

وقال ابن دقيق العيد([[1227]](#footnote-1227)): الاستدلال بقوله: قطع في مِجن، على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: «يُقطع في ربع دينار فصاعدًا»؛ فإنه بمنطوقه يدل على أنه يُقطع فيما إذا بلغه، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك.

قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة، وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد.

قال الحافظ: وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع([[1228]](#footnote-1228)) السارق فيه يقرب من عشرين مذهبًا:

الأول: يُقطع في كل قليل وكثير، تافهًا كان أو غير تافه، نُقل عن أهل الظاهر([[1229]](#footnote-1229)) والخوارج، ونقل عن الحسن البصري، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، ومقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض([[1230]](#footnote-1230)) ومن تبعه عن إبراهيم النخعي، أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهمًا أو أربعة دنانير...

إلى أن قال: السابع: في ثلاثة دراهم، ويُقوم ما عداها بها، ولو كان ذهبًا، وهي رواية عن أحمد([[1231]](#footnote-1231))، وحكاه الخطابي عن مالك([[1232]](#footnote-1232)).

الثامن: مثله، لكن إن كان المسروق ذهبًا فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قُطع به، وإن لم تبلغ لم يُقطع ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك([[1233]](#footnote-1233)) المعروف عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد([[1234]](#footnote-1234))، واحتج له بما أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعًا: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك([[1235]](#footnote-1235))» «994ب»، قالت: وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم، والمرفوع من هذه الرواية نصٌّ في أن المعتمد والمعتبر في ذلك: الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح.

التاسع: مثله، إلا إن كان المسروق غيرهما قُطع فيه إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد([[1236]](#footnote-1236))، ورواية عن إسحاق.

العاشر: مثله، لكن لا يُكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالبًا فهو المعوَّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية([[1237]](#footnote-1237))، وهو الحادي عشر، الثاني عشر: ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعي([[1238]](#footnote-1238)) ....

إلى أن قال: وأخرج ابن المنذر([[1239]](#footnote-1239)) من طريق عمرة: أُتي عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقُطع، ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًا قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفًا([[1240]](#footnote-1240)) ...

إلى أن قال: السادس عشر: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبي حنيفة([[1241]](#footnote-1241)) والثوري وأصحابهما ...

إلى أن قال: ويُخرج من تفصيل جماعة من المالكية: أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهبًا فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، تمام العشرين مذهبًا.

وقد ثبت في حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم([[1242]](#footnote-1242))، وثبت: «لا قطع في أقل من ثمن المجن»([[1243]](#footnote-1243))، وأقل ما ورد في ثمن المجن: ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار، وإنما([[1244]](#footnote-1244)) ترك القول: بأن الثلاثة دراهم نصاب يُقطع فيه مُطلقًا؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم، والله أعلم.

واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية([[1245]](#footnote-1245))، وأبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور([[1246]](#footnote-1246))، فقالوا: العام إذا خُصَّ منه شيء «995أ» بدليل بقي ما عداه على عمومه وحُجته سواء كان لفظه ينبئ عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا؛ لأن آية السرقة عامة في كل من سرق، فخص الجمهور منها: من سرق من غير حرز، فقالوا: لا يُقطع، وليس في الآية ما يُنبئ عن اشتراط الحرز.

واستدل به على: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المجن، وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين.

واستدل بالقطع في المِجنِّ على: مشروعية القطع في كل ما يُتمول قياسًا، واستثنى الحنفية([[1247]](#footnote-1247)) ما يسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير، وفيه رواية عن الحنابلة([[1248]](#footnote-1248))، والراجح عندهم في مثل السرجين: القطع تفريعًا على جواز بيعه([[1249]](#footnote-1249))، انتهى مُلخصًا.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيُقطع.

قال الحافظ: ختم به الباب إشارة إلى ان طريق الجمع بين الأخبار: أن يُجعل حديث عمرة عن عائشة أصلًا فيقطع في ربع دينار فصاعدًا، وكذا فيما بلغت قيمته ذلك فكأنه قال: المراد بالبيضة: ما يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدًا، وكذا الحبل، والله أعلم»([[1250]](#footnote-1250)).

وقال البخاري أيضًا: «باب توبة السارق».

وساق حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتابت وحسنت توبتها([[1251]](#footnote-1251)).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط، فقال: «أُبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا...» الحديث، وفيه: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأُخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»، قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قُطع يده قُبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قُبلت شهادته([[1252]](#footnote-1252))» «995ب».

### الموضع الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «ومن سرق شيئًا من غير حرز، ثمرًا كان أو كُثَرًا - بضم الكاف([[1253]](#footnote-1253)) وفتح المثلثة - أو غيرهما من جُمار أو غيره أضعفت عليه القيمة، أي: ضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي واختاره الزركشي، وقدم في «التنقيح»: أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية، وقطع به في «المنتهى» وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به النص ولا قطع لفوات شرطه وهو الحِرز»([[1254]](#footnote-1254)).

قال في «المغني»: «مسألة: قال: إلا أن يكون المسروق ثمرًا أو كثرًا فلا قطع فيه، يعني به: الثمر في البستان قبل إدخاله الحِرز، فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء([[1255]](#footnote-1255))، كذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جُمار النخل.

رُوي معنى هذا القول عن: ابن عمر، وبه قال عطاء ومالك([[1256]](#footnote-1256)) والثوري والشافعي([[1257]](#footnote-1257)) وأصحاب الرأي([[1258]](#footnote-1258)).

وقال أبو ثور: إن كان من ثمرٍ أو بستان محرز ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر([[1259]](#footnote-1259)) إن لم يصح خبر رافع، قال: ولا أحسبه ثابتًا، واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر المحرزات.

ولنا([[1260]](#footnote-1260)): ما روى رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، أخرجه أبو داود وابن ماجه([[1261]](#footnote-1261)).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سُئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»([[1262]](#footnote-1262)).

وهذا يخص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر فلا يكون حِرزًا له، كما لو لم يكن محوطًا، فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار مُحرزة فسرق منها نصابًا ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز، والله أعلم «996أ».

فصل: وإن سرق من الثمر المُعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور.

وقال أحمد([[1263]](#footnote-1263)): لا أعلم سببًا يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله.

قال ابن عبد البر([[1264]](#footnote-1264)): لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نُسخ ذلك.

ولنا([[1265]](#footnote-1265)): قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حجَّة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: «ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»([[1266]](#footnote-1266))، فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يُبطل ما قاله.

وقد احتج أ؛مد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مُزينة مثلي قيمتها، وروى الأثرم الحديثين في «سننه».

قال أصحابنا: وفي الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون مُحرزة مثلا قيمتها للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب: أن السائل قال: الشاة الحريسة منهن يا نبي الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المُراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المِجن»، هذا لفظ رواية ابن ماجه([[1267]](#footnote-1267))، وما عدا هذين لا يُغرم بأكثر من قيمته، أو مثله إن كان مثليًا، هذا قول أصحابنا وغيرهم إلا أبا بكر فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز قياسًا على الثمر المعلَّق، وحريسة الجبل، واستدلالًا بحديث حاطب.

ولنا([[1268]](#footnote-1268)): أن الأصل «وجوب([[1269]](#footnote-1269))» غرامة المِثلي بمثله، والمتقوم بقيمته؛ بدليل المُتلف والمغصوب والمنتهب والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين للأثر ففيما عداه يبقى على الأصل([[1270]](#footnote-1270))» «996ب».

وقال في «المغني» أيضًا: «والإبل على ثلاثة أضرب: باركة، وراعبة، وسائرة.

فأما الباركة: فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي مثحرزة، وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرًا إليها، أو مستيقظًا بحيث يراها فهي مُحرزة، وإن كان نائمًا أو مشغولًا عنها فليست مُحرزة؛ لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم، ولأن حل المعقولة يُنبه النائم والمشتغل، وإن لم يكن معها أحد فهي غير مُحرزة، سواء كانت معقولة أو لم تكن.

وأما الراعية: فحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تُحرز بالراعي ونظره.

وأما السائرة: فإن كان معها من يسوقها فحرزها نظره إليها سواء، كانت مقطرة أو غير مقطرة، وما كان منها بحيث لا يراه فليس بمحرز، وإن كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا التفت، وبهذا قال الشافعي([[1271]](#footnote-1271)).

وقال أبو حنيفة([[1272]](#footnote-1272)): لا يُحرز القائد إلا التي زمامها بيده؛ لأنه يوليها ظهره، ولا يراها إلا نادرًا، فيمكن أخذها من حيث لا يشعر.

ولنا([[1273]](#footnote-1273)): أن العادة في حفظ الإبل المُقطرة بمراعاتها بالالتفات، وإمساك زمام الأول، فكان ذلك حرزًا لها، كالتي زمامها في يده، فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المُحرزة متاعًا قيمته نصاب قُطع، وكذلك إن سرق الحمل، وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يُقطع؛ لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه نائمًا عليه قُطع، وبهذا قال الشافعي([[1274]](#footnote-1274)).

وقال أبو حنيفة([[1275]](#footnote-1275)): لا قطع عليه؛ لأن ما في الحمل مُخرز به، فإذا أخذ جميعه لم يهتك حرز المتاع، فصار كما لو سرق أجزاء الحرز «997أ».

ولنا([[1276]](#footnote-1276)): أن الجمل مُحرز بصاحبه؛ ولهذا لو لم يكن معه لم يكن مُحرزًا فقد سرقه من حرز مثله، فأشبه ما لو سرق المتاع، ولا نُسلم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع، فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو مُحرز فيه وجب قطعه، وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء، فأما التي في البيوت، والمكان المُحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي مُحرزة، والحكم في سائر المواشي كالحكم في الإبل على ما ذكرناه من التفصيل فيها»([[1277]](#footnote-1277)).

وقال في «الاختيارات»: «ومن سرق ثمرًا «أو كثرًا([[1278]](#footnote-1278))» أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد([[1279]](#footnote-1279))، وكذا غيرها، وهو رواية عنه»([[1280]](#footnote-1280)).

وقال المجد في «المنتقى»: باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد.

عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، رواه الخمسة([[1281]](#footnote-1281)).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المُعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير مُتخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»، رواه النسائي وأبو داود([[1282]](#footnote-1282)).

وفي رواية قال: سمعت رجلًا من مُزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: «فيها ثمنها رمتين وضرب نكال، وما أُخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المجن»([[1283]](#footnote-1283)).

قال: يا رسول الله، فالثمار وما يؤخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، رواه أحمد والنسائي، ولابن ماجه معناه([[1284]](#footnote-1284)) «997ب».

وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقًا سرق أترجة في زمن عثمان، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده، رواه مالك في «الموطأ»([[1285]](#footnote-1285))([[1286]](#footnote-1286)).

قال الطحاوي([[1287]](#footnote-1287)): هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن الحريسة»، قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، فهي على هذه المحروسة نفسها، وقيل: هي السيارة التي يُدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

قوله: «فيها ثمنها مرتين»، فيه دليل على جواز التأديب بالمال.

قوله: «وضرب نكال»، فيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثر، سواء كانا باقيين في منبتهما، أو قد أُخذا منه، وجُعلا في غيره، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة([[1288]](#footnote-1288))، قال: ولا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح، كالصيد والحطب والحشيش.

واستدل على ذلك أيضًا: بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها، ولا يشح بها مالكها، فلا حاجة إلى الزجر، والحرز فيها ناقص، وذهبت الهادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس إذا لم تُحرز، وأما إذا أُحرزت وجب فيها القطع، وهو محكي عن الجمهور([[1289]](#footnote-1289))، وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يومًا فقط كالهرائس والشواء لم يُقطع سارقه وإلا قُطع.

وقال الشافعي([[1290]](#footnote-1290)): إن حديث رافع خُرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها؛ فذلك لعدم الحرز، فإذا أُحرزت الحوائط كانت كغيرها، وقد حكى صاحب «البحر» «998أ» عن الأكثر: أن شرط القطع الحرز.

وعن أحمد([[1291]](#footnote-1291)) وإسحاق وزُفر والخوارج، وهو مروي عن الظاهرية([[1292]](#footnote-1292))، وطائفة من أهل الحديث: أنه لا يشترط، ويدلُّ على ذلك ما سيأتي في قطع جاحد العارية([[1293]](#footnote-1293)) وفي باب تفسير الحرز، ومما يُستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير مُحرز: حديث عمرو بن شُعيب المذكور في الباب، فإن فيه: «من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه، ومن سرق منه بعد أن يُحرز في الجرين قُطع إذا بلغ ثمن المجن([[1294]](#footnote-1294))» فهذا يدل على أن الثمر إذا أُحرز قُطع سارقه.

ومما يدل على اعتبار الحِرز أيضًا: رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار.

وأما أثر عثمان المذكور في الباب: أنه قطع في أُترجة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز؛ لأن غاية ما فيه: أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز «في من حمله([[1295]](#footnote-1295))» على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت، وهكذا حديث رافع: أنه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقًا، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده([[1296]](#footnote-1296))» انتهى والله أعلم.

### الموضع السادس والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «باب حد قطاع الطريق، وهم الذي يعرضون للناس بالسلاح، ولو عصًا أو حجرًا في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة، ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين، والحرز ونصاب السرقة...» إلى آخره([[1297]](#footnote-1297)).

قال في «المقنع»: «باب حد المحاربين وهم قُطاع الطريق، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مُجاهرة، فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب، وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخِرقي، وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد، وإذا قُدر عليهم فمن كان منهم قد قتل «998ب» من يكافئه، وأخذ المال قُتل حتمًا وصُلب حتى يُشتهر.

وقال أبو بكر: يُصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

وعن أحمد([[1298]](#footnote-1298)): أنه يقطع مع ذلك، وإن قتل من لا يكافئه فهل يُقتل؟ على روايتين([[1299]](#footnote-1299)). وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على وجهين([[1300]](#footnote-1300)). وحكم الردء حكم المباشر، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، وهل يُصلب؟ على روايتين([[1301]](#footnote-1301)).

ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحُسمتا وخُلي، ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله، وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قُطعت «رجله([[1302]](#footnote-1302))» اليسرى، وهل تُقطع يسرى يديه؟ ينبني على الروايتين([[1303]](#footnote-1303)) في قطع يُسرى السارق في المرة الثالثة.

ومن لم يقتل ولا أخذ المال نُفي وشُرد، ولا يترك يأوي إلى بلد.

وعنه([[1304]](#footnote-1304)): أن نفيه تعزيره بما يردعه، ومن تاب منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجِراح والأموال إلا أن يُعفى له عنها، ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل إقامته لم يسقط.

وعنه([[1305]](#footnote-1305)): أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل، ومن مات وعليه حدٌّ سقط عنه»([[1306]](#footnote-1306)).

قال في «الحاشية»: «قوله: وهم الذين يعرضون للناس... إلى آخره.

يُشترط في المحاربين ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا مُحاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافًا، فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم مُحاربون، وهو المذهب([[1307]](#footnote-1307))، وبه قال الشافعي([[1308]](#footnote-1308)) وأبو ثور، وقال أبو حنيفة([[1309]](#footnote-1309)): ليسوا مُحاربين «999أ».

الثاني: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا مُحاربين في قول الخِرقي، وجزم به في «الوجيز».

وبه قال أبو حنيفة([[1310]](#footnote-1310)) والثوري وإسحاق؛ لأن الواجب يُسمى حد قُطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن في المِصر يلحق الغوث غالبًا فتذهب شوكة المُعتدين ويكونوا مُختلسين، والمُختلس ليس بقاطع ولا حدَّ عليه، وقال أبو بكر: حكمهم في المِصر والصحراء واحد، وهو المذهب([[1311]](#footnote-1311)).

وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي([[1312]](#footnote-1312)) وأبو ثور؛ لتناول الآية بعمومها كل محارب؛ ولأنه في المصر أعظم ضررًا فكان أولى.

الثالث: أن يأتوا مُجاهرة ويأخذوا المال، فأما إن أخذوه مُختفين فهم سُراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم مُنتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئًا؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق.

قوله: «ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله»، هذا المذهب([[1313]](#footnote-1313))، وبه قال الشافعي([[1314]](#footnote-1314)) وأصحاب الرأي([[1315]](#footnote-1315)).

وقال مالك([[1316]](#footnote-1316)) وأبو ثور وابن المنذر([[1317]](#footnote-1317)): وللإمام أن يحكم عليه حكم المحارب، لأنه محارب لله ورسوله، ساع بالفساد في الأرض، ولأنه لا يُعتبر الحرز فكذلك النصاب.

ولنا([[1318]](#footnote-1318)): قوله عليه السلام: «لا قطع إلا في ربع دينار»([[1319]](#footnote-1319))، ولم يصل، وأما الحرز فهو معتبر، فإنهم لو أخذوا مالًا مضيعًا لا حافظ له لم يجب القطع، فإن أخذوا ما لا يبلغ نصابًا، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قُطعوا على قياس قولنا في السرقة، وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي: أنه لا يجب القطع حتى يبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا، ويشترط أيضًا: ألا يكون لهم شبهة مما يأخذونه من المال على ما ذكرنا في المسروق»([[1320]](#footnote-1320)).

وقال في «الإفصاح»: «باب حكم قطَّاع الطريق، واختلفوا في حد قطاع الطريق:

فقال أبو حنيفة([[1321]](#footnote-1321)) والشافعي([[1322]](#footnote-1322)) وأحمد([[1323]](#footnote-1323)): هو على الترتيب.

وقال مالك([[1324]](#footnote-1324)): ليس هو على الترتيب؛ بل هو على صفة قاطع الطريق، وللإمام اجتهاده فيما يراه من القتل أو الصَّلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي أو الحبس «999ب».

ثم اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفيته:

فقال أبو حنيفة([[1325]](#footnote-1325)): إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو قتلهم أو صلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم، وصفة الصَّلب عنده: أن يصلب الواحد منهم حيًا، ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يُصلب أكثر من ثلاثة أيام.

وقد رُويت عنه رواية أخرى([[1326]](#footnote-1326)) في صفة الصَّلب: أنه يُقتل ثم يُصلب مقتولًا.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدًا، وإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى قولهم.

فإن أخذوا مالًا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قُسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدًا، أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قَتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يُحدثوا توبة أو يموتوا، وهذه هي صفة النفي عنده([[1327]](#footnote-1327)).

وقال مالك([[1328]](#footnote-1328)): إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه حكومة ويجتهد فيه، فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان منهم ذا قوة وجلد فقط قطعه من خلاف، ومن كان منهم لا رأي ولا قوة نفاه، وفي الجملة: - عنده - أنه يجوز للإمام قتلهم وقطعهم وصلبهم، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم، وصفة النفي عنده: أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره من البلاد، ويُحبسوا فيه، وصفة الصلب عنده([[1329]](#footnote-1329)) لمن رأى الإمام أن يجمع بين قتله وصلبه: أن يُصلب حيًا ثم يُقتل، وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب أبي حنيفة «1000أ».

وقال الشافعي([[1330]](#footnote-1330)) وأحمد([[1331]](#footnote-1331)): إذا أخذ المحاربون قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا نُفوا.

واختلفا في صفة النفي، فقال الشافعي([[1332]](#footnote-1332)): نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليُقام عليهم الحد إن أتوا حدًا، وعن أحمد روايتان: إحداهما([[1333]](#footnote-1333)): كهذا القول، والأخرى([[1334]](#footnote-1334)): نفيهم: أن يُشردوا، فلا يُتركوا يأوون في بلد.

فإن أخذوا المال ولم يقتلوا، فقال([[1335]](#footnote-1335))([[1336]](#footnote-1336)): تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم يُحسموا ويُخلون.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال، فقالا: يجب قتلهم حتمًا([[1337]](#footnote-1337))، فإن قتلوا وأخذوا المال، فقال([[1338]](#footnote-1338)): يجب قتلهم وصلبهم حتمًا([[1339]](#footnote-1339))، ولا يجب قطعهم، والصلب عندهما([[1340]](#footnote-1340)) بعد القتل.

وقد رُوي عن بعض أصحاب الشافعي([[1341]](#footnote-1341)): أنه يُصلب حيًا ويُمنع الطعام والشراب حتى يموت.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: والأول أصح.

واختلفا في مدة الصَّلب.

فقال الشافعي([[1342]](#footnote-1342)): ثلاثة أيام، وقال أحمد([[1343]](#footnote-1343)): يصلب ما يقع عليه الاسم ويُترك.

واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب، فاعتبره أبو حنيفة([[1344]](#footnote-1344)) والشافعي([[1345]](#footnote-1345)) وأحمد([[1346]](#footnote-1346)).

ولم يعتبره مالك([[1347]](#footnote-1347)) كما ذكرنا.

واختلفوا فيما إذا اجتمع مُحاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم رِدءًا أو أعوانًا، فهل يُقتل الردء، أو يجري عليه بقية أحكام المحاربين؟.

فقال أبو حنيفة([[1348]](#footnote-1348)) ومالك([[1349]](#footnote-1349)) وأحمد([[1350]](#footnote-1350)): الردء حكمهم في جميع أحوالهم.

وقال الشافعي([[1351]](#footnote-1351)): لا يجب على الردء «شيء([[1352]](#footnote-1352))» سوى التعزير فحسب.

واتفقوا على أن من برز وشهر السلاح مُخيفًا للسبيل خارج المصر بحيث لا يُدركه الغوث فإنه محارب قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين([[1353]](#footnote-1353)).

ثم اختلفوا في من فعل ذلك في المِصْر، هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المِصْر؟ فقال مالك([[1354]](#footnote-1354)) والشافعي([[1355]](#footnote-1355)) وأحمد([[1356]](#footnote-1356)): هما سواء.

وقال أبو حنيفة([[1357]](#footnote-1357)): لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المِصْر «1000ب».

واتفقوا على أنه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه إقامة الحد، وأن عفو ولي المقتول، أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه([[1358]](#footnote-1358)).

واتفقوا على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى([[1359]](#footnote-1359))، إلا أن أبا إسحاق ذكر في «التنبيه» عن الشافعي: أن في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان:

أحدهما([[1360]](#footnote-1360)): يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه.

والقول الآخر([[1361]](#footnote-1361)): لا يسْقط قطع اليد خاصة عنه.

واتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجِراح يؤخذ بها المحاربون إلا أن يُعفى لهم عنها([[1362]](#footnote-1362)).

واختلفوا فيما إذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال:

فقال مالك([[1363]](#footnote-1363)) والشافعي([[1364]](#footnote-1364)) وأحمد([[1365]](#footnote-1365)): تُقتل حدًا.

وقال أبو حنيفة([[1366]](#footnote-1366)): تُقتل قصاصًا وتضمن المال، ومن كان ردءًا لها من الرجال لم يجب عليه شيء.

واختلفوا في من شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قَتله في المحاربة أو غيرها:

فقال أبو حنيفة([[1367]](#footnote-1367)) وأحمد([[1368]](#footnote-1368))([[1369]](#footnote-1369)): يُقتل ولا يُقطع ولا يُجلد؛ لأنها حقوق الله عز وجل، فأتى القتل عليها فغمرها؛ لأنه الغاية.

ولو قذف وقطع يدًا وقتل: قُطع وجلد وقتل؛ لأن هذه حقوق الآدميين، وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال: {**وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**} [النساء: 128] ولا يتداخل.

وقال مالك([[1370]](#footnote-1370)): يَتداخل جميعها: حقوق الله عز وجل، وحقوق الآدميين، فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره إلا حد القذف خاصة فإنه يُستوفى للمقذوف ثم يُقتل «1001أ».

وقال الشافعي([[1371]](#footnote-1371)): تُستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق. واختلفوا في من شرب الخمر وقذف المحصنات:

فقال أبو حنيفة([[1372]](#footnote-1372)) والشافعي([[1373]](#footnote-1373)) وأحمد([[1374]](#footnote-1374)): لا يتداخل حداه.

وقال مالك([[1375]](#footnote-1375)): يَتداخلان.

واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة والسُّراق إذا تابوا، هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة أم لا؟.

فقال أبو حنيفة([[1376]](#footnote-1376)) ومالك([[1377]](#footnote-1377)): توبتهم لا تُسقط الحد عنهم، وعن الشافعي قولان([[1378]](#footnote-1378)):

أحدهما: توبتهم تُسقط حدودهم إذا مضى على ذلك سنة.

والثاني: كمذهب مالك وأبي حنيفة، وعن أحمد روايتان([[1379]](#footnote-1379)) كذلك إلا أن أظهرهما([[1380]](#footnote-1380)): أن التوبة منهم تُسقط الحدود عنهم، ولم يشترط في ذلك مُضي زمن.

واختلفوا في من تاب من المحاربين ولم يُظهر صلاح العمل، هل تُقبل شهادته؟.

فقال مالك([[1381]](#footnote-1381)) والشافعي([[1382]](#footnote-1382)): لا تُقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل.

وقال أحمد([[1383]](#footnote-1383)): تُقبل شهادتهم بعد توبتهم وإن لم يُظهروا صلاح العمل.

واختلفوا في المحارب إذا قتل في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه:

فقال أبو حنيفة([[1384]](#footnote-1384)) وأحمد([[1385]](#footnote-1385)) في الظاهر من مذهبه: لا يُقتل.

وقال مالك([[1386]](#footnote-1386)): يُقتل، وعن الشافعي قولان([[1387]](#footnote-1387)) كالمذهبين»([[1388]](#footnote-1388)).

وقال ابن رُشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

## كتاب الحرابة

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**}... الآية [المائدة: 33].

وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين، وقال بعض الناس: إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام، واستاقوا الإبل، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقُطعت أيديهم وأرجلهم وسُملت أعينهم([[1389]](#footnote-1389)).

والصحيح: أنها في المحاربين؛ لقوله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} [المائدة: 34]، وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين «1001ب».

والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب:

أحدها: النظر في الحِرابة.

والثاني: النظر في المحارب.

والثالث: فيما يجب على المحارب.

والرابع: في مُسقط الواجب عنه، وهي التوبة.

والخامس: بماذا تثبت هذه الجناية.

الباب الأول: فأما الحِرابة، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقَطْع السبيلِ خارج المِصْر([[1390]](#footnote-1390)).

واختلفوا في من حارب داخل المِصر:

فقال مالك([[1391]](#footnote-1391)): داخل المصر وخارجه سواء.

واشترط الشافعي([[1392]](#footnote-1392)): الشوكة وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة؛ ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي([[1393]](#footnote-1393)): إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المِصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس.

وقال أبو حنيفة([[1394]](#footnote-1394)): لا تكون محاربة في المِصر.

الباب الثاني: فأما المحارب: فهو كل من كان دمه محقونًا قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي.

الباب الثالث: وأما ما يجب على المحارب، فاتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين.

واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصَّلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة([[1395]](#footnote-1395)).

واختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟.

فقال مالك([[1396]](#footnote-1396)): إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، «وأما إذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه([[1397]](#footnote-1397))» وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عنده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان «1002أ» المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي.

وذهب الشافعي([[1398]](#footnote-1398)) وأبو حنيفة([[1399]](#footnote-1399)) وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مُرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يُقتل من المحاربين إلا من قَتل، ولا يُقطع إلا من أخذ المال، ولا يُنفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل، وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه.

وسبب الخلاف: هل حرف «أو» في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير.

واختلفوا في معنى قوله: {**أَوْ يُصَلَّبُوا**} [المائدة: 33] فقال قوم: إنه يُصلب حتى يموت جوعًا، وقال قوم: بل معنى ذلك أنه يُقتل ويُصلب معًا، وهؤلاء منهم من قال: يُقتل أولًا ثم يُصلب، وهو قول أشهب([[1400]](#footnote-1400))، وقيل: إنه يُصلب حيًا ثم يُقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون([[1401]](#footnote-1401)).

ومن رأى أنه يُقتل أولًا ثم يُصلب صلى عليه عنده قبل الصلب.

ومن رأى أنه يُقتل في الخشبة، فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلًا له، وقيل: يقف خلف الخشبة ويُصلى عليه.

وقال سحنون: إذا قُتل في الخشبة أُنزل منها وصُلي عليه.

وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه([[1402]](#footnote-1402)): أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام.

وأما قوله: {**أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**} [المائدة: 33] فمعناه: أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، «واختلف إذا لم تقطع يده اليمنى؟ فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى([[1403]](#footnote-1403))» وقال أشهب: تُقطع يده اليسرى ورجله اليسرى «1002ب».

واختلف أيضًا في قوله: {**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**} [المائدة: 33] فقيل: إن النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن يُنفى من بلد إلى بلد فيُسجن فيه إلى أن تظهر توبته - وهو قول ابن القاسم عن مالك([[1404]](#footnote-1404)) - ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة([[1405]](#footnote-1405))، وقال ابن الماجشون([[1406]](#footnote-1406)): معنى النفي: هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن يُنفى بعد أن يُقدر عليه فلا.

وقال الشافعي([[1407]](#footnote-1407)): أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شرَّدناهم في البلاد بالاتباع، وقيل: هي عقوبة مقصودة، فقيل: على هذا يُنفى ويُسجن دائمًا، وكلها عن الشافعي، وقيل: معنى {**أَوْ يُنْفَوْا**}، أي: من أرض الإسلام إلى أرض الحرب.

والذي يظهر: أن النفي هو تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: {**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ**}... الآية [النساء: 66].

فسوَّى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفًا لا بالعادة ولا بالعرف.

الباب الرابع: وأما ما يُسقط الحق الواجب عليه، فإن الأصل فيه: قوله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} [المائدة: 34].

واختُلف من ذلك في أربعة مواضع:

أحدها: هل تُقبل توبته؟.

والثاني: إن قُبلت فما صفة المحارب الذي تُقبل توبته؟ فإن لأهل العلم في ذلك قولين:

قول: أنه تُقبل توبته وهو أشهر؛ لقوله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**}.

وقول: أنه لا تُقبل توبته، قال ذلك من قال: إن الآية لم تنزل في المحاربين.

وأما صفة التوبة التي تُسقط الحكم: فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن توبته تكون بوجهين:

أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام.

والثاني: أن يُلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعًا، وهو مذهب ابن القاسم([[1408]](#footnote-1408)).

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس «1003أ» في موضعه ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحدَّ، وهذا قول ابن الماجشون([[1409]](#footnote-1409)).

والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يُسقط ذلك عنه حُكمًا من الأحكام إن أُخذ قبل أن يأتي الإمام، وتحصيل ذلك: هو أن توبته قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القُدرة فقط، وقيل: تكون بالأمرين جميعًا.

وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته: فإنهم اختلفوا فيها أيضًا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يلحق بدار الحرب.

والثاني: أن تكون له فِئة.

والثالث: كيفما كانت له فئة، أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق. واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل؟.

فقيل: له الأمان، ويسقط عنه حد الحرابة.

وقيل: لا أمان له؛ لأنه إنما يُؤمن المشرك.

وأما ما تُسقط عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبة إنما تُسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك([[1410]](#footnote-1410)).

والقول الثاني: أن التوبة تُسقط عنه حدَّ الحرابة، وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الدماء والأموال إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تُتبع ذممهم.

والقول الرابع: أن التوبة تُسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

الباب الخامس: وأما بماذا يثبت هذا الحد؟ فبالإقرار وبالشهادة، ومالك([[1411]](#footnote-1411)) يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم.

وقال الشافعي([[1412]](#footnote-1412)): تجوز شهادة أهل الرُّفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالًا أخذوه، وتثبت عند مالك([[1413]](#footnote-1413)) الحرابة بشهادة السماع([[1414]](#footnote-1414))» «1003ب».

وقال في «الاختيارات»: «فصل: والمحاربون حكمهم في المِصر والصحراء واحد، وهو قول مالك([[1415]](#footnote-1415)) في المشهور عنه والشافعي([[1416]](#footnote-1416)) وأكثر أصحابنا.

قال القاضي: المذهب([[1417]](#footnote-1417)) على ما قاله أبو بكر في عدم التفرقة، ونصَّ في الخلاف: بأنهم في البُنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، والردء كالمباشرة في الحرابة، وهو مذهب أحمد([[1418]](#footnote-1418))، وكذا في السرقة، والمرأة التي تُحضر النساء للقتل تُقتل.

والعقوبات التي تقام من حد وتعزير إذا ثبتت بالبينة فإذا أظهر من وجب عليه الحدُّ أو التعزير التوبة ولم يوثق «منه([[1419]](#footnote-1419))» بها فيقام عليه «الحد»([[1420]](#footnote-1420))، وإن كان تائبًا في الباطن كان الحدُّ مكفرًا، وكان مأجورًا على صبره.

وإن جاء تائبًا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد([[1421]](#footnote-1421))، ونص عليه في غير موضع، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين، وإن شهد «به([[1422]](#footnote-1422))» على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا فلا.

وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، هذا هو المعروف عن السلف والخلف»([[1423]](#footnote-1423)).

وقال البخاري: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة».

وقول الله تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} [المائدة: 33].

حدَّثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عُكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة «1004أ» فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا «الإبل»([[1424]](#footnote-1424))، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»([[1425]](#footnote-1425)).

قال الحافظ: «قال ابن بطال([[1426]](#footnote-1426)): ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والرِّدة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث العرنيين ... وفي آخره قال([[1427]](#footnote-1427)): بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**}... الآية [المائدة: 33([[1428]](#footnote-1428))] ووقع مثله في حديث أبي هريرة([[1429]](#footnote-1429))، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك([[1430]](#footnote-1430)) والشافعي([[1431]](#footnote-1431)) والكوفيين([[1432]](#footnote-1432))، ثم قال: ليس هذا منافيًا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد([[1433]](#footnote-1433)).

وقال الحافظ: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خصَّ الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمَّ([[1434]](#footnote-1434)).

ثم نقل ابن بطال([[1435]](#footnote-1435)) عن إسماعيل القاضي: أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم {**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**}... إلى آخر الآية [محمد: 4] فكان حكمهم خارجًا عن ذلك.

وقال تعالى في آية المحاربة: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} [المائدة: 34] وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية، وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال: بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلًا أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير: أن معنى المحاربة لله الكفر به «1004ب».

وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العُرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**} [المائدة: 33]، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس.

وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه سلم في قوله تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**}، قال: «هم من عُكل»([[1436]](#footnote-1436)).

قال الحافظ: قد ثبت في «الصحيحين»: أنهم كانوا من عُكل وعُرينة، فقد وجب التصريح الذي نفاه ابن بطال.

والمعتمد: أن الآية نزلت أولًا فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارًا يُخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين:

أحدهما - وهو قول الشافعي([[1437]](#footnote-1437)) والكوفيين([[1438]](#footnote-1438)) - : يُنظر في الجناية فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك([[1439]](#footnote-1439)): بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، رجح الطبري الأول.

واختلفوا في المراد بالنفي في الآية:

فقال مالك([[1440]](#footnote-1440)) والشافعي([[1441]](#footnote-1441)): يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك: فيُحبس فيها.

وعن أبي حنيفة([[1442]](#footnote-1442)): بل يُحبس في بلده، وتُعقِّب: بأن الاستمرار في البلد، ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قُرنت مفارقة الوطن بالقتل؛ قال تعالى: {**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ**} [النساء: 66].

وحُجة أبي حنيفة: أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك([[1443]](#footnote-1443)): بأنه يُحبس بها «1005أ».

وقال الشافعي([[1444]](#footnote-1444)): يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانًا وذلًا»([[1445]](#footnote-1445)).

وقال الحافظ أيضًا: «تنبيه: أشكل قوله في آية المحاربين {**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} [المائدة: 33]، مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، فإن ظاهر الآية: أن المحارب يُجمع له الأمران.

والجواب: أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتل على شركه فمات مشركًا، أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته([[1446]](#footnote-1446))، والذي يضبط ذلك: قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: 116] والله أعلم»([[1447]](#footnote-1447)).

### الموضع السابع والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «ومن صَال على نفسه أو حُرمته أو ماله آدمي أو بهيمة، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قُتل فهو شهيد...» إلى آخره([[1448]](#footnote-1448)).

قال في «المقنع»: «فصل: ومن أُريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وإن قُتل كان شهيدًا.

وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين([[1449]](#footnote-1449))، وسواء كان الصائل آدمي أو بهيمة، وإذا دخل رجل منزله متلصِّصًا أو صائلًا فحكمه حكم ما ذكرنا، وإن عض إنسان إنسانًا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرًا، وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه»([[1450]](#footnote-1450)).

قال في «الحاشية»: «قوله: «بأسهل ما يعلم دفعه به»، هذا أحد الوجهين([[1451]](#footnote-1451))، اختاره المصنف والشارح، وقيل: له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به، وهو المذهب([[1452]](#footnote-1452)) «1005ب».

قوله: «وإن قُتل كان شهيدًا»؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد»، رواه أبو داود والنسائي والخلال والترمذي وصححه([[1453]](#footnote-1453)).

قوله: «وهل يجب عليه الدفع عن نفسه»، على روايتين:

إحداهما([[1454]](#footnote-1454)): لا يلزمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»([[1455]](#footnote-1455))، أخرج معناه مسلم عن أبي ذر([[1456]](#footnote-1456)).

والثانية([[1457]](#footnote-1457)): تلزمه، لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه، ولقوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**} [البقرة: 195]»([[1458]](#footnote-1458)).

وذكر في «المبدع»: «أنها أصح»([[1459]](#footnote-1459))، والذي في «الإنصاف»: «أن المذهب([[1460]](#footnote-1460)): إن كان في فتنة لم يلزمه الدفع، وإلا لزمه.

**فوائد**:

الأولى: يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب([[1461]](#footnote-1461))، اختاره المصنف والشارح.

الثانية: لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب([[1462]](#footnote-1462)).

الثالثة: لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب([[1463]](#footnote-1463)).

الرابعة: له بذل ماله، وذكر القاضي: أنه أفضل، وأن حنبلًا نقله، وقال في «الترغيب»: المنصوص عنه: أن ترك قتاله أفضل([[1464]](#footnote-1464)).

الخامسة: يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب، كإحيائه ببذل طعامه، واختار صاحب «الرعاية»: يلزمه مع ظن سلامة الدافع، وكذا ماله مع ظن سلامتهما، وأطلق الشيخ تقي الدين([[1465]](#footnote-1465)) لزومه عن مال غيره.

قوله: «وإن عض إنسانٌ إنسانًا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرًا»، هذا المذهب([[1466]](#footnote-1466))، وبه قال أبو حنيفة([[1467]](#footnote-1467)) والشافعي([[1468]](#footnote-1468))، وحكي عن مالك([[1469]](#footnote-1469)) وابن أبي ليلى: عليه الضمان؛ لحديث: «في السِّن خمس من الإبل»([[1470]](#footnote-1470)).

ولنا([[1471]](#footnote-1471)): ما روى يعلى بن أمية، قال: كان لي أجير فقاتل رجلًا فعضَّ أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه «1006أ» فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟!»([[1472]](#footnote-1472))، متفق عليه، وحديثهم فيما إذا قلعت ظلمًا.

قوله: وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه فخذف عينه ففقأها فلا شيء عليه، هذا المذهب([[1473]](#footnote-1473))، وبه قال الشافعي([[1474]](#footnote-1474))، وقال أبو حنيفة([[1475]](#footnote-1475)): يضمنها.

ولنا([[1476]](#footnote-1476)): ما روى أبو هريرة مرفوعًا: «لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»، متفق عليه([[1477]](#footnote-1477)).

**تنبيهان:**

الأول: ظاهر كلامه: أنه سواء تعمد الناظر أو لا، وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت مُتعمدًا.

الثاني: مفهوم كلامه: أن الباب لو كان مفتوحًا ونظر إلى من فيه ليس له رميه، وهو الصحيح، وهو المذهب([[1478]](#footnote-1478))، وقيل: هو كالنظر من خصاص الباب.

**فائدة**: لو تسمَّع الأعمى على من في البيت لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب([[1479]](#footnote-1479))، واختار ابن عقيل جوازه، وقال: لا ضمان عليه([[1480]](#footnote-1480)).

تنبيه: قال في «القواعد الأصولية»: هكذا ذكر الأصحاب إذا تسمع، وحكوا فيه القولين، قال: والذي يظهر: أن تسمُّع البصير يُلحق بالأعمى على قول ابن عقيل، سواء كان أعمى أو بصيرًا، قال في «الإنصاف»([[1481]](#footnote-1481)): وهو الصواب»([[1482]](#footnote-1482)).

وقال في «الإفصاح»: «باب ما يُضمن وما لا يُضمن»، واختلفوا في من صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها، فقال أبو حنيفة([[1483]](#footnote-1483)): عليه الضمان، وقال الباقون([[1484]](#footnote-1484)): لا ضمان عليه.

واختلفوا فيما إذا عضَّ عاضٌّ يد إنسان وانتزعها من فيه([[1485]](#footnote-1485)) فسقطت أسنان العاض:

فقال أبو حنيفة([[1486]](#footnote-1486)) والشافعي([[1487]](#footnote-1487)) وأحمد([[1488]](#footnote-1488)): لا ضمان على النازع.

وقال مالك([[1489]](#footnote-1489)) في المشهور عنه: يلزمه الضمان.

واختلفوا فيما إذا اطَّلع في بيت قوم؛ فنظر إليهم فرموه ففقؤوا عينه:

فقال أبو حنيفة([[1490]](#footnote-1490)): يلزمهم الضمان.

وقال الشافعي([[1491]](#footnote-1491)) وأحمد([[1492]](#footnote-1492)): لا ضمان عليهم.

وعن مالك روايتان([[1493]](#footnote-1493)) كالمذهبين «1006ب».

واختلفوا فيما أتلفته البهيمة نهارًا أو ليلًا:

فقال الشافعي([[1494]](#footnote-1494)) ومالك([[1495]](#footnote-1495)) وأحمد([[1496]](#footnote-1496)): لا ضمان على أربابها فيما أتلفته نهارًا إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلًا فضمانه عليه.

وقال أبو حنيفة([[1497]](#footnote-1497)): لا يضمن صاحبها إلا أن يكون معها قائدًا أو سائقًا أو راكبًا، أو يكون قد أرسلها، وسواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا.

واختلفوا فيما أتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها:

فقال أبو حنيفة([[1498]](#footnote-1498)): يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو بفيها، فأما ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها، فإن كان بوطئها ضمن الراكب قولًا واحدًا، وإن كانت نفحت برجلها نظرت، فإن كان في موضع هو مأذون فيه شرعًا لم يضمن، وإن كان ليس بمأذون فيه ضمن، والمأذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب، وما ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق، والدخول في دار الإنسان بغير إذنه، فإنه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة.

وقال مالك([[1499]](#footnote-1499)): يدها ورجلها وفُوفها سواء، فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أوق ائدها أو سائقها بسبب من همز أو ضرب.

وقال الشافعي([[1500]](#footnote-1500)): يضمن ما جنت بيدها أو رجلها أو ذنبها جميعًا، سواء كان من راكبها بسبب أو لم يكن، أو كان راكبًا أو سائقًا.

وقال أحمد([[1501]](#footnote-1501)): ما أتلفت برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه، وما جنته بيدها أو بفيها فعليه الضمان([[1502]](#footnote-1502))» انتهى، وقد سبق بعض ذلك في باب الغصب «1007أ».

وقال البخاري: «باب إذا عضَّ رجلًا فوقعت ثناياه».

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت زُرارة بن أوفى([[1503]](#footnote-1503))، عن عمران بن حصين: أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له»([[1504]](#footnote-1504)).

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: خرجت في غزوة، فعضَّ رجل فانتزع ثنيته، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم»([[1505]](#footnote-1505)).

قال الحافظ: «قوله: «باب إذا عض يد رجل فوقعت ثناياه»، أي: هل يلزمه في شيء أو لا؟.

ذكر فيه حديثين ...

إلى أن قال: وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور([[1506]](#footnote-1506))، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضًا بالإجماع([[1507]](#footnote-1507)): بأن من شهر على آخر سلاحًا؛ ليقتله فدفع عن نفسه فقُتل الشاهر: أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سِنه بدفعه إياه عنها.

قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار: أن يتألم المعضوض، وألا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه، أو فك لحييه ليرسلها، ومهما أمكن التلخيص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يُهدر.

وعند الشافعية([[1508]](#footnote-1508)) وجه: أنه يهدر على الإطلاق، ووجه: أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن.

وعن مالك([[1509]](#footnote-1509)) روايتان أشهرهما: يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث: باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العضِّ لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض؛ إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية([[1510]](#footnote-1510)): العاضُّ قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنًا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده «1007ب»، وتُعقِّب: بأنه قياس في مُقابل النص فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال.

وتمسك بعضهم: بأنها واقعة عين ولا عموم لها.

وتُعقِّب: بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله([[1511]](#footnote-1511))، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أُخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد([[1512]](#footnote-1512))، وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكًا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال([[1513]](#footnote-1513)): لم يقع هذا الحديث لمالك؛ وإلا لما خالفه.

وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قبل المشرق.

قال الحافظ: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي([[1514]](#footnote-1514)) عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، قال: وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك([[1515]](#footnote-1515)).

وتُعقِّب: بأن المعروف عن الشافعي([[1516]](#footnote-1516)): أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبي.

تنبيه: لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين، وقد يقال: إن العض هنا إنما أذن فيه؛ للتوصل إلى القصاص في قلع السِّن، لكن الجواب السديد في هذا: أنه استفهمه «1008أ» استفهام إنكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي والله أعلم. والذي وقع في رواية ابن سيرين: فقال: «ما تأمرني؟ أتأمرني أن آمره أن يدع يده في فِيك تقضمها قضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها»([[1517]](#footnote-1517)).

قال الحافظ: وفي هذه القصة من الفوائد: التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غضب من أجيره، فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضَّه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

وفيه: استئجار الحرّ للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه، كما تقدم تقريره في الجهاد.

وفيه: رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصُّ لنفسه، وأن المعتدي([[1518]](#footnote-1518)) بالجناية يسقط ما ثبت له قبله من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

وفيه: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

وفيه: دفع الصائل، وأنه إذا لم يكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

وفيه: أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجلٌ أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: قبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت([[1519]](#footnote-1519))»([[1520]](#footnote-1520)).

وقال البخاري أيضًا: «باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له».

حدثنا أبو اليمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا اطلع في بعض حُجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص - أو بمشاقص - وجعل يختله ليطعنه([[1521]](#footnote-1521)).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي «1008ب» أخبره أن رجلًا اطَّلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أعلم «أنك تنظرني([[1522]](#footnote-1522))» لطعنت به في عينيك»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الإذن من قبل البصر»([[1523]](#footnote-1523)).

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»([[1524]](#footnote-1524)).

قال الحافظ: «قوله: «باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له»، كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

قوله: «أن رجلًا اطلع»، أي: نظر من علو.

قوله: «بمشقص أو بمشاقص»، هو شك من الراوي، وتقدم بيانه، وأنه النَّصْل العريض، وتقدم ضبط المِدْرى في باب الامتشاط، وأن مما قيل في تفسيره: حديدة كالخلال لها رأس مُحدد.

قوله: «إنما جُعل الإذن من قبل البصر».

قوله: «لم يكن عليك جناح»، والمراد بالجناح هنا: الحرج، ووقع عند مسلم من وجه آخر: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»([[1525]](#footnote-1525))، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورتَّب على ذلك وجوب الدية، وعند أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان والبيهقي بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فلا دية ولا قصاص»([[1526]](#footnote-1526))، وفي رواية: «فهو هدر...».

إلى أن قال: وفي هذه الأحاديث من الفوائد: إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة([[1527]](#footnote-1527)) يُزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل.

وفيه: مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب «1009أ».

وفيه: مشروعية الامتشاط، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يُشرع على من كان مُنكشفًا، ولو كان أمًا أو أختًا، واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية([[1528]](#footnote-1528)) إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا: بأن المعصية لا تُدفع بالمعصية.

وأجاب الجمهور([[1529]](#footnote-1529)): بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرَّد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع([[1530]](#footnote-1530))، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النَّص فيه. وأجابوا عن الحديث: بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، ووافق الجمهور منهم: ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكًا لم يبلغه الخبر.

وقال القرطبي في «المفهم»([[1531]](#footnote-1531)): «ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج، وليس مع النص قياس، واعتل بعض المالكية([[1532]](#footnote-1532)) أيضًا بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع، وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع، قال: وإذا تناول المُطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين، كعورة الرجل مثلًا، بل شمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه، حسمًا لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم: أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره مُنكشفًا «1009ب»، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية: لا يُشرع في هذه الصورة.

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا، لقوله في الحديث: «يختله بذلك»([[1533]](#footnote-1533))، وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مُختص بمن كان في ملك المنظور إليه، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: الأصح: لا؛ لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس: المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

واستدل به على اعتبار قدر ما يرمي به بحصى الخذف؛ لقوله في حديث الباب «فخذفته»، فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص، وفي وجه: لا ضمان مطلقًا، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز.

ويُستثنى من ذلك: من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة، وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أنذر، فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار، إلا إن كان مكشوف العورة، وقيل: يجوز مطلقًا؛ لأن من الأحوال ما يُكره الاطلاع عليه كما تقدم، ولو قصَّر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحًا، وكان الناظر مجتازًا فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما، لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك «1010أ».

قال ابن دقيق العيد([[1534]](#footnote-1534)): وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك، والله أعلم»([[1535]](#footnote-1535)).

وقال في «الاختيارات»: «ومن رأى رجلًا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر مُحصنًا أو غير مُحصن، معروفًا بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب([[1536]](#footnote-1536)) وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين.

وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة، ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء([[1537]](#footnote-1537))، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفًا بالبر «والاستقامة([[1538]](#footnote-1538))» وقتله في محل لا ريبة فيه لم يُقبل قول القاتل، وإن كان معروفًا بالفجور والقاتل معروفًا بالبرِّ فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك»([[1539]](#footnote-1539)).

وقال أيضًا: «ويلزم الدفع عن مال الغير، وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم، وقال أبو العباس في جند قاتلوا عربًا، نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة»([[1540]](#footnote-1540)).

وقال البخاري أيضًا: «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض...» وساق الحديث، وفيه: فلما كان يوم حُرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكرة، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبد الرحمن: فحدثتني أمي عن أبي بكرة: أنه قال: لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة([[1541]](#footnote-1541))» «1010ب».

قال الحافظ: «وهذا الذي قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة، قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «كف يدك ولسانك وادخل دارك»، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل رجل علي داري؟ قال: «فادخل بيتك»، قال: قلت: أفرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: «فادخل مسجدك - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربي الله، حتى تموت على ذلك»([[1542]](#footnote-1542)).

وعند الطبراني من حديث جندب: «ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم»، قال: أرأيت إن دخل على أحدنا بيته؟ قال: «ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل»([[1543]](#footnote-1543))، ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحُر: «فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي»([[1544]](#footnote-1544)).

وفي حديث أبي بكرة عند مسلم، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين، فجاء سهم أو ضربني رجل بسيف، قال: «يبوء بإثمه وإثمك...» الحديث([[1545]](#footnote-1545))، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة»([[1546]](#footnote-1546)).

وقال البخاري أيضًا: «باب تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم».

وذكر حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذًا فليعذ به»([[1547]](#footnote-1547)).

قال الحافظ: «قوله: فليعُذ به، أي: ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة، وفي رواية: «فليستعذ»، ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه «1011أ»: «فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله»، وذكر الغنم والأرض، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له، قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع»([[1548]](#footnote-1548)).

وفيه: التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرَّها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة: ما ينشأ عن الاختلاف في طلب المُلك حيث لا يُعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف، فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد من الدخول في القتال بين المسلمين مُطلقًا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها.

ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلًا، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قُتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ، ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور([[1549]](#footnote-1549)).

وفصَّل آخرون، فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أُشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب آخرون: إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن «1011ب» خوطب بذلك، وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب المُلك، وقد وقع في حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «أيام الهرْج»، قلت: ومتى؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه([[1550]](#footnote-1550))»([[1551]](#footnote-1551)).

## باب قتال أهل البغي

### الموضع الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «إذا خرج قومٌ لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، ولو لم يكن فيهم مُطاع؛ فهم بُغاة ظلمة، فإن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق، ونصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حُرًا ذكرًا عدلًا قرشيًا عالمًا كافيًا ابتداء ودوامًا...» إلى آخره([[1552]](#footnote-1552)).

قال في «المقنع»: «باب قتال أهل البغي، وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته على حربهم، فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم، وإن ظن أنها مكيدة لم يُنظرهم وقاتلهم، ولا يقاتلهم بما يعمُّ إتلافه كالمنجنيق والنار، إلا لضرورة، ولا يستعين في حربهم بكافر.

وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكُراعهم؟ على وجهين([[1553]](#footnote-1553))، ولا يتبع لهم مُدبر، ولا يجاز لهم على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تُسبى لهم ذريةٌ، ومن أُسر من رجالهم حُبس حتى تنقضي الحرب ثم يُرسل، وإن أُسر صبي «1012أ» أو امرأة فهل يُفعل به ذلك أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين([[1554]](#footnote-1554)).

وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال، وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين([[1555]](#footnote-1555)).

ومن أتلف في غير حال الحرب شيئًا ضمنه، وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يُعد عليهم ولا على صاحبه، ومن ادعى دفع زكاته إليهم قُبل بغير يمين، وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة.

وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم، فهل يُقبل بغير بينة؟ على وجهين، وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره، وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم، ويُغرمون ما أتلفوه من نفس ومال.

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأُبيح قتلهم، وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يُتعرض لهم، فإن سبوا الإمام عزرهم، وإن جنوا جناية أو أتوا حدًا أقامه عليهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى»([[1556]](#footnote-1556)).

قال في «الحاشية»: «قوله: وهم القوم الذين يخرجون على الإمام. الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قُطاع طريق قد مضى حكمهم.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم الصنف «1012ب» الذي قبلهم في قول أكثر الأصحاب([[1557]](#footnote-1557))، ومذهب الشافعي([[1558]](#footnote-1558)).

وقال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير، وحُكمهم حُكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج الذين يُكفرون بالذنب ويُكفرون عليًا وعثمان وطلحة والزبير وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بُغاة، لهم حكمهم، وبه قال أبو حنيفة([[1559]](#footnote-1559)) والشافعي([[1560]](#footnote-1560)) وجمهور الفقهاء([[1561]](#footnote-1561)).

وقال مالك([[1562]](#footnote-1562)): يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين تُباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا قُتلوا، وكانت أموالهم فيئًا لا ترثهم ورثتهم المسلمون.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب([[1563]](#footnote-1563))؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في صفتهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»([[1564]](#footnote-1564))، قال ابن المنذر([[1565]](#footnote-1565)): ولا أعلم احدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم.

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين يُذكر حكمهم في هذا الباب»([[1566]](#footnote-1566)).

قوله: «بتأويل سائغ» وسواء كان الإمام عادلًا أو لا، وهو المذهب([[1567]](#footnote-1567))، وسواء كان فيهم واحد مُطاع أم لا «1013أ».

قوله: وعلى الإمام أن يُراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم.

وجملة ذلك: أن الإمام لا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كَلَبهم فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم كذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**}... الآية([[1568]](#footnote-1568)) [الحجرات: 9].

قال الشيخ تقي الدين([[1569]](#footnote-1569)): والأفضل تركه حتى يبدؤوه، وهو ظاهر كلام المؤلف، وقالا في الخوارج: له قتلهم ابتداء وتتمة الجريح.

**فوائد:**

الأولى: نصب الإمام فرض كفاية، فمن ثبتت إمامته بنص، أو إجماع، أو اجتهاد، أو بنص من قبله عليه، وبخبر([[1570]](#footnote-1570)) مُتعين لها؛ حرم قتاله، وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا»([[1571]](#footnote-1571)).

الثانية: لو كان في البُغاة من لا يقاتل لم يجز قتله، وقال أصحاب الشافعي([[1572]](#footnote-1572)): فيه وجه يجوز قتله؛ لأن عليًا نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال: إياكم وصاحب البُرنس فقتله رجل فلم يُنكر علي.

ولنا([[1573]](#footnote-1573)): قوله تعالى: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**}... الآية [النساء: 93] والآثار الواردة في تحريم قتل المسلم والإجماع على تحريمه، وإنما أُبيح([[1574]](#footnote-1574)) من ذلك ما حصل ضرره، كدفع الباغي الصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع، وحديث علي حجة عليهم؛ لأن نهي علي أولى من فعل من خالفه.

الثالثة: لو قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل الحر البالغ يُقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين([[1575]](#footnote-1575))» «1013ب».

وقال في «الإفصاح»: «باب قتال أهل البغي، واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيؤوا؛ لقوله تعالى: {**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**} [الحجرات: 9]، فإن فاؤوا كفَّ عنهم([[1576]](#footnote-1576)).

واختلفوا في اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم:

فقال أبو حنيفة([[1577]](#footnote-1577)): إذا كانت لهم فِئة يرجعون إليها جائز ذلك.

وقال مالك([[1578]](#footnote-1578)) والشافعي([[1579]](#footnote-1579)) وأحمد([[1580]](#footnote-1580)): لا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم.

واتفقوا على أن أموالهم لهم([[1581]](#footnote-1581))، واختلفوا هل يُستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم؟.

فقال مالك([[1582]](#footnote-1582)) والشافعي([[1583]](#footnote-1583)) وأحمد([[1584]](#footnote-1584)): لا يجوز.

وقال أبو حنيفة([[1585]](#footnote-1585)): يجوز مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم.

قال الوزير رحمه الله: وهذا كله إنما ينصرف إلى من خرج على الإمام بتأويل مُشتبه، فأما من يخرج عليه مع علمه أنه إمام ويقول: لا أُحكِّم الشرع وإنما أُحكِّم السيف، فحكمه([[1586]](#footnote-1586)) حكم قطَّاع الطريق، فإذا استحل ذلك كفر.

واتفقوا على أنه إذا أخذ البُغاة خراج أرض أو جزية ذمي فإنه يلزم أهل العدل أن يحتسبوا([[1587]](#footnote-1587)).

واتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه([[1588]](#footnote-1588)).

واختلفوا فيما يُتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس:

فقال أبو حنيفة([[1589]](#footnote-1589)) ومالك([[1590]](#footnote-1590)) وأحمد في إحدى الروايتين([[1591]](#footnote-1591)): لا يضمن.

وقال الشافعي في القديم([[1592]](#footnote-1592)): يضمنون، وعن أحمد مثله([[1593]](#footnote-1593))»([[1594]](#footnote-1594)) «1014أ».

وقال ابن رشد: «وأما حكم المحاربين على التأويل: فإن محاربهم الإمام، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، فإن مالكًا([[1595]](#footnote-1595)) قال: إن للإمام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين.

وأما إذا أسر بعد انقضاء الحرب، فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته.

قيل: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

وقيل: يستتاب، فإن لم يتب يُؤدب ولا يُقتل، وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل.

واختلف قول مالك في التكفير بالمآل، ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يُصرحون بقول هو كفر، «ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر»([[1596]](#footnote-1596))، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم، وأما ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظُفر بهم فحكمهم إذا تابوا ألا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يُؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بيده فيُرد إلى ربه، وإنما اختلفوا هل يُقتل قصاصًا بمن قتل؟ فقيل: يُقتل، وهو قول عطاء وأصبغ.

وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك([[1597]](#footnote-1597)): لا يُقتل، وبه قال الجمهور([[1598]](#footnote-1598))؛ لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بتَّة، أصله: قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول»([[1599]](#footnote-1599)).

وقال في «الاختيارات»: «والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدؤوا الإمام.

وقال مالك([[1600]](#footnote-1600)): وله قتل الخوارج ابتداءً وتتمة تجريحهم، وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة([[1601]](#footnote-1601))، وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم «1014 ب»، وأنه يجب، والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم، وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية، ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد.

واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البُغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى، وقتال التتار، ولو كانوا مسلمين هو «مثل([[1602]](#footnote-1602))» قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ أموالهم وذريتهم، وكذا المقفز([[1603]](#footnote-1603)) إليهم ولو ادعى إكراهًا، ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد، ومن أخذ منهم شيئًا خُمس وبقيته له، والرافضة الجبلية يجوز أخذ مالهم، وسبي حريمهم يخرّج على تكفيرهم.

قال أصحابنا([[1604]](#footnote-1604)): وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رياسة فهما ظالمتان ضامنتان، فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف، وإن تقابلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور([[1605]](#footnote-1605))، وإن جُهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يُخرج النصف والباقي له، ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان، وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى([[1606]](#footnote-1606))»([[1607]](#footnote-1607)) «1015أ».

وقال البخاري: «بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الأحكام».

قول الله تعالى: {**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} [النساء: 59].

وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»([[1608]](#footnote-1608)).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...» الحديث»([[1609]](#footnote-1609)).

قال زيد بن أسلم: هذه الآية في الولاة.

قال الحافظ: «والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى: كون الذي يُعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة...

إلى أن قال: وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة لغير الأمر بالمعصية.

والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد»([[1610]](#footnote-1610)).

وقال البخاري أيضًا: «باب الأمراء من قريش».

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالًا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تُضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار([[1611]](#footnote-1611)) على وجهه ما أقاموا الدين»، تابعه نُعيم عن ابن المبارك، عن معمر عن الزهري، عن محمد بن جبير([[1612]](#footnote-1612)).

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»»([[1613]](#footnote-1613)).

قال الحافظ: «قوله: باب الأمراء من قريش»، هذا لفظ حديث أخرجه الطبراني وغيره عن أبي برزة، وفيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأمراء من قريش»([[1614]](#footnote-1614))، وله شاهد من حديث علي رفعه: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثًا...» الحديث، أخرجه الطبراني([[1615]](#footnote-1615))، وأخرجه المصنف في «التاريخ» عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا([[1616]](#footnote-1616))» «1015ب».

قال ابن التين: الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه؛ لقوله: «ما أقاموا الدين»، فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه.

قال الحافظ: وهو كلام مستقيم.

قوله: «ما أقاموا الدين، أي: مُدة إقامتهم أمور الدين ...

إلى أن قال: وأخرج «أحمد([[1617]](#footnote-1617))» من حديث ذي مخبر - وهو ابن أخي النجاشي - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم»([[1618]](#footnote-1618))، وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني؛ فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم.

ويؤخذ من بقية الأحاديث: أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولًا، وهو الموجب للخذلان، وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب، فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة «بعد طائفة([[1619]](#footnote-1619))» حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار، إلى آخر كلامه»([[1620]](#footnote-1620)).

وقال البخاري أيضًا: «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى «بن سعيد»([[1621]](#footnote-1621))، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل «1016أ» عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»([[1622]](#footnote-1622)).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»([[1623]](#footnote-1623)).

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»([[1624]](#footnote-1624)).

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارًا من النار أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»([[1625]](#footnote-1625)).

قال الحافظ: «قوله: «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرًا من قبل الإمام «1016ب».

قوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة».

قال الحافظ: «استُعمل»، بضم المثناة أي: جعل عاملًا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلًا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة، ومن يختص ببعضها.

وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصلاة.

ونقل ابن بطال([[1626]](#footnote-1626)) عن المهلب قال: قوله: «اسمعوا وأطيعوا»، لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم: أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأُمة على أنها لا تكون في العبيد([[1627]](#footnote-1627)).

قال الحافظ: ويحتمل أن يُسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلَّب عبد حقيقة بطريقة الشَّوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية، وقيل: المراد: أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت: طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم.

قوله: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع...

إلى أن قال: وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، وملخصه: أنه ينعزل بالكفر إجماعًا([[1628]](#footnote-1628))، فيجب على «1017أ» كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها».

قال الداودي: يريد تلك النار؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء وليس المراد بالنار نار جهنم»([[1629]](#footnote-1629)).

وقال البخاري أيضًا: «باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله «عليها»([[1630]](#footnote-1630)).

وساق حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال «لي([[1631]](#footnote-1631))» النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر «عن([[1632]](#footnote-1632))» يمينك، وأت الذي هو خير»([[1633]](#footnote-1633)).

قال الحافظ: «ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأُعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويُستفاد منه: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاة والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يُعان.

ويعارضه في الظاهر: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»([[1634]](#footnote-1634)).

والجمع بينهما: أنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه: ألا يحصل منه العدل «إذا ولي»([[1635]](#footnote-1635))، أو يُحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى: «إنا لا نولي من حرص»([[1636]](#footnote-1636))؛ ولذلك عبَّر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم: أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورَّط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلًا، بل إذا كان كافيًا وأُعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل «1017ب».

وقال المُهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يُسدده» أخرجه ابن المنذر([[1637]](#footnote-1637))»([[1638]](#footnote-1638)).

وقال البخاري أيضًا: «باب ما يكره من الحرص على الإمارة».

وساق حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المُرضعة وبئست الفاطمة»([[1639]](#footnote-1639)).

قال الحافظ: «قوله: «إنكم ستحرصون» بكسر الراء، ويجوز فتحها.

قوله: «على الإمارة»، يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر.

قوله: «وستكون ندامة يوم القيامة»، أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وأخرج البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: «أولها: ملامة، وثانيها: ندامة، وثالثها: عذاب يوم القيامة إلا من عدل»([[1640]](#footnote-1640)).

وأخرج مسلم عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»([[1641]](#footnote-1641)).

قال النووي([[1642]](#footnote-1642)): هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلًا وعدل فيه أجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم؛ ولذلك «1018أ» امتنع الأكابر منها، والله أعلم.

قوله: «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، قال الداودي: نعم المرضعة، أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة، أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره: نِعْم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكت الدماء، واستُبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك»([[1643]](#footnote-1643)).

وقال البخاري أيضًا: «باب من استرعي رعية فلم ينصح».

وذكر حديث معقل بن يسار: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»([[1644]](#footnote-1644))».

قال ابن بطَّال([[1645]](#footnote-1645)): «هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟»([[1646]](#footnote-1646)).

وقال البخاري أيضًا: «باب من شاق شق الله عليه».

حدثنا إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن الجُريري، عن طريف أبي تميمة، قال: شهدت صفوان وجندبًا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا؟ قال: سمعته يقول: «من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة - قال - ومن يُشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة»، فقالوا: أوصنا، فقال: «إن أول ما يُنتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألا «1018ب» يأكل إلا طيبًا فليفعل، ومن استطاع ألا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل»([[1647]](#footnote-1647)).

قال الحافظ: «قوله: «باب من شاق شق الله عليه»، وفي رواية النسفي: من شق بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل.

قال ابن بطال([[1648]](#footnote-1648)): المشاقة في اللغة: مُشتقة من الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**} [النساء: 115]، والمراد بالحديث: النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم وعيوبهم، وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

قوله: «شهدت صفوان وجُندبًا وأصحابهم وهو يوصيهم».

قال الحافظ: وأخرجه الطبراني من طريق الأعمش، عن أبي تميمة: أنه انطلق مع جُندب إلى البصرة، فقال: هل كنت تدارس أحدًا القرآن؟ قلت: نعم، قال: فأتني بهم، قال: فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس، ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يُحدِّث([[1649]](#footnote-1649)).

قال الحافظ: وهؤلاء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهَّز إليه يزيد بن معاوية الجيوش، فشهدوا معه الحصار الأول، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه، فغضبوا وفارقوه فحجوا، وخرج نجدة باليمامة، فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فقامت فتنته مدة، وأما أبو بلال - مرداس - فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله ...

إلى أن قال «1019أ»: ووقع مرفوعًا عند الطبراني أيضًا من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جُندب ولفظه: تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملءُ كف دم من مسلم أهراقه بغير حِله»([[1650]](#footnote-1650))، وعند الطبراني من حديث الأعمش، عن أبي تميمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة»([[1651]](#footnote-1651))، فذكر نحو رواية الجريري، وزاد في آخره: قال: فبكى القوم، فقال جُندب: لم أر كاليوم قط قومًا أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين.

قال الحافظ: ولعلَّ هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث: «من سمَّع»، وكأنه تفرس فيهم ذلك؛ ولهذا قال: إن كانوا صادقين، ولقد صدقت فراسته؛ فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين، وقتلوا الرجال والأطفال، وعظم البلاء بهم»([[1652]](#footnote-1652)).

وقال البخاري أيضًا: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم»، وقول الله تعالى: {**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**} [التوبة: 115].

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

حدثنا عمر بن حَفْص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا خيثمة، حدثنا سُويد بن غفلة: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا فو الله، لأن أخرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث([[1653]](#footnote-1653)) الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم «1019ب» أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»([[1654]](#footnote-1654)).

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مُروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفُوقة هل علق بها من الدم شيء»([[1655]](#footnote-1655)).

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر: أن أباه حدثه([[1656]](#footnote-1656)) عن عبد الله بن عمر - وذكر الحرورية - فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الإسلام مُروق السهم من الرمية»([[1657]](#footnote-1657)).

قال الحافظ: «قوله: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجة عليهم، وقول الله تعالى: {**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**} [التوبة: 115] أما الخوارج: فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم - فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» - أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لرضاه بقتله، أومواطأته إياهم، كذا قال!.

وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نِزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤون منه.

وأصل ذلك: أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان رضي الله عنه، فطعنوا على عثمان رضي الله عنه بذلك، وكان يقال لهم القُراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن «1020أ» على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك.

فلما قُتل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر عثمان رضي الله عنه ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهم، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليًا فلقيا عائشة رضي الله عنها - وكانت حجَّت تلك السنة - فاتفقوا على طلب قتلة عثمان رضي الله عنه، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك.

فبلغ عليًا رضي الله عنه، فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي رضي الله عنه وقُتل طلحة رضي الله عنه في المعركة، وقُتل الزبير رضي الله عنه بعد أن انصرف من الوقعة. فهذه الطائفة هي التي كانت تطالب بدم عثمان بالاتفاق.

ثم قام معاوية رضي الله عنه بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي رضي الله عنه أرسل إليه؛ لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان رضي الله عنه قُتل مظلومًا وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي رضي الله عنه أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم([[1658]](#footnote-1658)) إلي أحكم فيهم بالحق.

فلما طال الأمر خرج عليٌّ في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام، «فخرج معاوية في أهل الشام([[1659]](#footnote-1659))» قاصدًا إلى قتاله، فالتقيا بصفِّين فدامت الحرب بينهم أشهرًا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمعٌ كثير ممن كان مع علي وخصوصًا القُراء القتال بسبب ذلك تدينًا، واحتجوا بقوله تعالى: {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ**}... الآية [آل عمران: 23]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج.

وكتب عليٌّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام «1020ب»: هذا ما قاضى عليه أمير المؤمنين علي ومعاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضًا.

ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكانًا يُقال له: حروراء، ومن ثم قيل لهم: الحرورية.

وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء اليشكري وشبث التميمي، فأرسل عليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثيرٌ منهم معه، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران.

ثم أشاعوا أن عليًا تاب من الحكومة؛ ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليًا فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: «كلمة حق يراد بها باطل»، فقال لهم: «لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رِزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادًا».

وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويُباح دمه وماله وأهله.

وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين «1021أ»، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سُرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سُريته عن ولد.

فبلغ عليًا فخرج عليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينجُ منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا مُلخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم من مالَ إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن مُلجم الذي قتل عليًا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح.

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم كانوا مُنقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل.

فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادَّعى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدةُ على معتقد الخوارج: أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم.

وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في مُعتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحُكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر.

وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا في من يُنسب إلى الإسلام بالقتل والسَّبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولًا ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أُمِّر المُهلب بن أبي صُفرة على قتالهم، فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم «1021ب» ثم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنَّف في أخبارهم أبو مِخنف كتابًا لخصه الطبري في «تاريخه»، وصنَّف الهيثم بن عدي كتابًا، ومحمد بن قدامة الجوهري كتابًا كبيرًا، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل»، لكن بغير أسانيد.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًا، وأصحاب الجمل وصفين، وكل من رضي بالتحكيم كُفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مُخلد في النار أبدًا...

إلى أن قال الحافظ: قال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون. وقال ابن حزم: أقربهم إلى قول أهل الحق: الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب...

إلى أن قال: وأخرج الطبري عن الزهري قال: لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل العراق ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية عليًا وقالوا: لا حُكم إلا لله...

إلى أن قال: وقال الغزالي في «الوسيط» تبعًا لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

والثاني: أنه كحكم أهل البغي.

ورجَّح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مُطردًا في كل خارجي، فإنهم على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضًا: قسم خرجوا غضبًا للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم: الحسين([[1660]](#footnote-1660)) بن علي، وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج.

وقسم خرجوا لطلب المُلك فقط، سواء كانت فيهم شُبهة أم لا، وهم البُغاة([[1661]](#footnote-1661))» «1022أ».

وقال البخاري أيضًا: «باب من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يَقسِم جاء عبد الله بن ذي الخُويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك، من يعدل إذا لم أعدل؟!»، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يَمرُقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُنظر في قُذذه فلا يوجد فيه شيء، «ثم يُنظر في نصله فلا يوجد فيه شيء»([[1662]](#footnote-1662))، ثم يُنظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال: ثدييه - مثل ثدي المرأة - أو قال: مثل البضعة - تدردر، يخرجون على حين فُرقة من الناس»، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن عليًا قاتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فنزلت فيه: {**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**} [التوبة: 58]([[1663]](#footnote-1663)).

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا يُسير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حُنيف: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئًا؟ قال: سمعته يقول - وأهوى بيده قِبل العراق - : «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مُروق السهم من الرمية»([[1664]](#footnote-1664)).

قال الحافظ: «قوله: «باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وألا ينفر الناس عنه» أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اعدل، فقال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه «1022ب»، قال: «دعه»، وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه، ولكنه ورد في بعض طرقه، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقطر، عن أبي بكرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمويل، فقعد يقسمه، فأتاه رجل وهو على تلك الحال... فذكر الحديث، وفيه: فقال أصحابه: ألا تضرب عنقه؟! فقال: «لا أُريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي»([[1665]](#footnote-1665)).

ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد، وفيه: فقال عمر: دعني، يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يمرقون منه([[1666]](#footnote-1666))» ...

إلى أن قال: قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج، والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم، ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

قال الحافظ: وليس في الترجمة ما يُخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور، فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلًا ولم ينصبوا حربًا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك، كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره «1023أ»، وناضل عنهم فيكون ذلك سببًا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عُرف من شدة الخوارج في القتال، وثباتهم وإقدامهم على الموت، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك.

وقد ذكر ابن بطال([[1667]](#footnote-1667)) عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك؛ لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

قال الحافظ: وأما ترجمة البخاري: القتال والخبر في القتل؛ فلأن ترك القتال يُؤخذ من ترك القتل من غير عكس»([[1668]](#footnote-1668)).

وقال البخاري أيضًا: «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة.

حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»([[1669]](#footnote-1669))».

قال الحافظ: «والمراد بالفئتين: جماعة علي، وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة: الإسلام على الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق، وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طُرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب، وزاد في آخره: فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق([[1670]](#footnote-1670)). فبذلك تظهر مناسبته لما قبله، والله أعلم»([[1671]](#footnote-1671)).

وقال البخاري أيضًا: «باب ما جاء في المتأولين».

قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته «1023ب» فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يُقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلَّم ثم لببته بردائه - أو بردائي - فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلو، قلت له: كذبت، فو الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها. فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارسله يا عُمر، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أُنزلت»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ يا عمر»، فقرأت، فقال: «هكذا أُنزلت»، ثم قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»([[1672]](#footnote-1672)).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: {**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**} [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: {**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**} [لقمان: 13]».

حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعت عتبان بن مالك يقول: غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تقولوه يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: بلى، قال: «فإنه لا يُوافى عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار([[1673]](#footnote-1673))» «1024أ».

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حُصين، عن فلان، قال: تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية، فقال أبو عبد الرحمن لحبان: لقد علمت «ما([[1674]](#footnote-1674))» الذي جرأ صاحبك على الدماء - يعني: عليًا - قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: حاج - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها»، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسير على بعير لها، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا، فقال صاحبي: ما نرى معها كتابًا، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حلف عليٌّ: والذي يُحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، فأهوت إلى حُجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله، ما لي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يُدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «صدق، لا تقولوا له إلا خيرًا»، قال: فعاد عُمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه، قال: «أو ليس من أهل بدر؟ وما يدريك، لعل الله «1024ب» اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد أوجبت لكم الجنة»، فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم»([[1675]](#footnote-1675)).

قال الحافظ: «قوله: «باب ما جاء في المتأولين»، تقدم في باب من أكفر أخاه بغير تأويل، وفي الباب الذي يليه من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا وبيان المراد بذلك.

والحاصل: أن من أكفر المسلم نُظر، فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظر، إن كان غير سائغ استحق الذم أيضًا، ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور([[1676]](#footnote-1676))، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب وكان له وجه في العلم.

وذكر هنا أربعة أحاديث:

الأول: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تخالف ما قرأه هو على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشامًا فيما نقله وعذر عمر في إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى: {**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**} [الأنعام: 82]، ووجه دخوله في الترجمة من جهة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية «1025أ»، بل عذرهم «لأنه ظاهر» في التأويل، ثم بيَّن لهم المراد بما رفع الإشكال.

الحديث الثالث: حديث عتبان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم، ومناسبته من جهة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بيَّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن.

الحديث الرابع: حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشًا ونزول قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**} [الممتحنة: 1].

قوله: عن فلان، وقع في نسخة الصغاني، هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي.

قوله: تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية، تقدم في أواخر الجهاد من طريق هشيم، عن حصين في هذا الحديث: وكان أبو عبد الرحمن عثمانيًا - أي: يُفضل عثمان على علي - وحبان بن عطية علويًا، أي: يُفضل عليًا على عثمان.

قوله: «لا أبا لك»، هي كلمة تقال عند الحث على الشيء، ثم أُطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل...

إلى أن قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعصم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطبًا دخل في من أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع.

وفيه: تعقب على من تأول: أن المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم»، أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه: الردُّ على من كفَّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن([[1677]](#footnote-1677)) يُعذب.

وفيه: استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد؛ تخويفًا لمن يستخرج من الحق.

وفيه: هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية([[1678]](#footnote-1678))؛ لاستئذان عُمر في قتله، ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم «1025ب» عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيَّده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف من مالك([[1679]](#footnote-1679)): يجتهد فيه الإمام.

وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه([[1680]](#footnote-1680)).

وقال الشافعية([[1681]](#footnote-1681)) والأكثر: يُعزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعفى عنه([[1682]](#footnote-1682))، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة([[1683]](#footnote-1683)): يوجع عقوبة ويطال حبسه.

وفيه: العفو عن مزلة ذوي الهيئة.

وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج بمن احتج: بأنه إما صفح عنه؛ لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره([[1684]](#footnote-1684)) فلا يكون غيره كذلك.

قال القرطبي([[1685]](#footnote-1685)): وهو ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يُبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام.

وفيه من أعلام النبوة: إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة.

وفيه: إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين، ويتخير الإمام في ذلك.

وفيه: جواز العفو عن العاصي.

وفيه: أن العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة([[1686]](#footnote-1686))، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها، قاله ابن بطال([[1687]](#footnote-1687)).

وفيه: جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله، خلافًا لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة، وسُومح حاطب، وعُلل بكونه من أهل بدر، والجواب «1026أ» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حدَّ فيها.

وفيه: جواز غفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك: الدعاء به في عدة أخبار.

وفيه: تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

وفيه: منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم.

وفيه: البكاء عند السرور، ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذٍ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب»([[1688]](#footnote-1688)).

### الموضع التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة:

قوله: «باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا، ولو مميزًا أو هازلًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل...» إلى آخره([[1689]](#footnote-1689)).

قال في «المقنع»: «باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدًا، أو جحد نبيًا، أو كتابًا من كتب الله تعالى، أو شيئًا منه، أو سب الله تعالى أو رسوله؛ كفر، ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئًا منها، أو أحل الزنى أو الخمر أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عُرِّف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كَفر، وإن ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا لم يكفر.

وعنه([[1690]](#footnote-1690)): يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال، فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دُعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن لم يتُب قُتل.

وعنه([[1691]](#footnote-1691)): لا تجب استتابته، بل تُستحب، ويجوز قتله في الحال، ويُقتل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزِّر، ولا ضمان عليه، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها.

وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته، وعنه([[1692]](#footnote-1692)): يصح إسلامه دون ردته، وعنه([[1693]](#footnote-1693)): لا يصح شيء منهما حتى يبلغ([[1694]](#footnote-1694)) «1026ب»، والمذهب([[1695]](#footnote-1695)): الأول.

وإن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت، لم يُلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام، ولا يُقتل حتى يبلغ يجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قُتل، ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سُكره مات كافرًا، وعنه([[1696]](#footnote-1696)): لا تصح ردَّته.

وهل تُقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سبَّ الله تعالى أو رسوله والساحر؟ على روايتين:

إحداهما([[1697]](#footnote-1697)): لا تُقبل توبته ويقتل بكل حال.

والأخرى([[1698]](#footnote-1698)): تقبل توبته كغيره.

وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمدًا بُعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يُقر بما جحده، ويشهد أن محمدًا بُعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يُخالف دين الإسلام.

وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينته أنه صلى بعد الردة حُكم بإسلامه، ولا يبطل إحصان المسلم بردته، ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام.

فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه، بل يكون موقوفًا وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت، وتُقضى ديونه وأروش جناياته، ويُنفق على من تلزمه مؤنته، وما أتلف من شيء ضمنه، ويتخرج في الجماعة الممتنعة ألا تضمن ما أتلفته.

وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه، وإن أسلم رُد إليه تمليكًا مستأنفًا، وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين([[1699]](#footnote-1699)) «1027أ».

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قُدر عليهما لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين وُلدوا في دار الإسلام، ومن لم يُسلم منهم قتل، ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة، وهل يُقرون على كُفرهم على روايتين([[1700]](#footnote-1700))»([[1701]](#footnote-1701)).

قال في «الحاشية»: «قوله: أو صفة من صفاته، قال ابن عقيل في «الفصول»: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها.

قوله: أو سبَّ الله أو رسوله... إلى آخره.

قال الشيخ تقي الدين([[1702]](#footnote-1702)): وكذا لو كان مُبغضًا لرسوله، أو لما جاء به، اتفاقًا.

**تنبيه**: إنما يكفر إذا أتى بذلك طوعًا ولو هازلًا، وكان ذلك بعد أن أسلم طوعًا، وقيل: وكرهًا.

**فوائد**: قال الشيخ تقي الدين([[1703]](#footnote-1703)): وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم، إجماعًا، قال جماعة من الأصحاب([[1704]](#footnote-1704)): أو سجد لشمس أو قمر.

قال في «الترغيب»: «أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، وقيل: أو كذب على نبي، أو أصرَّ في دارنا على خمر أو خنزير غير مُستحل».

قال في «الإقناع»: «أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها، أو جحد الملائكة».

قال في «شرحه»: «أو واحدًا ممن ثبت أنه ملك أو البعث أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله، أو وجد منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مُختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمته، أو أنكر الإسلام أو الشهادتين، أو إحداهما، كفر لا من حكى كفرًا سمعه، ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكفر ولا يعلم معناها، ولا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد لشدة فرح أو دهش، أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: عبدي وأنا ربك «1027ب».

قال: ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرَّافًا فصدقه بما يقول، تشديد، وكفرٌ دون كفر لا يخرج به عن الإسلام، قال شارحه: وقيل: كفر نعمة، وقيل: قارب الكفر، وعنه([[1705]](#footnote-1705)): يجب الوقف، ولا يُقطع بأنه لا ينقل عن الملة.

وقال القاضي وجماعة من العلماء في قوله: «من أتى عرافًا فصدقه فقد كفر بما أنزل الله على محمد»([[1706]](#footnote-1706))، أي: جحد تصديقه بكذبهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفر حقيقة. انتهى.

ومنهم: من حمل ذلك على من فعله مُستحلًا، وأنكر القاضي جواز إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر.

وقال الشيخ([[1707]](#footnote-1707)): من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله، وطاعة له ولرسوله، أو أنه يُحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، واعتقد أن ذلك قربة وطاعة فهو كافر.

وقال([[1708]](#footnote-1708)): من اعتقد أن لأحد طريقًا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وعن أخذ ما بعث به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو إلى علم الشريعة دون علم الحقيقة، وقال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، أو أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، فهو كافر.

قال: ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، ومن سبَّ غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان([[1709]](#footnote-1709)):

أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة.

والثاني وهو الصحيح: أنه كقذف عائشة «1028أ».

وأما من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصف ببخل أو جُبن أو قلة علم، أو عدم زهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يُكفر، وأما من لعن وقبَّح مُطلقًا فهذا محل الخلاف، يعني: هل يُكفر أو يفسق؟

قوله: وإن ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا لم يُكفر - يعني: إذا عزم على ألا يفعله أبدًا - استتيب وجوبًا، فإن أصر لم يكفر ويقتل حدًا.

وعنه([[1710]](#footnote-1710)): يكفر بالجميع، نقلها أبو بكر واختارها هو وابن عبدوس.

وعنه([[1711]](#footnote-1711)): يختص الكفر بالصلاة، وهو الصحيح من المذهب([[1712]](#footnote-1712)).

قوله: وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، وهو المذهب([[1713]](#footnote-1713)).

والثانية([[1714]](#footnote-1714)): يلزمه، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، فعلى هذه: لو جُن بعد ردته لزمه قضاء العبادة زمن جنونه على الصحيح من المذهب، فيعايا بها، ومفهومه: يلزمه ضمان ما ترك من العبادات قبل ردَّته، وهو المذهب([[1715]](#footnote-1715)).

وعنه([[1716]](#footnote-1716)): لا يلزمه، اختاره في «الفائق»([[1717]](#footnote-1717)).

وقال في «الإفصاح»: «باب المرتد والزنديق، واختلفوا فيما إذا انتقل الذمي من دين إلى دين آخر من أديان الكفر:

فقال أبو حنيفة([[1718]](#footnote-1718)) ومالك([[1719]](#footnote-1719)): لا يُتعرض له ويُقر بكل حال.

وقال أحمد في إحدى روايتيه([[1720]](#footnote-1720)): لا يُقبل منه سوى الإسلام، سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر، أو أعلى منه كالمجوسي يتهود.

وعه رواية أخرى: أنه إن انتقل إلى مثل دينه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يُقر([[1721]](#footnote-1721))، وعن الشافعي([[1722]](#footnote-1722)) قولان:

أحدهما: أنه لا يُقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل.

واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل([[1723]](#footnote-1723))، ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال، أو يقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم لا؟ وإذا استتيب ولم يتب «1028ب» هل يؤجل بعد استتابته أم لا؟.

فقال أبو حنيفة([[1724]](#footnote-1724)): لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثًا، ومن أصحابه من قال: يُؤجل وإن لم يطلب، استحبابًا.

وقال مالك([[1725]](#footnote-1725)): تجب استتابته، فإن تاب في الحال قُبلت توبته، وإن لم يتب فإنه يُؤجل للاستتابة ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل.

وعن الشافعي([[1726]](#footnote-1726)) في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما: وجوبها، وعنه([[1727]](#footnote-1727)) في التأجيل قولان:

أحدهما: يُؤجل، والثاني: لا يُؤجل وإن طلب، ويُقتل في الحال، وهو الأظهر منهما.

وقال أحمد في إحدى روايتيه([[1728]](#footnote-1728)) كمذهب مالك والأخرى([[1729]](#footnote-1729)): لا تجب استتابته ويقتل، وأما التأجيل فلا يختلف مذهب في وجوبه ثلاثًا.

واختلفوا في قتل المرتدة:

فقال مالك([[1730]](#footnote-1730)) والشافعي([[1731]](#footnote-1731)) وأحمد([[1732]](#footnote-1732)): تُقتل كالمرتد.

وقال أبو حنيفة([[1733]](#footnote-1733)): تُحبس ولا تُقتل.

واتفقوا على أن الزنديق الذي يُسر الكفر و يُظهر الإسلام يقتل([[1734]](#footnote-1734))، ثم اختلفوا فيما إذا تاب، هل تُقبل توبته كالمرتد أم لا؟.

فقال أبو حنيفة([[1735]](#footnote-1735)) في أظهر الروايتين عنه، وكذلك قال مالك([[1736]](#footnote-1736)) وأحمد([[1737]](#footnote-1737)) في أظهر الروايتين عنه: لا تُقبل توبته.

وقال الشافعي([[1738]](#footnote-1738)) وأبو حنيفة([[1739]](#footnote-1739)) وأحمد([[1740]](#footnote-1740)) في الروايتين الأخريين عنهما: تُقبل توبته.

واختلفوا هل تصح ردة الصبي إذا كان مميزًا؟.

فقال أبو حنيفة([[1741]](#footnote-1741)) ومالك([[1742]](#footnote-1742)) في الظاهر من مذهبه وأحمد([[1743]](#footnote-1743)): تصح.

وقال الشافعي([[1744]](#footnote-1744)): لا تصح، وعن أحمد([[1745]](#footnote-1745)) مثله.

واختلفوا فيما إذا ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم، هل تصير البلدة التي هم فيها «1029أ» دار حرب؟.

فقال أبو حنيفة([[1746]](#footnote-1746)): لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاث شرائط: ظهور أحكام الكفر، وألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي، وأن تكون متاخمة لدار الحرب.

والظاهر من مذهب مالك([[1747]](#footnote-1747)): أن بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي([[1748]](#footnote-1748)) وأحمد([[1749]](#footnote-1749)).

واتفقوا على أنه تغنم أموالهم، فأما ذراريهم([[1750]](#footnote-1750))، فقال أبو حنيفة([[1751]](#footnote-1751)) ومالك([[1752]](#footnote-1752)): إن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يُسترقون، بل يُجبرون على الإسلام إذا بلغوا، فأما ذراري ذراريهم فيُسترقون.

وقال أحمد([[1753]](#footnote-1753)): تُسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

وعن الشافعي([[1754]](#footnote-1754)) في استرقاقهم قولان.

فإن لم يُسلموا، فقال مالك([[1755]](#footnote-1755)): يقتلون، وقال أبو حنيفة([[1756]](#footnote-1756)): يُحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبًا إلى الإسلام»([[1757]](#footnote-1757)).

وقال ابن رشد: «باب في حكم المرتد، والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل([[1758]](#footnote-1758))؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدَّل دينه فاقتلوه»([[1759]](#footnote-1759)).

واختلفوا في قتل المرأة، وهل تُستتاب قبل أن تُقتل؟.

فقال الجمهور: تُقتل المرأة([[1760]](#footnote-1760)).

وقال أبو حنيفة([[1761]](#footnote-1761)): لا تُقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية.

والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك.

وشذَّ قوم فقالوا: تُقتل وإن راجعت الإسلام.

وأما الاستتابة: فإن مالكًا([[1762]](#footnote-1762)) شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر([[1763]](#footnote-1763)).

وقال قومٌ: لا تُقبل توبته.

وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يُقتل بالحِرابة ولا يُستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام، أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يُسلم، وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أُخذ أو قبل أن يُؤخذ، فإنه يختلف في حكمه «1029ب».

فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك([[1764]](#footnote-1764)) كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده، وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام: فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحِرابة خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم، وقد اختلف أصحاب مالك([[1765]](#footnote-1765)) فيه: فقال: حكمه حكم المرتد، من اعتبر يوم الجناية، وقال: حكمه حكم المسلم، من اعتبر يوم الحكم.

وقد اختلف في هذا الباب في حكم الساحر:

فقال مالك([[1766]](#footnote-1766)): يُقتل كفرًا، وقال قوم: لا يُقتل، والأصل: ألا يُقتل إلا مع الكفر»([[1767]](#footnote-1767)).

وقال في «الاختيارات»: «باب حكم المرتد، والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مُبغضًا للرسول صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم.

ومن شك في صفةٍ من صفات الله تعالى - ومثله لا يجهلها - فمُرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد؛ ولهذا لم يُكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال([[1768]](#footnote-1768)): «نعم»([[1769]](#footnote-1769)).

وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم، باتفاق الأئمة([[1770]](#footnote-1770))، بل مذهب الإمام أحمد([[1771]](#footnote-1771)) المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة([[1772]](#footnote-1772)) والشافعي([[1773]](#footnote-1773)): أن من شهد عليه بالردة فأنكر، حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به «1030أ».

وقد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع.

ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه، إن تاب بعد القُدرة عليه قُتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما.

ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد([[1774]](#footnote-1774)) اختارها الخلال وصاحبه.

والتنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر، ويحرم إجماعًا([[1775]](#footnote-1775))، «وأقر أول المنجمين وآخرهم([[1776]](#footnote-1776))» أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

وأطفال المسلمين في الجنة إجماعًا([[1777]](#footnote-1777))، وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في «الصحيحين»: أنه سُئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»([[1778]](#footnote-1778))، فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار، ويروى: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار، وقد دلَّت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين أنهم يُمتحنون في عرصات القيامة([[1779]](#footnote-1779))»([[1780]](#footnote-1780)).

وقال البخاري: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة».

قال الله تعالى: {**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**} [لقمان: 13]، {**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [الزمر: 65].

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: {**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**} [الأنعام: 82]، شقَّ ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بُظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: {**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**} [لقمان: 13] «1030ب»([[1781]](#footnote-1781)).

حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري. وحدثني قيس بن حفص، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد الجريري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وشهادة الزور»، ثلاثًا أو «قول الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت([[1782]](#footnote-1782)).

حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم، أخبرنا عبيد الله «بن موسى»([[1783]](#footnote-1783))، أخبرنا شيبان، عن فِراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»([[1784]](#footnote-1784)).

حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»([[1785]](#footnote-1785))».

قال الحافظ: «قوله: «باب إثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: {**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**} [لقمان: 13]، {**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [الزمر: 65].

قال ابن بطال([[1786]](#footnote-1786)): الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك: أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مُساويًا، فنسب النعمة إلى غير المُنعم بها، والآية الثانية خُوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد: غيره، والإحباط المذكور مُقيد بالموت على الشرك؛ لقوله تعالى: {**فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**} [البقرة: 217] «1031أ».

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: {**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**}، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان، قال الطيبي: المراد بالذين آمنوا: أعم من المؤمن الخالص وغيره، قال: وأما معنى اللبس: فلبس الإيمان بالظلم: أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى: {**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**} [يوسف: 106]، وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المرتد، وكذلك الآية التي صدر بها، وأما الآية الأخرى فقالوا: هي قضية شرطية، ولا تستلزم الوقوع، وقيل: الخطاب له، والمراد: الأمة، والله أعلم. انتهى ملخصًا.

الثاني: حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر، وقد مضى شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين.

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضًا، وقد تقدم شرحه في باب اليمين الغموس.

الرابع: حديث ابن مسعود: قوله: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»، قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة: أن الإسلام يجب ما قبله([[1787]](#footnote-1787))، وقال تعالى: {**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**} [الأنفال: 38]، قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويُبكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟! انتهى ملخصًا.

وحاصله: أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة الكفر؛ لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك، وأورد كلًا في أبواب المرتدين.

ونقل ابن بطال([[1788]](#footnote-1788))، عن المهلب «1031ب»، قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته، والقيام بشرائطه لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام - أي: في عقيدته - بترك التوحيد أُخذ بكل ما أسلفه.

قال ابن بطال([[1789]](#footnote-1789)): فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع على أن المسلم لا يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية([[1790]](#footnote-1790)).

قال الحافظ: وبه جزم المُحب الطبري، ونقل ابن التين عن الداودي معنى: من أحسن مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام، وعن أبي عبد الملك البوني: معنى من أحسن في الإسلام، أي: أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام، أي: أسلم رياءً وسمعةً، وبهذا جزم القرطبي([[1791]](#footnote-1791)).

ولغيره: معنى الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه، وداوم عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقًا، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي، فيعاقب على جميع ذلك.

قال الحافظ: وحاصله: أن الخطابي حمل قوله: في الإسلام، على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجه.

**تنبيه**: حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان مُعلقًا عن مالك، فإن ظاهر هذا: أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يُكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يُسلم، وظاهر ذلك: أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يُكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يُسلم، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال: إن معنى كتابة ما عمله «1032أ» من الخير في الكفر: أنه كان سببًا لعمله الخير في الإسلام، ثم وجدت في كتاب «السنة» لعبد العزيز بن جعفر - وهو من رؤوس الحنابلة - ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يُؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود، ففيه: أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصرَّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها؛ لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية؛ لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية.

وتأول بعض الحنابلة قوله: {**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**} [الأنفال: 38]، على أن المراد: ما سلف مما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة «مبني([[1792]](#footnote-1792))» على أن التوبة: هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائبًا منها، فلا تسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عن الجمهور: أن هذا خاص بالمسلم، وأما الكافر: فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالة على ذلك، كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل الذي قال: لا إله إلا الله حتى قال في آخره: حتى تمنيت أني كنت أسلمت يومئذ([[1793]](#footnote-1793))»([[1794]](#footnote-1794)).

وقال البخاري أيضًا: «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم».

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تُقتل المرتدة.

وقال الله تعالى: { **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** **(86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** **(87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ** **(88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** **(89) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ**} [آل عمران: 86 - 90] «1032ب».

وقال: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**} [آل عمران: 100].

وقال: {**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**} [النساء: 137].

وقال: {**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**} [المائدة: 54] {**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** **(106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** **(107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** **(108) لَا جَرَمَ**} «يقول: حقًا» {**لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**}... إلى قوله: {**إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**} [النحل: 110] {**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [البقرة: 217].

حدثنا أبو النعمان - محمد بن الفضل - حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله([[1795]](#footnote-1795))» ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»([[1796]](#footnote-1796)).

حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن قُرة بن خالد، حدثني حُميد بن هلال، حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فكلاهما سأل، فقال: «يا أبا موسى» - أو «يا عبد الله بن قيس» - قال: قلت: والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر «1033أ» إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: «لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أيا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن».

ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده مُوثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»([[1797]](#footnote-1797)).

قال الحافظ: «قوله: «باب حكم المرتد والمرتدة، أي: هل هما سواء أم لا؟».

قال ابن المنذر([[1798]](#footnote-1798)): وقال الجمهور([[1799]](#footnote-1799)): تُقتل المرتدة، وقال علي: تُسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تُباع بأرض أخرى، وقال الثوري: تُحبس ولا تقتل، وأسنده عن ابن عباس، قال: وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة([[1800]](#footnote-1800)): تُحبس الحُرة ويؤمر مولى الأمة أن يُجبرها.

قوله: وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم - يعني: النخعي - : تُقتل المرتدة...

إلى أن قال: ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: لا تُقتل النساء إذا هن ارتددن، رواه أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني([[1801]](#footnote-1801))، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن. وأخرج الدارقطني، عن ابن المنكدر، عن جابر: أن امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها([[1802]](#footnote-1802))، وهو يُعكر على ما نقله ابن الطلاع في «الأحكام»: أنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة.

قوله: قال الله تعالى: {**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ**}.... إلى قوله: {**غَفُورٌ رَحِيمٌ (89) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا**}... إلى آخرها [آل عمران: 86 - 90]...

إلى أن قال: وقد أخرج النسائي - وصححه ابن حبان - عن ابن عباس كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا: يا رسول الله، هل له من توبة؟ فنزلت: { **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا**}... إلى قوله: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**} فأسلم([[1803]](#footnote-1803)) «1033ب».

قوله: وقال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**}.

قال عكرمة: نزلت في شاس بن قيس اليهودي دسَّ على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم، فتمادوا يقتتلون، فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضًا، ثم انصرفوا سامعين مطيعين، أخرجه إسحاق في «تفسيره» مُطولًا.

وفي هذه الآية: الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب؛ إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه.

قوله: وقال: {**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**}، وقد استدل بها من قال: لا تُقبل توبة الزنديق، كما سيأتي تقريره.

قوله: {**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**}، ووقع في رواية أبي ذر: «من يرتدد» بدالين، وهي قراءة ابن عامر([[1804]](#footnote-1804)).

قوله: {**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**}... إلى: {**وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**}، كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الإكراه.

قوله: {**لَا جَرَمَ**} يقول: حقًا {**أَنَّهُمْ فِي الْآَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**}... إلى: {**لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**}، والمراد: أن معنى: لا جرم: حقًا، وهو كلام أبي عبيدة، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارًا؛ لقوله تعالى: {**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**}... إلى آخره.

قوله: {**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**}... إلى قوله: {**وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}، كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها والغرض منها.

قوله: {**إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**}... إلى آخرها، فإنه يقيد مُطلق ما في الآية السابقة: {**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ**}... إلى آخرها.

قال ابن بطال([[1805]](#footnote-1805)): اختُلف في استتابة المرتد:

فقيل: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل «1034أ»، وهو قول الجمهور([[1806]](#footnote-1806)).

وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر([[1807]](#footnote-1807)).

قال الحافظ: ونقله ابن المنذر([[1808]](#footnote-1808))، عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»([[1809]](#footnote-1809))، وبقصة معاذ التي بعدها، ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوي([[1810]](#footnote-1810)): ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يُقاتل من قبل أن يُدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

ثم نقل عن أبي موسى موافقتهم، لكن قال: إن جاء مبادرًا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى.

وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مُسلمًا لم يُستتب وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع - يعني: السكوتي - لأن عُمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفًا؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه([[1811]](#footnote-1811)).

قال: ولم يُنكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: {**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**} [التوبة: 5].

واختلف القائلون بالاستتابة: هل يُكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟

وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟.

وعن علي: يُستتاب شهرًا، وعن النخعي: يُستتاب أبدًا، كذا نُقل عنه مطلقًا، والتحقيق: أنه في من تكررت منه الردة([[1812]](#footnote-1812)). ثم ذكر في الباب حديثين: قوله: أتي علي - هو علي بن أبي ط الب - تقدم في باب لا يُعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن عليًا «1034ب» حرَّق قومًا، وذكرت هناك أن الحميدي رواه عن سفيان بلفظ: حرق المرتدين، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة: كان أُناس يعبدون الأصنام في السِّر([[1813]](#footnote-1813)).

وعند الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن غفلة: أن عليًا بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله([[1814]](#footnote-1814)).

وزعم أبو المظفر الإسفرايني في «الملل والنحل»([[1815]](#footnote-1815)): أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية، وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

وهذا يمكن أن يكون أصله ما رُويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المُخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، قال: قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبدٌ مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر، فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم أخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك فقال: يا قنبر، ائتني بفعلة معهم مرورهم، فخد لهم أخدودًا بين باب المسج والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرًا مُنكرًا أوقدت ناري ودعوت قنبرًا

«1035أ»

وهذا سند حسن.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة: أن عليًا أُتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم([[1816]](#footnote-1816))، فسنده منقطع، فإن ثبت حُمل على قصة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أيوب بن النعمان: شهدت عليًا في الرَّحبة فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وثنٌ في دار يعبدونه، فقام يمشي إلى الدار، فأخرجوا إليه تمثال رجل قال: فألهب عليهم علي الدار([[1817]](#footnote-1817)).

قوله: بزنادقة، جمع: زنديق، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق: فارسي مُعرب، أصله: «زنده كرداي»، يقول بدوام الدهر؛ لأن زنده: الحياة، وكرد: العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: مُلحدي ودهري، أي: يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن، وقال الجوهري: الزنديق: من الثنوية، كذا قال، وفسره بعض الشُّراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهًا آخر، وتُعقب: بأنه يلزم منه أن يُطلق على كل مُشرك.

والتحقيق: ما ذكره من صنف في الملل: أن أصل الزنادقة: أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك، وحاصل مقالتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عندك من يد تُخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله، وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام.

والزنديق: يُطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام؛ خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم «1035ب» على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك([[1818]](#footnote-1818)): الزندقة ما كان عليه المنافقون.

وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية([[1819]](#footnote-1819)) وغيرهم أن الزنديق: هو الذي يُظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت.

وقد قال النووي([[1820]](#footnote-1820)) في لغات «الروضة»: الزنديق: الذي لا ينتحل دينًا.

وقال محمد بن معن في التنقيب على «المهذب»: الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ.

قال: ومن الزنادقة الباطنية، وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئًا ثم خلق منه شيئًا آخر فدبر العالم بأسره، ويسمونهما العقل والنفس، وتارة العقل الأول والعقل الثاني، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة، إلا أنههم غيروا الاسمين.

قال: ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات.

وقد قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي([[1821]](#footnote-1821)) في «المختصر»: وأي كفر ارتد إليه بما يُظهر أو يُسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يُظهر الإسلام ويُبطن عبادة الوثن أو اليهودية.

وأما الثنوية: فلا يُحفظ أن أحدًا منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي، والله أعلم.

وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع على ما سأبينه، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور، وأظهر له بعضهم مُعتقده فأبادهم بالقتل، ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون «1036أ» بابك الخُرمي فغلب على بلاد الجبل، وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، ولهم أتباع يقال لهم: الخُرمية، وقصصهم في التواريخ معروفة.

قوله: فبلغ ذلك ابن عباس وكان حينئذ أميرًا على البصرة من قبل علي.

قوله: لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُعذبوا بعذاب الله»([[1822]](#footnote-1822))، أي: لنهيه عن القتل بالنار.

قوله: ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»([[1823]](#footnote-1823)).

وعن أبي داود: فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح أم ابن عباس([[1824]](#footnote-1824))، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، ورأى أن النهي للتنزيه، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله، ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه.

واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية([[1825]](#footnote-1825)) بالذَّكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء([[1826]](#footnote-1826))، وحمل الجمهور([[1827]](#footnote-1827)) النهي على الكافرة الأصلية غذا لم تُباشر القتال ولا القتل.

واحتجوا أيضًا بأن «مَن» الشرطية لا تعم المؤنث.

وتُعقِّب: بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تُقتل المرتدة.

وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت([[1828]](#footnote-1828))، والصحابة متوافرون، فلم يُنكر ذلك أحد عليه، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر.

وقد وقع في حديث مُعاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجلٌ ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»([[1829]](#footnote-1829))، وسنده حسن.

وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده: اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها.

وتمسك به بعض الشافعية([[1830]](#footnote-1830)) في قتل من انتقل من دين كُفر إلى دين كُفر، سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أو لا، وأجاب بعض الحنفية: بأن العموم في الحديث في المُبدل لا في التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقًا في الكافر، «ولو أسلم([[1831]](#footnote-1831))» فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مرادًا.

واحتجوا أيضًا: بأن الكُفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر «1036ب»، وكذا لو تهود الوثني، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: {**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**} [آل عمران: 19] وما عداه فهو بزعم المدعي ...

إلى أن قال: واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة.

وتُعقب: بأن في بعض طرقه: أن عليًا استتابهم، وقد نص الشافعي على القبول مطلقًا، وقال: يُستتاب الزنديق كما يُستتاب المرتد([[1832]](#footnote-1832)).

وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان([[1833]](#footnote-1833)):

إحداهما: لا يُستتاب، والأخرى: إن تكرر منه لم تُقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق. انتهى مُلخصًا.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري: قوله: فإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء لله ورسوله، ثلاث مرات، أي: كرر هذا الكلام ثلاثًا([[1834]](#footnote-1834)).

قوله: فأُمر به فقُتل، في رواية أيوب: فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضرب عنقه.

وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قدم عليَّ مُعاذ فذكر قصة اليهودي، وفيه: لا أنزل عن دابتي حتى يُقتل، فقُتل.

قال أحدهما: وكان قد استُتيب قبل ذلك([[1835]](#footnote-1835))»([[1836]](#footnote-1836)).

وقال البخاري أيضًا: «باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أن أبا هريرة قال: لما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله([[1837]](#footnote-1837))»؟ قال أبو بكر: والله لأُقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو الله ما هو «1037أ» إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»([[1838]](#footnote-1838)).

قال الحافظ: «قوله: «باب قتل من أبى قبول الفرائض»، أي: جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها.

قال المُهلب: من امتنع من قبول الفرائض نُظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلًا، أخذت منه قهرًا ولا يُقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قُوتل إلى أن يرجع.

قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقًا عليهم جهاده([[1839]](#footnote-1839)).

قال ابن بطال([[1840]](#footnote-1840)): مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

قوله: «وما نُسبوا إلى الردة»، أي: أطلق عليهم اسم المرتدين.

قال الكرماني: «ما» في قوله: «وما نُسبوا» نافية، كذا قال، والذي يظهر لي: أنها مصدرية، أي: ونسبتهم إلى الردة، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث.

قال القاضي وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، وبقي بعض من آمن به فقتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر.

وأما مسيلمة فجهَّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام «لكنهم([[1841]](#footnote-1841))» جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم.

وقال أبو محمد ابن حزم في «الملل والنحل»([[1842]](#footnote-1842)): انقسمت العربُ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام:

طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا إلا أنهم قالوا: نُقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة «1037ب» إلى الطائفة الأولى.

والثالثة: أعلنت بالكفر والرِّدة، كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يُقاوم من ارتد.

وطائفة توقفت فلم تطع أحدًا من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج إليهم أبو بكر البُعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقُتل مسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد.

قوله: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

وفي حديث ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة([[1843]](#footnote-1843))» ...

إلى أن قال: قال الخطابي: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفارًا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مُقرِّين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك: أن الذين نُسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصِنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**} [التوبة: 103]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم؛ لأن غيره لا يُطهرهم ولا يُصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكنًا لهم؟! وإنما أراد عمر بقوله: تقاتل الناس: الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عُباد الأوثان والنيران، واليهود والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره.

وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي وبما جئت به([[1844]](#footnote-1844))» «1038أ»، فإن مُقتضى ذلك: أن من جحد شيئًا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودُعي إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقَتله إذا أصر.

قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث.

قال الحافظ: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قال عياض([[1845]](#footnote-1845)): حديث ابن عمر نصٌّ في قتال من لم يصلِّ ولم يزكِّ، كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دلَّ على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: إلا بحقه.

قال الحافظ: إن كان الضمير في قوله: «بحقه» «للإسلام([[1846]](#footnote-1846))» فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله؛ ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد «الزكاة»([[1847]](#footnote-1847)).

قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

والمراد بالفرق: من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة، جاحدًا أو مانعًا مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر؛ ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجازًا تغليبًا، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال فجهَّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم.

قال المازري([[1848]](#footnote-1848)): ظاهر السياق: أن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة؛ لورودهما في الكتاب والسنة موردًا واحدًا.

قوله: «فإن الزكاة حق المال».

يُشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس: الصلاة «1038ب» وحق المال: الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يُصل قُوتل على ترك الصلاة، ومن لم يُزك أُخذت الزكاة من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح: أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.

قوله: «والله لو منعوني عناقًا».

ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم: عِقالًا([[1849]](#footnote-1849)).

واختلفوا في هذه اللفظة: فقال قوم: هي وهم.

قال عياض([[1850]](#footnote-1850)): واحتج بذلك من يُجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سِخالًا، وهو أحد الأقوال، وقيل: إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل...

إلى أن قال: وقيل: العِقال: يُطلق على صدقة عام، ونقل عياض عن ابن وهب: أنه الفريضة من الإبل، وذهب الأكثر على حمل العقال على حقيقته، وأن المراد به: الحبل الذي يُعقل به البعير.

وقال ابن التيمي: والصحيح: أن المراد بالعِقال: ما يُعقل به البعير.

قال: والدليل على أن المراد به المبالغة: قوله في الرواية الأخرى: عناقًا، وفي الأخرى: جديًا.

قال: فعلى هذا: فالمراد بالعقال: قدر قيمته.

قال الحافظ: والراجح: أن العِقال لا يُؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه، وإنما يؤخذ تبعًا للفريضة التي تعقل به، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى مُلخصًا.

قوله: «فو الله، ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

قال الحافظ: أي: ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلَّده في ذلك.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك، والرجوع إلى الراجح «1039أ» والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله.

وفيه: الحلف على الشيء لتأكيده.

وفيه: منع قتل من قال: لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلمًا؟.

الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يُختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام».

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يُقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حُكم بإسلامه ثم يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من «كان([[1851]](#footnote-1851))» مُقرًا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال...

إلى أن قال: واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد.

وتُعقِّب: بأن المرتد كافر، والكافر لا يُطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تُغنم أموالهم وتُسبى ذراريهم، كالكفار أو لا كالبغاة؟.

فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قُوتل وأُقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عُومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال: إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول([[1852]](#footnote-1852))، فعد من ندرة المخالف «1039ب».

وقال القاضي عياض([[1853]](#footnote-1853)): يُستفاد من هذه القصة: أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكمًا وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها.

وقال الخطابي: في الحديث: أن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف: إنما هو في من اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع، هل يقبل منه أو لا؟.

وأما من جُهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»([[1854]](#footnote-1854)).

وقال البخاري أيضًا: «باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك».

وساق حديث أنس: مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»([[1855]](#footnote-1855)).

وحديث عائشة: استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليك. فقلت: بل عليكم السام واللعنة «1040أ»، فقال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»، قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت: وعليكم»([[1856]](#footnote-1856)).

وحديث ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود إذا سلَّموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليك، فقل: عليك»([[1857]](#footnote-1857)).

قال الحافظ: «قوله: باب إذا عرَّض الذمي وغيره»، أي: المعاهد ومن يُظهر الإسلام.

قوله: «بسب النبي صلى الله عليه وسلم»، أي: وتنقيصه، قوله: «ولم يصرح» تأكيد؛ فإن التعريض خلاف التصريح.

قوله: «نحو قوله: السام عليكم»، في رواية الكشميهني: «السام عليك» بالإفراد، وتقدمت الأحاديث الثلاثة مع شرحها.

واعترض: بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسبِّ.

والجواب: أنه أطلق التعريض على ما يُخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظًا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده.

وقال ابن المنير([[1858]](#footnote-1858)): حديث الباب يُطابق الترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السب، فكأن البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يبت([[1859]](#footnote-1859)) الحكم، ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف ألا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق([[1860]](#footnote-1860)) على أن من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا وجب قتله([[1861]](#footnote-1861)).

ونقل أبو بكر الفارسي - أحد أئمة الشافعية - في كتاب «الإجماع» أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل بالإسلام.

وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حدُّ القذف، وضعفه الإمام. فإن عرَّض، فقال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا.

وقال ابن بطال([[1862]](#footnote-1862)): اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم([[1863]](#footnote-1863))، عن مالك: يُقتل إلا أن يُسلم، وأما المسلم فيُقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر([[1864]](#footnote-1864)) عن الليث والشافعي([[1865]](#footnote-1865)) وأحمد([[1866]](#footnote-1866)) وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك([[1867]](#footnote-1867)) في المسلم هي ردة يُستتاب منها.

وعن الكوفيين([[1868]](#footnote-1868)): إذا كان ذميًا عُزر، وإن كان مسلمًا فهي ردة([[1869]](#footnote-1869)) «1040ب».

وحكى عياض([[1870]](#footnote-1870)) خلافًا، هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح، أو لمصلحة التأليف؟ ونُقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به، فلم يقض فيهم بعلمه.

وقيل: إنهم لما لم يُظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم، وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السّب، بل على الدعاء بالموت الذي لا بُد منه؛ ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم»، أي: الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى لدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض([[1871]](#footnote-1871)) وتقدمت الإشارة إليه في الاستئذان، وكذا من قال: السأم، بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين، وليس بصريح في السب، والله أعلم.

وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف، هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل، واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه؛ فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وتُعقب: بأن دماءهم لا تُحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن سبه منهم «تعد([[1872]](#footnote-1872))» العهد فينتقض فيصير كافرًا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يُسلم، ويؤيده: أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلمًا لم يُقتلوا؛ لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين، ومع ذلك لو قتل أحد منهم مسلمًا قتل، فإن قيل: إنما يُقتل بالمسلم قصاصًا، بدليل أنه يُقتل به ولو أسلم، ولو سب ثم أسلم لم يُقتل.

قلنا: الفرق بينهما: أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يُهدر، وأما السب فإن وجوب القتل «به» «174أ» يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر: أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يُعلنوا به أو لهما جميعًا، وهو أولى، والله أعلم»([[1873]](#footnote-1873)).

وقال البخاري أيضًا: «باب».

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيًا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»([[1874]](#footnote-1874)).

قال الحافظ: «قوله: باب كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال([[1875]](#footnote-1875)) فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله، واعترض: بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر على الأذى منهم؛ فلذلك امتثل أمر ربه.

قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من متعلق به في الجملة، والذي يظهر: أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن «ترك([[1876]](#footnote-1876))» قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه، ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له، فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه: ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى...

إلى أن قال: وأخرج ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، قال: إن كان نوح ليضربه قومه حتى يُغمى عليه ثم يفيق فيقول: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون([[1877]](#footnote-1877)).

وتقدم في غزوة أُحد بيان ما وقع له صلى الله عليه وسلم من الجراحة في وجهه وأنه قال أولًا «1041ب»: «كيف يُفلح قوم أدموا وجه نبيهم»([[1878]](#footnote-1878))، فإنه قال أيضًا: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»([[1879]](#footnote-1879)).

وعن أحمد، عن ابن مسعود: أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حُنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم([[1880]](#footnote-1880))، وقد تقدم في غزوة أُحد بيان أنه شُج صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته، وشرح ما وقع في ذلك مبسوطًا ولله الحمد([[1881]](#footnote-1881))» انتهى ملخصًا، والله أعلم.

**الموضع الخمسون بعد الثلاثمائة:**

قوله: «ويكفر ساحرٌ يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن، ومُنجم، وعرَّاف، وضارب بحصى، ونحوه، إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر، ويكف عنه، ويحرم طلسم ورُقية بغير العربي، ويجوز الحل بسحر ضرورة»([[1882]](#footnote-1882)).

قال في «المقنع»: «فصل: والساحر الذي يركب في المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويُقتل، فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يُقتل، ولكن يُعزر ويُقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص، فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يُقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يُقتلون»([[1883]](#footnote-1883)).

وقال في «المغني»: «فصل: في السحر، وهو عُقد ورُقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يُمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يُفرق بين المرء وزوجه، وما يُبغض أحدهما إلى الآخر «1042أ»، أو يُحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي([[1884]](#footnote-1884))، وذهب بعض أصحابه([[1885]](#footnote-1885)): أنه لا حقيقة له، إنما هو تخييل؛ لأن الله تعالى قال: {**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**} [طه: 66].

وقال أصحاب أبي حنيفة([[1886]](#footnote-1886)): إن كان شيئًا يصل إلى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

ولنا([[1887]](#footnote-1887)): قول الله تعالى: {**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** **(1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** **(2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** **(3) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**} [الفلق: 1 - 4].

يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه.

وقال الله تعالى: {**يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**}... إلى قوله: {**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**} [البقرة: 102].

وروت عائشة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُحر حتى إنه ليُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أشعرت أن الله تعالى أفتاني فيما استفتيته؟ إنه أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مُشط ومشاطة في جف طلعة ذكر، في بئر ذي أروان»([[1888]](#footnote-1888)).

ذكره البخاري وغيره، جُف الطلعة: وعاؤها، والمُشاطة: الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مُشط، فقد أثبت لهم سحرًا.

وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده فيقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواترًا لا يمكن جحده «1042ب».

ورُوي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه، وأما إبطال المعجزات فلا يلزم من هذا؛ لأنه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصي والحبال.

إذا ثبت هذا: فإن تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم([[1889]](#footnote-1889))، قال أصحابنا([[1890]](#footnote-1890)): ويكفر الساحر بتعلمه «وفعله»([[1891]](#footnote-1891))، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

ورُوي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر([[1892]](#footnote-1892))، فإن حنبلًا روى عنه قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يُستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع - يعني: يُخلى سبيله - قلت له: يُقتل؟ قال: لا، يُحبس، لعله يرجع، قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع.

وهذا يدل على أنه لم يُكفره؛ لأنه لو كفره لقتله، وقوله: في معنى المرتد يعني: في الاستتابة.

وقال أصحاب أبي حنيفة([[1893]](#footnote-1893)): إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر.

وقال الشافعي([[1894]](#footnote-1894)): إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرُّب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر، والإجماع عليه([[1895]](#footnote-1895))، وإلا فُسق ولم يُكفر؛ لأن عائشة رضي الله عنها باعت مُدبرة لها سحرتها([[1896]](#footnote-1896)) بمحضر من الصحابة، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها، ولأنه شيء يضر بالناس فلم يُكفر بمجرده كأذاهم.

ولنا([[1897]](#footnote-1897)): قول الله تعالى: {**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**}... إلى قوله: {**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**}، أي: وما كفر سليمان، وما كان ساحرًا كفر بسحره «1043أ»، وقولهما: {**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**}، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك([[1898]](#footnote-1898)).

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة جاءتها فجعلت تبكي بكاء شديدًا، وقالت: يا أم المؤمنين، إن عجوزًا ذهبت بي إلى هاروت وماروت، فقلت: علماني السحر، فقالا: اتقي الله ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك.

فقلت: علماني السحر، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، ففعلت فرأيت كأن فارسًا مقنعًا في الحديد خرج مني حتى طار فغاب في السماء، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقالا: ذلك إيمانك، فذكرت باقي القصة...

إلى أن قالت: والله يا أم المؤمنين، ما صنعت شيئًا غير هذا، ولا أصنعه أبدًا، فهل لي من توبة؟ قالت عائشة: ورأيتها تبكي بكاء شديدًا، فطافت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون تسألهم: هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحدٌ إلا ابن عباس، قال لها: إن كان أحد من أبويك حيًا فبُريه، وأكثري من عمل البر ما استطعت([[1899]](#footnote-1899)).

وقول عائشة قد خالفها فيه كثيرٌ من الصحابة، وقال علي رضي الله عنه: الساحر كافر. ويحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى: أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها.

فصل: وحدُّ الساحر القتل، رُوي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة([[1900]](#footnote-1900)) ومالك([[1901]](#footnote-1901)).

ولم ير عليه الشافعي([[1902]](#footnote-1902)) القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر([[1903]](#footnote-1903))، ورواية عن أحمد([[1904]](#footnote-1904)) قد ذكرناها.

ووجه ذلك: أن عائشة رضي الله عنها باعت مُدبرة سحرتها([[1905]](#footnote-1905))، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»([[1906]](#footnote-1906))، ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب ألا يحل دمه.

ولنا([[1907]](#footnote-1907)): ما روى جُندب بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف([[1908]](#footnote-1908))» «1043ب». قال ابن المنذر([[1909]](#footnote-1909)): رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - إذ جاءنا كتاب عُمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم([[1910]](#footnote-1910)). وهذا أشهر فلم ينكر فكان إجماعًا. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها([[1911]](#footnote-1911)). وقتل جُندب بن كعب ساحرًا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة([[1912]](#footnote-1912)). ولأنه كافر فيُقتل؛ للخبر الذي رووه.

فصل: وهل يُستتاب الساحر؟ فيه روايتان([[1913]](#footnote-1913)):

إحداهما: لا يُستتاب، وهو ظاهر ما نُقل عن الصحابة، فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرًا، وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن الساحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون، هل لها من توبة([[1914]](#footnote-1914))؟ فما أفتاها أحد، ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب.

والرواية الثانية: يُستتاب، فإن تاب قُبلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يُستتاب، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته؛ فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأن الساحر لو كان كافرًا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر لا بعلمه؛ بدليل الساحر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك.

وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح؛ فإن الله تعالى لم يسُد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافًا «1044أ».

فصل: والسحر الذي ذكرنا حكمه هو الذي يُعد في العرف سحرًا، مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مُشط ومُشاطة([[1915]](#footnote-1915)).

وروينا في «مغازي الأموي»: أن النجاشي دعا السواحر فنفخن في إحليل عمارة بن الوليد، فهام مع الوحش فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمسكه إنسان فقال: خلني وإلا مت، فلم يُخله فمات من ساعته([[1916]](#footnote-1916)).

وبلغنا: أن بعض الأمراء أخذ ساحرة فجاء زوجها كأنه مُحترق، فقال: قولوا لها تحل عني، فقالت: ائتوني بخيوط وباب، فجلست على الباب حين أتوها به وجعلت تعقد، وطار بها الباب فلم يقدروا عليها.

فهذا وأمثاله مثل أن يُعقد الرجل المتزوج فلا يُطيق وطء زوجته، هو السحر المختلف في حكم صاحبه، فأما الذي يُعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه، فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهرًا، وذكره القاضي وأبو الخطاب في جملة السحرة.

وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه([[1917]](#footnote-1917))، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل يزعم أنه يُحل السحر فقال: قد رخَّص فيه بعض الناس.

قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطِّنجير ماء ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟.

قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا؟.

وروي عن محمد بن سيرين: أنه سُئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطًا عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسًا على حال، ولا أدري ما الخط والسكين؟.

وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضرُّ، ولم ينه عما ينفع.

وقال أيضًا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. فهذا من قولهم يدل على أن المُعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة، لأنهم لا يُسمون به، وهو مما ينفع ولا يضر «1044ب».

فصل: فأما الكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، والعرَّاف الذي يحدس ويتخرص، فقد قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يُستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له: يُقتل؟ قال: لا، يُحبس؛ لعله يرجع.

قال: والعرافة طرف من السحر، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر.

وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما.

وحديث عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن([[1918]](#footnote-1918)).

وليس هو من أمر الإسلام، وهذا يدل على أن لكل واحد منهما فيه روايتان:

إحداهما: أنه يُقتل إذا لم يتب.

والثانية: لا يُقتل؛ لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف فيه، فهذا بدرء القتل عنه أولى.

**فصل**: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به، وهو مما يُقتل به غالبًا فيُقتل قصاصًا.

وقال أبو حنيفة([[1919]](#footnote-1919)): يُقتل؛ لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل.

ولنا([[1920]](#footnote-1920)): أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله([[1921]](#footnote-1921))، ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يُقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي، وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر والمتكلم به، وينتقض بالزنى من المحصن، فإنه لا يُقتل به الذمي عندهم، ويُقتل به المسلم، والله أعلم»([[1922]](#footnote-1922)).

وقال في «الإفصاح»: «باب كيفية السحر، وأجمعوا على أن السحر له حقيقة([[1923]](#footnote-1923)) إلا أبا حنيفة([[1924]](#footnote-1924))، فإنه قال: لا حقيقة له عندي([[1925]](#footnote-1925)).

واختلفوا في من يتعلم السحر ويستعمله:

فقال أبو حنيفة([[1926]](#footnote-1926)) ومالك([[1927]](#footnote-1927)) وأحمد([[1928]](#footnote-1928)): يكفر بذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة([[1929]](#footnote-1929)) من فصَّل فقال: من تعلمه ليتقيه، أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه «1045أ» معتقدًا لجوازه، أو معتقدًا أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي([[1930]](#footnote-1930)): إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يُلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر.

وهل يُقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟.

فقال مالك وأحمد: يُقتل بمجرد ذلك وإن لم يقتل به([[1931]](#footnote-1931)).

وقال أبو حنيفة([[1932]](#footnote-1932)) والشافعي([[1933]](#footnote-1933)): لا يُقتل بذلك، فإن قتل بالسحر قُتل عندهم، إلا أبا حنيفة([[1934]](#footnote-1934)) فإنه قال: لا يُقتل حتى يتكرر ذلك منه.

وروي عنه([[1935]](#footnote-1935)) أنه قال: لا يُقتل حتى يُقر: إني قتلت إنسانًا بعينه.

واختلفوا، هل يُقتل قصاصًا أو حدًا؟

فقال أبو حنيفة([[1936]](#footnote-1936)) ومالك([[1937]](#footnote-1937)) وأحمد([[1938]](#footnote-1938)): يُقتل حدًا.

وقال الشافعي: يُقتل قصاصًا([[1939]](#footnote-1939)).

واختلفوا، هل تُقبل توبته؟.

فقال أبو حنيفة([[1940]](#footnote-1940)) في المشهور عنه ومالك([[1941]](#footnote-1941)): لا تُقبل توبته ولا تُسمع، قولًا واحدًا.

وقال الشافعي([[1942]](#footnote-1942)): تُقبل توبته قولًا واحدًا، وعن أحمد روايتان([[1943]](#footnote-1943))، أظهرهما: لا تُقبل توبته، والأخرى: تُقبل توبته كالمرتد.

واختلفوا في ساحر أهل الكتاب، فقال مالك([[1944]](#footnote-1944)) والشافعي([[1945]](#footnote-1945)) وأحمد([[1946]](#footnote-1946)): لا يُقتل، وقال أبو حنيفة([[1947]](#footnote-1947)): يُقتل.

واختلفوا في المسلمة الساحرة:

فقال مالك([[1948]](#footnote-1948)) والشافعي([[1949]](#footnote-1949)) وأحمد([[1950]](#footnote-1950)): حكمها حُكم الرجل.

وقال أبو حنيفة([[1951]](#footnote-1951)): تُحبس ولا تقل»([[1952]](#footnote-1952)).

وقال في «الفروع»: «فصل: ويكفر الساحر بمجرد تعلمه كاعتقاد حله، وعنه([[1953]](#footnote-1953)): لا يكفر بذلك، اختاره ابن عقيل وجزم به في «التبصرة»، وكفره أبو بكر بعمله، قال في «الترغيب»: وهو أشد ترحيمًا، وقد حمل ابن عقيل كلام أحمد في تكفيره على المعتقد له، وأن فاعله يُفسق ويُقتل حدًا لا لكفره، فعلى الأول يُقتل، وهو من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، وكذا قيل في المُعزم على الجن «1045ب» ومن يجمعها بزعمه، وأنها تطيعه بما يأمرها به، وكاهن وعراف، وقيل: يُعزر، وقيل: ولو بقتله.

وذكر في «الترغيب»: أن الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط إن قال: أصبت بحدسي وفراستي، فإن أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب قُتل؛ لسعيه في الأرض الفساد.

قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية نوع من السحر، وذلك محرم إجماعًا([[1954]](#footnote-1954))، وقد أقر أولهم وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العبادة الدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما تعجز الأفلاك عن جلبه.

ومن سحر بشيء من الأدوية والتدخين، أو سقى بشيء مُضر عُزر، وقيل: ولو بالقتل، وذكر القاضي وتبعه الحلواني أنه إن قال: سحري ينفع من كذا وأقدر على القتل به، قُتل وإن لم يقتل به، ويُقاد منه إن قتل بما يقتُل غالبًا، وإلا وجبت الدية لا غير.

والمشعبذ، والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى وشعير وقداح، ونحو ذلك إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به عُزر وكُف عنه، وإلا كفر، ويحرم طلسم ورقية بغير خط عربي، وقيل: يكره.

وتوقف الإمام أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان([[1955]](#footnote-1955))، وسأله مُهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها، قال: لا بأس بذلك.

قال الخلال: إنما كره أحمد فعاله، ولا يرى به بأسًا كما بينه مُهنا، وهذا من الضرورة التي يباح فعلها، ولا يُقتل ساحر كتابي على الأصح، قال في «التبصرة»: إن اعتقدوا جوازه، وإن قتل به أقيد به كما تقدم، وتقدم إن سحر مسلمًا.

وذكر في «عيون المسائل»: أن الساحر يكفر، وهل تُقبل توبته؟ فيه روايتان «1046أ»، ثم قال: ومن جملة السحر المحرم: السعي بين الناس بالنميمة والإفساد بينهم، وذلك شائع وعام في الناس([[1956]](#footnote-1956)).

وقد حُكي أن امرأة أرادت أن تفسد بين زوجين، فقالت للزوجة: إن زوجك يُعرض عنك وقد سحر، وهو مأخوذ عنك، وأنا أقدر أن أسحره لك حتى لا يريد غيرك، ولكن أريد أن تأخذي لي من تحت حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام؛ فإن بها يتم ذلك الأمر - إن شاء الله - ثم ذهبت بعد ذلك إلى الرجل، فقالت له: إن امرأتك قد علقت بغيرك، وقد عزمت على قتلك، وعلامة ذلك: أنها قد أعدت لك في هذه الليلة موسى لتنحرك فأشفقت لشأنك، ولقد لزمني نصحك لأنك مسلم، فتناوم الرجل في فراشه، فلما ظنت امرأته أنه قد نام عمدت إلى الموسى ومدت يدها إلى حلقه لأخذ الشعر، ففتح الرجل عينيه فرآها كما قالت، فقام إليها قتلها.

وقد ذكر بعضهم نحو ذلك عن حماد بن سلمة أنه قال: باع رجل مرة غلامًا على أنه نمام، فاشتراه رجل على ذلك فلما استقر عنده سعى بينه وبين امرأته بذلك، وفي آخر هذه القصة: فجاء أولياء المرأة فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين بسبب ذلك.

ثم قال العُكبري: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين ويسقي مُضرًا فلا يكفر به، ولا يُقتل، بل يُعزر بما يردعه، وما قال غريب؛ لأنه يقصد الناس بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، فأشبه السحر؛ ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر وأكثر منه، فيعطى حكمه؛ تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لا سيما إن قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى، أو الممسك فهذا مثله.

ولهذا ذكر ابن عبد البر([[1957]](#footnote-1957))، عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما يفسده الساحر في سنة.

وقد رأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال: النمام شر من الساحر فذكره «1046ب»، لكن يقال: إن الساحر إنما كفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله تأثير السحر، ويعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة، ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما تقدم رواية مُخرجة من الآمر والممسك، كما تقدم في التعزير.

ومن أطلق الشارع عليه الكفر، كمن ادعى إلى غير أبيه، أو من أتى عرَّافًا فصدقه بما يقول، فقيل: معناه: كفر النعمة، وقيل: قارب الكفر.

وقد ذكر ابن حامد فيه روايتين([[1958]](#footnote-1958)):

إحداهما: تشديد وتأكيد، ونقل حنبل: كُفر دون كُفر لا يُخرج ذلك عن الإسلام.

والثانية: يجب التوقف، ولا يُقطع بأنه لا ينقل عن الملة، نص عليه في رواية صالح وابن الحكم»([[1959]](#footnote-1959)).

قال في «تصحيح الفروع»: «والصواب رواية حنبل، وأنه إنما أتى به تشديدًا وتأكيدًا، وقد بوَّب على ذلك البخاري في «صحيحه» بابًا ونص: أن بعض الكفر دون بعض، ونص عليهما أئمة الحديث»([[1960]](#footnote-1960)).

وقال في «التصحيح» أيضًا: «قوله:» وتوقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان([[1961]](#footnote-1961)): أحدهما: يجوز.

قال في «المغني» و«الشرح»: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل، وسأله مُهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى به بأسًا كما بينه مُهنا، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها، قال في آداب «المستوعب»: وحل السحر عن المسحور جائز.

والوجه الثاني: لا يجوز.

قال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر، وقيل: يُكره الحل، وقيل: يباح بكلام مباح.

وقال في «الآداب الكبرى»: ويجوز حله بقرآن، أو بكلام مباح غيره، فدلَّ كلامه أنه لا يباح بسحر.

قال ابن رزين في «شرحه» وغيره: ولا بأس «1047أ» بحل السحر بقرآن، أو ذكر أو كلام حسن، وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف، ويحتمل أن لا بأس؛ لأنه محض نفع لأخيه المسلم([[1962]](#footnote-1962))»([[1963]](#footnote-1963)).

وقال البخاري: «باب الكهانة».

حدثنا سعيد بن عُفير، حدثنا الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هُذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية ما في بطنها غُرة: عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكُهان»([[1964]](#footnote-1964)).

حدثنا قُتيبة، عن أبي مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بُغرة: عبد أو وليدة([[1965]](#footnote-1965)).

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغُرة عبد أو وليدة، فقال الذي قُضي عليه: كيف أغرم ما لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»([[1966]](#footnote-1966)).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عُيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن([[1967]](#footnote-1967)).

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان، فقال: «ليس بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحيانًا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مئة كذبة»، قال علي: قال عبد الرزاق: مرسل «الكلمة من الحق»، ثم بلغني أنه أسنده بعده([[1968]](#footnote-1968)) «1047ب».

قال الحافظ: «قوله: «باب الكهانة» وقع في ابن بطال([[1969]](#footnote-1969)) هنا: والسحر، وليس هو في نسخ «الصحيح» فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه: استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن.

والكاهن: لفظ يُطلق على العرَّاف والذي يضرب بالحصى والمُنجم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب.

وقال في «الجامع»: العرب تُسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنًا.

وقال الخطابي([[1970]](#footnote-1970)): الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية، خصوصًا في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن حُرست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {**إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**} [الصافات: 10] وكانت إصابة الكُهان قبل الإسلام كثيرة جدًا، كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدًا حتى كاد يضمحل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يُخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يطلع عليه الإنسان غالبًا، أو يطلع عليه من قرُب منه لا من بعُد «1048أ».

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، فهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يُضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعًا.

وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد»([[1971]](#footnote-1971))، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهنًا»([[1972]](#footnote-1972)).

وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الرواة من سماها حفصة، بلفظ: «من أتى عرافًا»([[1973]](#footnote-1973)).

وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يُصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا»([[1974]](#footnote-1974)).

واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يُقبل لهما صلاة أربعين يومًا». ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعًا بلفظ: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أُنزل على محمد، ومن أتاه غير مُصدق له لم تُقبل صلاته أربعين يومًا»([[1975]](#footnote-1975)).

والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا.

والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالتين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي([[1976]](#footnote-1976)).

والعراف: من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول.

ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة قوله: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان».

قال الحافظ: أي: لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم: «من أجل سجعه الذي سجع»([[1977]](#footnote-1977))، وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسجع كسجع الأعراب؟»([[1978]](#footnote-1978)).

قال ابن بطال([[1979]](#footnote-1979)): فيه ذم الكفار، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه «1048ب»، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفوًا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يُحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

والحاصل: أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذمومًا، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفوًا في حق، ودونه ما يقع مُتكلفًا في حق أيضًا، والمذموم عكسهما.

الثاني([[1980]](#footnote-1980)): حديث أبي مسعود في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع.

الثالث: حديث عائشة: قوله: سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ عن الكهان.

وأخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان؟ فقال: «لا تأتوا الكُهان...» الحديث([[1981]](#footnote-1981)).

وقال الخطابي([[1982]](#footnote-1982)): هؤلاء الكُهان فيما عُلم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات، ثم تعرَّض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى: {**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ**} [الشعراء: 221].

قوله: «فقال: ليس بشيء» في رواية مسلم: «ليسوا بشيء»([[1983]](#footnote-1983))، أي: ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئًا ولم يُحكمه: ما عمل شيئًا.

قال القرطبي([[1984]](#footnote-1984)): كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكُهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المُحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم «1049أ».

قوله: «إنهم يحدثوننا أحيانًا بشيء فيكون حقًا»، هذا أورده السائل إشكالًا على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فهم منه أنهم لا يُصدَّقون أصلًا، فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصًا، بل يشوبه بالكذب.

قوله: «تلك الكلمة من الحق»، أي: الكلمة المسموعة التي تقع حقًا.

قوله: «يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه»، أي: يصبها، تقول: قررت على رأسه دلوًا إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام.

قال القرطبي([[1985]](#footnote-1985)): ويصح أن يقال: المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قر الطائر إذا صوت.

قال الحافظ: ووقع في رواية يونس: «فيقرقرها»، أي: يرددها، يقال: قرقرت الدجاجة تُقرقر قرقرة: إذا رددت صوتها، وأطلق على الكاهن ولي الجني؛ لكونه يواليه، أو عدل عن قوله: الكاهن، إلى قوله: وليه؛ للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن.

قال الخطابي([[1986]](#footnote-1986)): بيَّن صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحيانًا إنما هي لأن الجِني يُلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقًا من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع، فربما أصاب نادرًا وخطؤه الغالب.

قوله: «فيخلطون معها مئة كذبة»، في رواية ابن جريج: «أكثر من مئة كذبة»، وهو دال على أن ذكر المئة للمبالغة لا لتعيين العدد.

وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف، فأخرج من حديث ابن عباس: حدثني رجال من الأنصار: أنهم بينا هم جلوس ليلًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُمي بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون إذا رُمي مثل هذا في الجاهلية؟» قال: كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم، أو مات رجل عظيم، فقال: «إنه لا يُرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا، فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون([[1987]](#footnote-1987))» ...

إلى أن قال: وفي الحديث: بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه زمن الجاهلية، وفيه: النهي عن إتيان الكُهان.

قال القرطبي([[1988]](#footnote-1988)): يجب على من قدر على ذلك من مُحتسب وغيره «1049ب» أن يقيم من يتعاطى شيئًا من ذلك من الأسواق، ويُنكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن يُنسب إلى العلم؛ فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

قال الحافظ: تنبيه: إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر؛ لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في كتاب الطب؛ لمناسبته ذكر الرُّقى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية، كالحبة السوداء والعسل، ثم على الأدوية المعنوية، كالرُّقى بالدعاء والقرآن، ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر، كما ذُكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام، والله أعلم»([[1989]](#footnote-1989)).

وقال البخاري أيضًا: «باب السحر وقول الله تعالى: {**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**}... الآية [البقرة: 102]، وقوله تعالى: {**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**} [طه: 69]، وقوله: {**أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ**} [الأنبياء: 3] وقوله: {**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**} [طه: 66] وقوله: {**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**} [الفلق: 4]، والنفاثات: السواحر، تسحرون: تُعَمَّوْن».

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي «1050أ» لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومشاطة، وجُف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان»، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»، قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟.

قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أُثير على الناس فيه شرًا»، فأمر بها فدُفنت([[1990]](#footnote-1990)).

تابعه أبو أسامة وأبو ضمرة وابن أبي الزناد، عن هشام.

وقال الليث وابن عُيينة، عن هشام: «في مُشط ومشاطة»، يقال: المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مُشط، والمشاطة من مشاطة الكتان».

قال الحافظ: «قوله: «باب السحر»، قال الراغب وغيره: السحر يُطلق على معان: أحدها: ما لطف ودق ومنه: سحرت الصبي: خادعته واستملته، وكل من استمال شيئًا فقد سحره، ومنه: إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه: قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه: قوله تعالى: {**بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ**} [الحجر: 15]، أي: مصروفون عن المعرفة.

ومنه حديث: «إن من البيان لسحرًا»([[1991]](#footnote-1991))، وسيأتي قريبًا في باب مُفرد.

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المُشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**} [طه: 66]، وقوله تعالى: {**سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ**} [الأعراف: 116]، ومن هناك سموا موسى ساحرًا، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية، كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس.

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**}.

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم.

قال ابن حزم([[1992]](#footnote-1992)): ومنه ما يوجد من الطلسمات، كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب «1050ب»، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب - وهي سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم.

قال أبو بكر الرازي في «الأحكام([[1993]](#footnote-1993))» له: كان أهل بابل قومًا صابئين، يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثانًا على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بُعث إليهم إبراهيم، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يُبحث عنها وينكشف تمويههم.

قال الحافظ: ثم السحر يُطلق ويراد به الآلة التي يُسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط، كالرُّقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات، كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي، وهو أبلغ.

واختلف في السحر: فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية([[1994]](#footnote-1994)) وأبي بكر الرازي من الحنفية([[1995]](#footnote-1995)) وابن حزم([[1996]](#footnote-1996)) الظاهري وطائفة.

قال النووي([[1997]](#footnote-1997)): والصحيح: أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور([[1998]](#footnote-1998))، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه: الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ: لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة، اختلفوا، هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعًا من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانًا مثلًا وعكسه؟.

فالذي عليه الجمهور([[1999]](#footnote-1999)): هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع «1051أ» فهو محل الخلاف، فإن كثيرًا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابي([[2000]](#footnote-2000)): أن قومًا أنكروا السحر مُطلقًا، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

وقال المازري([[2001]](#footnote-2001)): جمهور العلماء([[2002]](#footnote-2002)) على إثبات السحر، وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود؛ لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا يُنكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك: ما يقع من حُذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعًا، وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: {**يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**} [البقرة: 102]؛ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره.

قال المازري: والصحيح من جهة العقل: أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك.

قال: والآية ليست نصًا في منع الزيادة، ولو قلنا: إنها ظاهرة في ذلك، ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبًا اتفاقًا.

وأما المعجزة: فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النووي في زيادات «الروضة([[2003]](#footnote-2003))» عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكًا بالشريعة متجنبًا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي([[2004]](#footnote-2004)): السحر حيل صناعية يُتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: {**وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**} [الأعراف: 116]، مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالًا وعصيًا، ثم قال: والحق: أن لبعض أصناف السحر تأثيرًا في القلوب، كالحب والبغض، وإلقاء الخير والشر «1051ب»، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانًا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك.

قوله: وقول الله تعالى: {**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**}... الآية، كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: {**مِنْ خَلَاقٍ**}، وفي هذه الآية: بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سُليمان بن داود عليه السلام، ومما أُنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول؛ لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجودًا في زمن نوح؛ إذ أخبر الله عن قوم نوح: أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضًا فاشيًا في قوم فرعون، وكل ذلك قبل سليمان.

واختلف في المراد بالآية: فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه، فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سُليمان، وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان، فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفروا تحت الكرسي فحفروا - وهو متنح عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سُليمان كان ساحرًا، فلما نزل القرآن بذكر سُليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا: إنما كان ساحرًا، فنزلت هذه الآية، أخرجه الطبري وغيره عن السدي([[2005]](#footnote-2005)).

ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه([[2006]](#footnote-2006))، ومن طريق عمران بن الحارث، عن ابن عباس موصولًا بمعناه([[2007]](#footnote-2007))، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه([[2008]](#footnote-2008))، ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سُليمان يكتمه الناس.

وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق، وزاد: أنهم نقشوا خاتمًا على نقش خاتم سليمان، وختموا به الكتاب([[2009]](#footnote-2009))، وكتبوا عنوانه: هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم، ثم دفنوه، فذكر نحو ما تقدم([[2010]](#footnote-2010)).

وأخرج من طريق العوفي، عن ابن عباس «1052أ» نحو ما تقدم عن السدي، ولكن قال: إنهم لما وجدوا الكتب قالوا: هذا مما أنزل الله على سُليمان فأخفاه منا([[2011]](#footnote-2011)).

وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلي فيها سُليمان فكتبت كُتبًا فيها سحر «وكفر([[2012]](#footnote-2012))» ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرؤوها على الناس([[2013]](#footnote-2013)).

وملخص ما ذكر في تفسير هذه الآية: أن المحكي عنهم: أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم أهل الكتاب؛ إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجُمل السابقة من قوله تعالى: {**وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ**}... إلى آخر الآية [البقرة: 101]، و«ما» في قوله: {**مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ**} موصولة على الصواب، وغلط من قال: إنها نافية؛ لأن نظم الكلام يأباه، و: {**تَتْلُو الشَّيَاطِينُ**} لفظه مضارع، لكن هو واقع موقع الماضي، وهو استعمال شائع، ومعنى: {**تَتْلُو**} تتقول؛ ولذلك عداه بـ «على»، وقيل: معناه([[2014]](#footnote-2014)) تتبع أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير. قيل: هو: تقرأ على زمان ملك سليمان.

وقوله: {**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**} {**مَا**}: نافية جزمًا.

وقوله: {**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**}، هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها.

وقوله: {**يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**}.

{**النَّاسَ**}: مفعول أول، و{**السِّحْرَ**}: مفعول ثان، والجملة: حال من فاعل {**كَفَرُوا**}، أي: كفروا معلمين. وقيل: هي بدل من: {**كَفَرُوا**}، وقيل: استئنافية، وهذا على إعادة ضمير {**يُعَلِّمُونَ**} على الشياطين، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالًا من فاعل {**اتَّبَعُوا**}، أو استئنافًا.

وقوله: {**وَمَا أُنْزِلَ**} موصولة ومحلها النصب عطفًا على السحر، والتقدير: يُعلِّمون الناس السحر والمنزل على الملكين، وقيل: الجر عطفًا على {**مُلْكِ سُلَيْمَانَ**} أي: تقوَّلا على ملك سليمان، وعلى {**بِبَابِلَ**}، وقيل: بل هي نافية عطفًا على: {**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**}.

والمعنى: ولم ينزل على الملكين إباحة السحر، وهذان الإعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهور على خلافه وأنها موصولة، ورد الزجاج على الأخفش دعواه أنها نافية، وقال: الذي جاء في الحديث والتفسير أولى «1052ب».

وقوله: {**بِبَابِلَ**} متعلق بـ: {**بِبَابِلَ**} أي: في بابل، والجمهور على فتح لام {**الْمَلَكَيْنِ**} وقرئ بكسرها، و{**هَارُوتَ وَمَارُوتَ**}: بدل من {**الْمَلَكَيْنِ**}، وجُرا بالفتحة، أو عطف بيان، وقيل: بل هما بدل من {**النَّاسَ**}، وهو بعيد، وقيل: من {**الشَّيَاطِينُ**} على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن، وهو ضعيف.

وقوله: {**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ**} بالتشديد من التعليم، وقرئ في الشاذ بسكون العين من الإعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة، وذلك أن الملكين لا يُعلِّمان الناس السحر، بل يُعْلِمانهم به وينهيانهم عنه، والأول أشهر، وقد قال علي: الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم طلب.

وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كُفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب.

وأما النوع الآخر: الذي هو من باب الشعوذة، فلا يكفر به من تعلمه أصلًا.

قال النووي([[2015]](#footnote-2015)): عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع([[2016]](#footnote-2016))، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات([[2017]](#footnote-2017))، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا.

وأما تعلمه وتعليمه: فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستُتيب منه، ولا يُقتل، فإن تاب قُبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزر.

وعن مالك([[2018]](#footnote-2018)): الساحر كافر يُقتل بالسحر ولا يُستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق.

قال عياض([[2019]](#footnote-2019)): وبقول مالك قال أحمد([[2020]](#footnote-2020)) وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ: وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل، ليس هذا موضع بسطها، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه.

فالأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعًا، كمن يعرف «كيفية([[2021]](#footnote-2021))» عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعلمه الساحر إنما هي حكاية قول «1053أ» أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلًا، وإلا جاز للمعنى المذكور، وسيأتي مزيد لذلك في باب هل يُستخرج السحر؟ قريبًا والله أعلم، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.

وفي إيراد المصنف هذه الآية: إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: {**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**} [البقرة: 102] فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كُفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: {**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**} [البقرة: 102]، فإن فيه إشارة إلى أن تعلُّم السحر كفر، فيكون العمل به كفرًا، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم «بعضهم([[2022]](#footnote-2022))» أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا: فتسمية ما عدا ذلك سحرًا مجاز، كإطلاق السحر على القول البليغ.

وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في «مسند أحمد»([[2023]](#footnote-2023))، وأطنب الطبري في إيراد طُرقها بحيث يقضي بمجموعها على أن للقصة أصلًا، خلافًا لمن زعم بطلانها، كعياض ومن تبعه، ومحصلها: أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارًا لهما، وأمرهما أن يحكما في الأرض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر ببابل مُنكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك، وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه، فإذا أصر تكلما بذلك، فيتعلم منهما ما قص الله عنهما، والله أعلم.

وقوله تعالى: {**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**} [طه: 69]، في الآية نفي الفلاح عن الساحر، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقًا، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق، وكذا العاصي.

قوله: وقوله: {**أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ**} [الأنبياء: 3]، هذا يخاطب به كفار قريش، يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولًا من الله؛ لكونه بشرًا من البشر، فقال قائلهم نكرًا على من اتبعه: {**أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ**}، أي: أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر «1053ب».

قوله: وقوله: {**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**} [طه: 66]، هذه الآية عمدة من زعم أن السِّحر إنما هو تخييل، ولا حجة له بها؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل.

قال أبو بكر الرازي في «الأحكام»([[2024]](#footnote-2024)): أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيًا، إنما كان تخييلًا، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد مُلئت زئبقًا، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقًا، وقد حفروا قبل ذلك أسرابًا، وجعلوا لها آزاجًا وملؤوها نارًا، فلما طُرحت على ذلك الموضع وحُمي الزئبق حركها؛ لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته، فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة.

قوله: {**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**} [الفلق: 4] والنفاثات: السواحر، هو تفسير الحسن البصري، أخرجه الطبري([[2025]](#footnote-2025)) بسند صحيح.

وذكره أبو عبيدة أيضًا في «المجاز([[2026]](#footnote-2026))» قال: {**النَّفَّاثَاتِ**}: السواحر ينفثن. وأخرج الطبري أيضًا عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنه النفث في الرقية، وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية، وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في «الدلائل([[2027]](#footnote-2027))» بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سُحر به النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عُقدة، وأنزلت سورة الفلق والناس، وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة.

وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس: أن عليًا وعمارًا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عُقدة، فذكر نحوه([[2028]](#footnote-2028)).

قوله: {**تُسْحَرُونَ**} [المؤمنون: 89] تعمون، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة، وضبط أيضًا بسكون العين.

قال أبو عبيدة في كتاب «المجاز([[2029]](#footnote-2029))» في قوله تعالى: {**سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ**} [المؤمنون: 89]، أي: كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه، قال: ونراهم من قوله: سُحرت أعيننا عنه فلم نبصره([[2030]](#footnote-2030)).

وأخرج في قوله: {**فَأَنَّى تُسْحَرُونَ**} [1054أ]، أي: تخدعون، أو تصرفون عن التوحيد والطاعة.

قال الحافظ: وفي هذه الآية إشارة إلى الصنف الأول من السحر الذي قدمته.

وقال ابن عطية([[2031]](#footnote-2031)): السحر هنا مُستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه، كما يقع من المسحور، والله أعلم.

قوله: «سحر النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من بني زُريق يقال له: لبيد بن الأعصم».

وعند مسلك: «سحر النبيَّ صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ من يهود بني زُريق»([[2032]](#footnote-2032)).

ووقع في رواية ابن عيينة: «رجل من بني زُريق حليف اليهود وكان منافقًا»([[2033]](#footnote-2033))، وقد بيَّن الواقدي السنة التي وقع فيها السحر. أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل، قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفًا في بني زُريق وكان ساحرًا - فقالوا له: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدًا فلم نصنع شيئًا، ونحن نجعل لك جُعلًا على أن تسحره لنا سحرًا ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير([[2034]](#footnote-2034)).

ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة».

وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: «ستة أشهر»([[2035]](#footnote-2035)).

ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يومًا من استحكامه.

قوله: «حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله».

قال المازري([[2036]](#footnote-2036)): أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل.

وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يُبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يُخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد «1054ب» بالحديث: أنه كان صلى الله عليه وسلم يُخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن، وهذا كثيرًا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يُخيل إليه في اليقظة.

قال الحافظ: وهذا قد ورد صريحًا في الباب الذي يلي هذا، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن»([[2037]](#footnote-2037)).

وفي رواية الحميدي: «أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»([[2038]](#footnote-2038)).

قال الداودي: «يرى» بفتح([[2039]](#footnote-2039)) أوله أي: يظن، وقال ابن التين: ضُبطت يُرى بضم أوله.

قال الحافظ: وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن، وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: سُحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى أنكر بصره([[2040]](#footnote-2040))، وعده في مرسل سعيد بن المسيب: حتى كاد يُنكر بصره([[2041]](#footnote-2041)).

قال عياض([[2042]](#footnote-2042)): فظهر بهذا: أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه ومعتقده.

قال الحافظ: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبيًا فسيُخبر وإلا فسيُذهله هذا السحر حتى يذهب عقله([[2043]](#footnote-2043)).

قال الحافظ: فوقع الشق الأول، كما في هذا الحديث الصحيح، وقد قال بعض العلماء: لا يلزمه من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للمُلحد حجة.

وقال عياض([[2044]](#footnote-2044)): يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور: أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقود. ويكون قوله في الرواية الأخرى: «حتى كاد يُنكر بصره»، أي: صار كالذي أنكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشيء يُخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم: أنه لم يُقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولًا فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلب: صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده؛ فقد مضى في الصحيح: أن شيطانًا أراد أن يُفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه([[2045]](#footnote-2045))، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصًا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان «1055أ» يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو حجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويُبطل الله كيد الشياطين.

واستدل ابن القصار أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: «أما أنا فقد شفاني الله»([[2046]](#footnote-2046)).

وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعي أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في «الدلائل»([[2047]](#footnote-2047)): فكان يدور ولا يدري ما وجعه.

وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وأُخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان... الحديث([[2048]](#footnote-2048)).

قوله: «حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا ودعا»، كذا وقع، وفي بدء الخلق: «حتى كان ذات يوم دعا ودعا».

قال الكرماني([[2049]](#footnote-2049)): يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: عندي، أي: لم يكن مشتغلًا بي، بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي: كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه؛ بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم.

ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم: «فدعا ثم دعا ثم دعا»([[2050]](#footnote-2050))، وهذا هو المعهود منه أنه كان يُكرر الدعاء ثلاثًا.

وفي رواية وهيب عن أحمد وابن سعد([[2051]](#footnote-2051)): «فرأيته يدعو».

قال النووي([[2052]](#footnote-2052)): فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره، والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك.

قال الحافظ: سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

قوله: ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه»، في رواية الحُميدي: «أفتاني في أمر استفتيته فيه»، أي: أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء «1055ب»؛ لأن الداعي طالب والمجيب مُفت، أو المعنى: أجابني بما سألته عنه؛ لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر، ووقع في رواية عمرة عن عائشة: «إن الله أنبأني بمرضي»، أي: أخبرني.

قوله: «أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي».

قال الحافظ: وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة: «جبريل وميكائيل»([[2053]](#footnote-2053))، وفي حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد - وصححه الحاكم - وعبد بن حميد: سحر النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أيامًا، فأتاه جبريل فقال: إن رجلًا من اليهود سحرك، عقد لك عُقدًا في بئر كذا([[2054]](#footnote-2054)).

قوله: «فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب»، أي: مسحور يقال: طُب الرجل بالضم إذا سُحر، يقال: كنوا عن السحر بالطب؛ تفاؤلًا، كما قالوا للديغ: سليم.

وقال ابن الأنباري([[2055]](#footnote-2055)): الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، والسحر من الداء، ويقال له: طب، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طُب([[2056]](#footnote-2056)).

قال أبو عبيد: يعني: سُحر.

قال ابن القيم: «بنى النبي صلى الله عليه وسلم الأمر أولًا على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبًا، فلما أوحي إليه أنه سُحر عدل إلى العلاج المناسب له، وهو استخراجه.

قال: ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ما ذكر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة، وهو أشد السحر، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع؛ لأنه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعًا في ذلك»([[2057]](#footnote-2057)).

وقال القرطبي([[2058]](#footnote-2058)): إنما قيل للسحر: طب؛ لأن أصل الطب: الحذق بالشيء والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إما يتأتى عن فطنة وحذق، أُطلق على كل منهما هذا الاسم «1056أ».

قوله: «قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان».

قال الحافظ: «أما المشط: فهو بضم الميم ويجوز كسرها، وهو الآلة المعروفة التي يُسرح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور، ووقع في رواية عمرة عن عائشة: فإذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن مراطة رأسه.

وفي حديث ابن عباس: من شعر رأسه، ومن أسنان مُشطه.

وفي مرسل عمر بن الحكم: فعمد إلى مُشط وما مُشط من الرأس فعقد بذلك عقدًا ...

إلى أن قال: وذروان: بفتح المعجمة وسكون الراء، وعند مسلم: «في بئر ذي أروان». وفي رواية: في ذروان، وذروان: بئر في بني زُريق، فعلى هذا فقوله: «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل: «بئر ذي أروان»، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان. انتهى ملخصًا.

قوله: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد: فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر، وعنده في مُرسل عمر بن الحكم فدعا جُبير بن إياس الزرقي، وهو ممن شهد بدرًا، فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه، قال: ويُقال: الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي، ويجمع بأنه أعان جبيرًا على ذلك، وباشره بنفسه فنسب إليه.

وعند ابن سعد([[2059]](#footnote-2059)) أيضًا أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله، ألا يهور البئر؟ فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولًا ثم توجه فشاهدها بنفسه.

قوله: فجاء، فقال: «يا عائشة»، في رواية وهيب: فلما رجع قال: «يا عائشة»، ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه: فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة([[2060]](#footnote-2060))، وفي رواية عمرة، عن عائشة: فنزل رجل فاستخرجه.

وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالًا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألمًا ثم يجد بعدها راحة.

وفي حديث زيد بن أرقم: فأتاه جبريل «1056ب» فنزل عليه بالمعوذتين، وفيه: فأمره أن يحل العقد، ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نُشط من عقال.

وعند ابن سعد من طريق عُمر مولى غُفرة مُعضلًا: فاستخرج السحر من الجُف من تحت البئر، ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم([[2061]](#footnote-2061)).

قوله: فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين».

قال الحافظ: قوله «كأن ماءها»، أي: البئر، «نقاعة الحناء»، أي: أن لون ماء البئر لون الماء الذي تنقع فيه الحناء.

قال ابن التين: يعني أحمر، وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي يُعجن فيه الحناء.

قال الحافظ: ووقع في حديث زيد بن أرقم: فوجد الماء وقد اخضر([[2062]](#footnote-2062))، وهذا يقوي قول الداودي.

قال القرطبي([[2063]](#footnote-2063)): كأن ماء البئر قد تغير، إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي أُلقيت في البئر.

قال الحافظ: ويرد الأول أن عند ابن سعد - في مرسل عبد الرحمن بن كعب - أن الحارث بن قيس هَوَّر البئر المذكورة وكان يستعذب منها، وحفر بئرًا أخرى، فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها([[2064]](#footnote-2064)).

قوله: «وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة: «فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين».

وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين.

قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قُبحه برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقُبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان، أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكرًا قالوا: شيطان، أو مؤنثًا قالوا: غُول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين: الحيات، والعرب تُسمي بعض الحيات شيطانًا، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد: نبات قبيح، قيل: إنه يوجد باليمن «1057أ».

قوله: قلت: يا رسول الله. أفلا استخرجته؟ في رواية أبي أسامة: فقال: «لا»، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب.

قوله: «قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا»، وفي رواية الكُشميهني: «سوء».

ووقع في رواية أبي أسامة: «أن أُثوِّر» وهما بمعنى، والمراد بالناس: التعميم في الموجودين.

قال النووي([[2065]](#footnote-2065)): خشي من إخراجه وإشاعته ضررًا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

ووقع في رواية ابن نمير: «على أمتي»، وهو قابل أيضًا للتعميم؛ لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم؛ لأنه كان منافقًا، فأراد صلى الله عليه وسلم ألا يثير عليه شرًا؛ لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر.

وقد وقع أيضًا في رواية ابن عيينة: «وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرًا»، نعم، وقع في حديث عمرة عن عائشة: فقيل: يا رسول الله لو قتلته؟ قال: «ما وراءه من عذاب الله أشد».

وفي رواية عمرة: فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه.

وفي حديث زيد بن أرقم: فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئًا مما صنع به ولا رآه في وجهه، وفي مرسل عمر بن الحكم: فقال له: «ما حملك على هذا؟»، قال: حب الدنانير.

وقد تقدم في «كتاب» الجزية قول ابن شهاب([[2066]](#footnote-2066)): أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله...

إلى أن قال: وقال القرطبي([[2067]](#footnote-2067)): لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشيته أن يُثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا يُنفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»([[2068]](#footnote-2068)).

قوله: «فأمر بها» أي: بالبئر فدُفنت، وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هورها([[2069]](#footnote-2069))»([[2070]](#footnote-2070)) [1057ب].

وقال البخاري أيضًا: «باب الشرك والسحر من الموبقات».

حدثني عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسِّحر»([[2071]](#footnote-2071)).

قال الحافظ: «قوله: «باب الشرك والسِّحر من الموبقات»، أي: المهلكات، قوله: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسِّحر» هكذا أورد الحديث مختصرًا، وحذف لفظ العدد، وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وساق الحديث بتمامه([[2072]](#footnote-2072)).

ويجوز نصب الشرك بدلًا من السبع، ويجوز الرفع على الاستثناء فيكون خبر مبتدأ محذوف.

والنُّكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا: الرمز إلى تأكيد أمر السحر، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث، فقال: ذكر الموبقات، وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط، وهو من قبيل قوله تعالى: {**فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا**} [آل عمران: 97]، فاقتصر على اثنتين فقط، وهذا على أحد الأقوال في الآية، ولكن ليس الحديث كذلك، فإنه في الأصل سبعة([[2073]](#footnote-2073))، حذف البخاري منها خمسة، وليس شأن الآية كذلك.

وقال ابن مالك([[2074]](#footnote-2074)): تضمَّن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به، فإن التقدير: اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر وأخواتهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع، وقد ثبت في حديث آخر، واقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيهًا([[2075]](#footnote-2075)) على أنهما أحق بالاجتناب، ويجز رفع الشرك والسحر على تقدير: منهن.

قال الحافظ: وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هذا تارة، وتارة ورد بتمامه، وليس كذلك، وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث([[2076]](#footnote-2076))» [1058أ].

وقال البخاري أيضًا: «باب: هل يستخرج السحر؟».

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته، أيُحل عليه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه.

حدثني عبد الله بن محمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثني به ابن جُريج يقول: حدثني آل عروة، عن عروة فسألت هشامًا عنه، فحدثنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السِّحر إذا كان كذلك، فقال: «يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند راسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، رجل من بني زُريق حليف ليهود، كان منافقًا. قال: وفيم؟ قال: في مُشط ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت رعوفة، في بئر ذروان»، قالت: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال: «هذه البئر التي أريتها([[2077]](#footnote-2077))، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين»، قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ أي: تنشرت، فقال: «أما والله فقد شفاني، وأكره أن أُثير على أحد من الناس شرًا»([[2078]](#footnote-2078)).

قال الحافظ: «قوله: باب هل يستخرج السحر؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه.

قوله: وقال قتادة: قلت: لسعيد بن المسيب... إلى آخره، وصله أبو بكر الأثرم في كتاب «السنن» من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة «1058ب» بلفظ: يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب، أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح.

قتال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»([[2079]](#footnote-2079))، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر([[2080]](#footnote-2080)).

قال ابن الجوزي([[2081]](#footnote-2081)): النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سُئل أحد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال([[2082]](#footnote-2082)): لا بأس به، وهذا هو المعتمد.

ويُجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان»، إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا وإلا فهو شر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد ينحل بالرقي والأدعية والتعويذ، ولكن يُحتمل أن تكون النشرة نوعين.

قوله: «به طب» بكسر الطاء أي: سحر، قوله: «أو يُؤخذ» بفتح الواو مهموزة وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة، أي: يُحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

والأُخذة: بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل: خرزة يرقي عليها أو هي الرقية نفسها.

قوله: «أيُحلُّ عنه» بضم أوله وفتح المهملة.

قوله: «أو يُنشر» بتشديد المعجمة من النشرة بالضم، وهي: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًا من الجن، قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد بن المُسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعًا: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»([[2083]](#footnote-2083))، ويؤيد مشروعيته ما تقدم «1059أ» في حديث: «العين حق([[2084]](#footnote-2084))» في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره([[2085]](#footnote-2085))، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه([[2086]](#footnote-2086))، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه ويقرأ فيه، ثم يغتسل به.

وذكر ابن بطال([[2087]](#footnote-2087)) أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

وممن صرَّح بجواز النشرة المزني - صاحب الشافعي - وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وقفت على صفة النُّشرة في كتاب «الطب النبوي» لجعفر المستغفري، قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من «تفسير قتيبة بن أحمد البخاري»، قال: «قال» قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أُخذ عن امرأته، أيحل له أن ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه، قال نصوح: فسألني حماد بن شاكر: ما الحل؟ وما النشرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حُزمة قضبان وفأسًا ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحُزمة، ثم يؤجج نارًا في تلك الحُزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار، وبال على حره، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

وأما النُّشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورود المفازة وورود البساتين، ثم يلقيهما في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماء عذبًا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليًا يسيرًا، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام.

قال الحافظ: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري «1059ب»، ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق شرحه مستوفى قريبًا.

قوله: «في جُف طلعة ذكر تحت رعوفة» في رواية الكشميهني: «راعوفة»، بزيادة ألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة...

إلى أن قال: والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر.

قوله: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه...

إلى أن قال: «فاستُخرج»، كذا وقع في رواية ابن عيينة، وفي رواية عيسى بن يونس: قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ وفي رواية وهيب: قلت: يا رسول الله، فأخرجه للناس([[2088]](#footnote-2088)). وفي رواية ابن نمير([[2089]](#footnote-2089)): أفلا أخرجته؟ قال: «لا»، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب.

قال ابن بطال([[2090]](#footnote-2090)): ذكر المُهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النُّشرة، ونفاه عيسى بن يونس، وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده: أن النُّشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النُّشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بـ«لا» بدلًا عن الاستخراج قال: ويحتمل وجهًا آخر، فذكر ما محصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجُف، والمنفي استخراج ما حواه، قال: وكأن السر في ذلك ألا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر.

قال الحافظ: وقع في رواية عمرة: فاستخرج جُف طلعة من تحت راعوفة.

وفي حديث زيد بن أرقم: «فأخرجوه فرموا به»([[2091]](#footnote-2091)).

وفي مرسل عمر بن الحكم «1060أ» أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن([[2092]](#footnote-2092))، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس: أنهم وجدوا وترًا فيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجُف، فلو كان ثابتًا لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف.

قوله: قالت: فقلت: أفلا؟ أي: تنشرت.

وقع في رواية الحميدي: فقلت: يا رسول الله، فهلا؟.

قال سفيان: «بمعنى»([[2093]](#footnote-2093)): تنشرت، فبين الذي فسر المراد بقولها: أفلا، كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذا اللفظ أنه من النُّشرة، وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد، فقالت عائشة: لو أنك، تعني: تنشر([[2094]](#footnote-2094))، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النُّشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ: فهلا أخرجته، ويكون لفظ هذه الرواية: هلا استخرجت؟ وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجُف لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره.

تكميل: قال ابن القيم: «من أنفع الأدوية، وأقوى ما يوجد من النُّشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله معمورًا بذكره، وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على الأرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها»([[2095]](#footnote-2095)).

قال الحافظ: ويُعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وإنما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك، والله أعلم([[2096]](#footnote-2096))» «1060ب».

وقال البخاري أيضًا: «باب السِّحر».

حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سُحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه، ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟»، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاء رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زُريق، قال: فيما ذا؟ قال: في مُشط ومشاطة، وجُف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان».

قال: فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: «والله لكأن ماءها نُقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»، قلت: يا رسول الله، أفأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثوِّر على الناس منه شرًا»، وأمر بها فدُفنت»([[2097]](#footnote-2097)).

قال الحافظ: «قوله: باب السحر».

كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال([[2098]](#footnote-2098)) والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب؛ لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرًا عند بعض دون بعض.

وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله: يفعل الشيء وما فعله.

وفي رواية الكُشميهني: أنه فعل الشيء وما فعله.

ووقع سياق الحديث بكماله «1061أ» في رواية الكشميهني والمستملي...

إلى أن قال: واستدل بهذا الحديث على([[2099]](#footnote-2099)) أن الساحر لا يُقتل حدًا إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جُندب رفعه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»([[2100]](#footnote-2100))، ففي سنده ضعف فلو ثبت لخُص منه من له عهد، وتقدم في الجزية من رواية بجالة أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة([[2101]](#footnote-2101))، وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في روايته، عن بجالة: «فقتلنا ثلاث سواحر([[2102]](#footnote-2102))» أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر([[2103]](#footnote-2103)).

قال ابن بطال([[2104]](#footnote-2104)): لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك([[2105]](#footnote-2105)) والزهري إلا أن يقتل بسحره فيُقتل، وهو قول أبي حنيفة([[2106]](#footnote-2106)) والشافعي([[2107]](#footnote-2107)).

وعن مالك([[2108]](#footnote-2108)): إن أدخل بسحره ضررًا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديًا أو منافقًا على ما مضى من الاختلاف فيه، قال: وعند مالك([[2109]](#footnote-2109)) أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حدًا إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد([[2110]](#footnote-2110)).

وقال الشافعي([[2111]](#footnote-2111)): لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيُقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات، لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة.

وادَّعى أبو بكر الرازي في «الأحكام([[2112]](#footnote-2112))» أن الشافعي([[2113]](#footnote-2113)) تفرَّد بقوله: إن الساحر يُقتل قصاصًا إذا اعترف أنه قتله بسحره، والله أعلم.

قال النووي([[2114]](#footnote-2114)): إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر، وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عُزر واستتيب([[2115]](#footnote-2115))» «1061ب».

وقال البخاري أيضًا: «باب: إن من البيان سحرًا».

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من البيان لسحرًا» أو: «إن بعض البيان لسحر»([[2116]](#footnote-2116)).

قال الحافظ: «قوله: باب إن من البيان سحرًا، في رواية الكُشميهني والأصيلي: «السحر»([[2117]](#footnote-2117)).

قوله: قدم رجلان من المشرق.

قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما صريحًا، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم([[2118]](#footnote-2118))، قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة.

واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم «ففخر الزبرقان([[2119]](#footnote-2119))» فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمُطاع فيهم والمُجاب، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك، يعني: عمرو بن الأهتم.

فقال عمرو: إنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مُطاع في أُذنيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله، لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد.

فقال عمرو: أنا أحسدك؟! والله يا رسول الله إنه لئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى، وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من البيان سحرًا»([[2120]](#footnote-2120)).

قوله: فخطبا فعجب الناس لبيانهما، قال الخطابي([[2121]](#footnote-2121)): البيان اثنان، أحدهما: ما نفع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان.

والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه السحر إذا خلب([[2122]](#footnote-2122)) القلب «1062أ» وغلب على النفس حتى يُحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صُرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم.

وتُعقب: بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرًا؛ لأن السحر يُطلق على الاستمالة، كما تقدم تقريره في أول باب السحر.

وقد حمل بعضهم الحديث على المدح، والحث على تحسين الكلام وتحبير([[2123]](#footnote-2123)) الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم.

وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشُبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة.

وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله([[2124]](#footnote-2124)).

وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صُوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق.

وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

وقال ابن بطال([[2125]](#footnote-2125)): أحسن ما يقال في هذا: أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا؛ لقوله: «من البيان»، فأتى بلفظة «من» التي للتبعيض، قال: وكيف يُذم البيان، وقد امتن الله به على عباده حيث قال: {**خَلَقَ الْإِنْسَانَ** **(3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**} [الرحمن: 2 - 3].

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه، وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني، نعم، الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم»([[2126]](#footnote-2126)) «1062ب».

وقال البخاري أيضًا: «باب الدواء بالعجوة للسحر».

حدثنا علي، حدثنا مروان، أخبرنا هاشم، أخبرنا عارم بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اصطبح كل يوم تمرات عجوة، لم يضره سُم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل»، وقال غيره: «سبع تمرات»([[2127]](#footnote-2127)).

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة، حدثنا هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد، قال: سمعت سعدًا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر»([[2128]](#footnote-2128)).

قال الحافظ: «قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر، العجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

وقال الداودي: هو من وسط التمر.

وقال ابن الأثير([[2129]](#footnote-2129)): العجوة: ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزَّاز.

قوله: «من اصطبح» في رواية أبي أسامة: «من تصبح».

وكلاهما بمعنى التناول صباحًا، وأصل الصبوح والاصطباح: تناول الشراب صبحًا، ثم استعمل في الأكل ومقابلة الغبوق والاغتباق، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل، وقد يستعمل في أعم من ذلك.

قوله: «كل يوم تمرات عجوة»، كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مُقيدًا في غيرها: «بسبع تمرات»، وعند الإسماعيلي: «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية»، والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد.

وعند مسلم عن عائشة: «في عجوة العالية شفاء في أول البُكرة»([[2130]](#footnote-2130))، وله عن عامر بن «سعد» بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح([[2131]](#footnote-2131))» «1063أ».

قوله: «لم يضره سُم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل»، فيه تقييد الشفاء المطلق حيث قال: شفاء في أول البُكرة أو ترياق، وتردده في شفاء أو ترياق شك من الراوي، والبُكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق؛ لأن الترياق يناسب ذكر السم، والذي وقع في حديث سعد شيئان: السحر والسم. فمعه زيادة علم.

وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»([[2132]](#footnote-2132))، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة.

والترياق: دواء مُركب معروف يُعالج به المسموم، فأُطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهًا لها به.

وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومه: أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم، يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار.

ويُستفاد منه: إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم «والسحر([[2133]](#footnote-2133))» إلى الصباح؟.

والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيلحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضًا المواظبة على ذلك، وقد وقع مقيدًا بما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات([[2134]](#footnote-2134)) ...

إلى أن قال: قال الخطابي([[2135]](#footnote-2135)): كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد: نخلًا «1063ب» خاصًا بالمدينة لا يعرف الآن، وقال بعض شراح «المصابيح» نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بزمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم، وقال بعض شُراح «المشارق»: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترًا.

وقال المازري([[2136]](#footnote-2136)): هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العَجْوة.

ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة، أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زمننا غالبًا، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.

وقال عياض([[2137]](#footnote-2137)): تخصيصه ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصًا لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره؛ لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء.

قال: وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع؛ لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، وقوله تعالى: {**سَبْعَ سَنَابِلَ**} [البقرة: 261]، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمئة مبالغة في كثرة المئين «1064أ».

وقال النووي([[2138]](#footnote-2138)): في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعًا، فلا يُعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات، قال: وقد تكلم في ذلك المازري([[2139]](#footnote-2139)) وعياض([[2140]](#footnote-2140)) بكلام باطل فلا يُغتر به.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي.

وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفي منها بطرق الإشارة.

وقال القرطبي([[2141]](#footnote-2141)): ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني.

ومن أئمتنا من تكلَّف لذلك فقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبُّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يُستحكم، قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقًا، بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة، ثم هل هو خاص بزمان نُطقه أو في كل زمان؟ هذا محتمل.

ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فمن جرب ذلك فصح معه عُرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان.

قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث: «صبوا علي من سبع قرب»([[2142]](#footnote-2142)).

وقوله للمفؤود الذي وجه للحارث بن كلدة أن يلدَّه بسبع تمرات([[2143]](#footnote-2143)) «1064ب»، وجاء تعويذه سبع مرات([[2144]](#footnote-2144))، إلى غير ذلك.

وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي، فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددًا بعينه.

وقال ابن القيم: «عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم مُلذذ، متين الجسم والقوة، وهو من ألين التمر وألذه»([[2145]](#footnote-2145)).

قال: «والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية؛ لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان؛ لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود، وأضعفه أو قتله»([[2146]](#footnote-2146)).

قال الحافظ: وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر؟([[2147]](#footnote-2147))» انتهى، والله أعلم.

**خاتمة في أنواع الكفر والبدع:**

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالردة، ويخرج عن الإسلام؟.

الجواب - وبالله التوفيق -: قد كثر كلام أهل العلم في هذا الباب، وكثرت تفصيلاتهم وإيراد أنواع، بل أفراد من الأشياء المكفرة، وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد أو أولى منها، والأولى في هذا الباب، بل وفي غيره أن تُذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها لأجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلًا كانت تمثيلًا لا حصرًا.

والمرجع إلى الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فالكافر وهو ضد المسلم، والمرتد هو الذي كَفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه «1065أ» كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلًا، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتًا كاملًا انتفى الآخر.

وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب.

ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه.

فنقول: الكفار نوعان، أحدهما: الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولا انتسبوا للإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم من ذميين مشركين وأهل كتاب من يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان، وعلى اختلاف أنواعها ودهريين وفلاسفة وصابئة وغيرهم من أصناف الكفار المتحيزين عن دين الإسلام.

فهؤلاء الجنس دلَّ الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جدًا، وإجماع المسلمين على كفرهم، وشقائهم وخلودهم في نار جهنم، وتحريم الجنة عليهم، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم، وأميهم وكتابيهم، وعوامهم وخواصهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا القسم ليس الكلام فيه، إنما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الإسلام أنهم مؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقائهم على دين الإسلام وأنهم من أهله، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه، ولوازم ذلك، فمنها الشرك بالله تعالى، والشرك بالرسول.

فالشرك بالله: إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أحدًا شريكًا له في الملك أو التدبير أو الخلق لبعض المخلوقات، أو الرزق الاستقلالي.

وإما شرك في ألوهيته وعبادته بأن يصرف نوعًا من أنواع العبادات لغير الله تعالى بأن يدعو غير الله من أنبياء أو أولياء أو غيرهم، أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحدًا يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم؛ ليقربوه إلى الله، كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، وأمثلة هذا لا تحصى، ولكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

والنوع الثالث من الشرك: الشرك بالرسول، وذلك أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجن والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه، وفي جميع أبواب الدين وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن، أو إلى العرب دون غيرهم، أو في بعض مسائل الدين دون بعضها، أو في شرائع الدين دون حقائقه وباطنه، أو ادعى لنفسه أنه رسول الله، أو صدق من ادعاها، فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول وكفر الله، وتكذيب لله ولرسوله، وخروج عن الدين «1065ب».

السبب الثاني من أسباب الكفر: عدم الإيمان بالكتاب والسنة، وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله صدقٌ كله وحق كله، ويلتزم حكمه، وكذلك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يعتقد أنه صدق كله وحق كله، واجب التزامه كله، فمن جحد القرآن أو شيئًا منه، ولو آية، أو امتهنه، أو استهزأ به، أو ادعى أنه مفترى أو مُختلق، أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوحدة والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام، وأنه تخييل للأمور ورموز إليها، ولم يصرح بالحقيقة فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين، كذلك من زعم أن له خروجًا عما جاء به الرسول من الشرع العظيم والصراط المستقيم.

وكذلك من أنكر أحدًا من الأنبياء الذين نص الله عليهم، أو نص رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم، أو شيئًا من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة فهو مُكذب للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كتب الله المنزلة على أنبيائه، وبجميع أنبيائه ورسله إلى الخلق، لا يفرقون بين أحد من رسله ولا كتبه.

ومن أنكر البعث والجزاء والجنة والنار، فهو مُكذب للكتاب والسنة، ومن جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج، فهو مُكذب لله ورسوله ولكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين([[2148]](#footnote-2148))، ومن أنكر حكمًا من أحكام الكتاب والسنة ظاهرًا مُجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا كمن ينكر حل الخبز والإبل والبقر ونحوها مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنى أو القذف أو شرب الخمر فضلًا عن الأمور الكفرية والخصال الشركية، فهو كافر مُكذِّب لكتاب الله وسنة رسوله، مُتبع غير سبيل المؤمنين.

وكذلك من جحد خبرًا أخبر الله به صريحًا، أو أخبر به الرسول، وهو حديث صحيح صريح، فهو كافر بالله ورسوله، وكذلك من شك في شيء من ذلك بعد علمه به، ومثله لا يجهله فهو كافر؛ لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان مُكذِّب لكتاب الله وسنة رسوله، لكن هنا تقييد لا بد منه، وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قاله، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع «1066أ» الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك.

ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل، وهو أن الخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين وكفروهم، واستحلوا دماءهم، الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها، فضللوهم، واستباحوا قتالهم، حيث خرجوا عليهم، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين.

ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم، وظنوا أنه مراد الله ورسوله، منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر؛ اتباعًا لقوله تعالى: {**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**} [البقرة: 286]، قال الله: قد فعلت([[2149]](#footnote-2149))، وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية، والأمور الخبرية، بل أبلغ من ذلك أنهم يروون عنهم، ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالدين إذا تبين صدقهم مع أن من مذهبهم - غير تكفير المسلمين - إنكار الشفاعة في أهل الكبائر مع ثبوتها وتواترها، ولكنهم مع عدم تكفيرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلال، والمروق من الشريعة، ومخالفة المسلمين، واستحلُّوا قتالهم، بل رأوا من أفضل الأعمال المقربة منه؛ لشدة ضررهم في عقيدتهم وسيفهم.

وكذلك المعتزلة والجهمية معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، ويحكموا لهم بأحكام الكافرين، مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ونفي صفات الله، وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة، ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يُكفروهم، مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر، ومشتملة على الكفر؛ وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم.

وكذلك كثير ممن شاركهم في كثير من أصولهم كالأشعرية والماتريدية ونحوهم، وكذلك القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة الصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفًا بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضيًا ببدعته، معرضًا عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصرًا لها، رادًا ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله واعتقاده أنه على الحق، فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجرئه على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق، واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له من «1066ب» يبين له ذلك فأقام على ما هو عليه ظانًا أنه صواب من القول غير متجرئ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفورًا له خطؤه، والله أعلم.

والمقصود: أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها.

وثم آخر من جنسها لم يكفروه بها، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوغ، وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فصلوا فيها القول؛ لكثرة التأويلات الواقعة فيها.

ومما يدخل في هذا الأصل: الكفر بالملائكة والجنة، فإن الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة، وهو في سور كثيرة من القرآن، والسنة مملوءة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة.

وكذلك الجن ذكرهم الله في القرآن في عدة مواضع، وذكر من تكليفهم وصفاتهم ما ذكره، فالكفر بهم كفر بالكتاب والسنة.

وكذلك الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة أو الدين، فإنه كفر وزيادة، فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض، وهذا معارض.

وكذلك من لم يكفر من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان، أو شك في كفرهم لمناقضته ذلك نصوص الكتاب والسنة، وكذلك من قذف عائشة بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لتصريحه بتكذيب الكتاب.

والحاصل: أن من كذَّب الله، أو كذَّب رسوله في شيء مما أخبرا به، فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المُكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب، فالكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله، فهو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، والله تعالى أعلم»([[2150]](#footnote-2150)).

\*\*\*

**انتهى المجلد التاسع من كتاب «المرتع المشبع» وهو آخر الكتاب**

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد**

**وعلى آله وصحبه**

**أجمعين**

المحتويات

[كتاب الحدود 6](#_Toc499366381)

[الموضع السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة: 6](#_Toc499366382)

[باب حد الزِّنى 13](#_Toc499366383)

[الموضع السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة: 13](#_Toc499366384)

[الموضع الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة: 39](#_Toc499366385)

[الموضع التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة: 51](#_Toc499366386)

[الموضع الأربعون بعد الثلاثمئة: 60](#_Toc499366387)

[الموضع الحادي والأربعون بعد الثلاثمئة: 66](#_Toc499366388)

[الموضع الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة: 75](#_Toc499366389)

[باب التعزير 94](#_Toc499366390)

[الموضع الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة: 94](#_Toc499366391)

[باب القطع في السرقة 106](#_Toc499366392)

[الموضع الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة: 106](#_Toc499366393)

[الموضع الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة: 137](#_Toc499366394)

[الموضع السادس والأربعون بعد الثلاثمائة: 142](#_Toc499366395)

[كتاب الحرابة 149](#_Toc499366396)

[الموضع السابع والأربعون بعد الثلاثمائة: 156](#_Toc499366397)

[باب قتال أهل البغي 168](#_Toc499366398)

[الموضع الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة: 168](#_Toc499366399)

[الموضع التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة: 190](#_Toc499366400)

1. () الروض المربع ص 487- 488. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 200 و201، وشرح منتهى الإرادات 6/ 173، وكشاف القناع 14/ 25. [↑](#footnote-ref-2)
3. () شرح منتهى الإرادات 6/ 174، وكشاف القناع 14/ 26. [↑](#footnote-ref-3)
4. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 204. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المقنع 3/ 445- 448. [↑](#footnote-ref-5)
6. () تحفة المحتاج 9/ 174، ونهاية المحتاج 8/ 18. [↑](#footnote-ref-6)
7. () شرح منتهى الإرادات 6/ 169، وكشاف القناع 14/ 15. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 185. [↑](#footnote-ref-9)
10. () أخرجه عبد الرزاق 7/ 375 (13532). [↑](#footnote-ref-10)
11. () حاشية المقنع 3/ 445. [↑](#footnote-ref-11)
12. () رواه أحمد 1/ 141، ولفظه: «وحفر لها إلى السرة».

    قال الهيثمي في المجمع 6/ 248: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. [↑](#footnote-ref-12)
13. () أخرجه عبد الرزاق 7/ 326 - 327 (13350 - 13353)، وابن أبي شيبة 10/ 90. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320. [↑](#footnote-ref-14)
15. () فتح القدير 4/ 129، وحاشية ابن عابدين 4/ 14. [↑](#footnote-ref-15)
16. () المجموع 22/ 89، وتحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434. [↑](#footnote-ref-16)
17. () تحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434. [↑](#footnote-ref-17)
18. () البخاري (6820)، ومسلم (1691). [↑](#footnote-ref-18)
19. () مسلم (1695)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-19)
20. () شرح منتهى الإرادات 6/ 174، وكشاف القناع 14/ 26. [↑](#footnote-ref-20)
21. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354. [↑](#footnote-ref-21)
22. () فتح القدير 4/ 126، وحاشية ابن عابدين 4/ 14. [↑](#footnote-ref-22)
23. () تحفة المحتاج 9/ 174، ونهاية المحتاج 8/ 17. [↑](#footnote-ref-23)
24. () فتح القدير 4/ 126، وحاشية ابن عابدين 4/ 14. [↑](#footnote-ref-24)
25. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: تحفة المحتاج 9/ 174، ونهاية المحتاج 8/ 18. [↑](#footnote-ref-26)
27. () فتح القدير 4/ 126، وحاشية ابن عابدين 4/ 14. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354. [↑](#footnote-ref-28)
29. () فتح القدير 4/ 137، وحاشية ابن عابدين 4/ 16، والشرح الصغير 2/ 392، وحاشية الدسوقي 4/ 323، وتحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434. [↑](#footnote-ref-29)
30. () شرح منتهى الإرادات 6/ 172، وكشاف القناع 14/ 20 و21. [↑](#footnote-ref-30)
31. () أخرجه عبد الرزاق 9/ 240 (17076)، والبيهقي 8/ 315.

    قال ابن حجر في الفتح 13/ 141: سنده صحيح. [↑](#footnote-ref-31)
32. () بداية المجتهد 2/ 402 و403. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الاختيارات الفقهية ص 295. [↑](#footnote-ref-33)
34. () البخاري (6821). [↑](#footnote-ref-34)
35. () فتح الباري 12/ 132. [↑](#footnote-ref-35)
36. () البخاري (6784). [↑](#footnote-ref-36)
37. () فتح الباري 12/ 84. [↑](#footnote-ref-37)
38. () فتح القدير 4/ 112، وحاشية ابن عابدين 4/ 4، والشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 347، وتحفة المحتاج 9/ 155، ونهاية المحتاج 8/ 8، وشرح منتهى الإرادات 6/ 267، وكشاف القناع 14/ 190. [↑](#footnote-ref-38)
39. () فتح الباري 1/ 68. [↑](#footnote-ref-39)
40. () البخاري (6823). [↑](#footnote-ref-40)
41. () شرح النووي على صحيح مسلم 17/ 81. [↑](#footnote-ref-41)
42. () كذا في الأصل، وفي الفتح: مسالك. [↑](#footnote-ref-42)
43. () فتح الباري 12/ 133 - 135. [↑](#footnote-ref-43)
44. () في الأصل: «ردَّ»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-44)
45. () البخاري (6815). [↑](#footnote-ref-45)
46. () البخاري (6816). [↑](#footnote-ref-46)
47. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 17، والشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 313، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427، وشرح منتهى الإرادات 6/ 165، وكشاف القناع 14/ 7. [↑](#footnote-ref-47)
48. () شرح منتهى الإرادات 6/ 172، وكشاف القناع 14/ 20. [↑](#footnote-ref-48)
49. () مسلم (1694). [↑](#footnote-ref-49)
50. () مسلم (1695). [↑](#footnote-ref-50)
51. () تحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434. [↑](#footnote-ref-51)
52. () المجموع 22/ 89. [↑](#footnote-ref-52)
53. () فتح القدير 4/ 129، وحاشية ابن عابدين 4/ 14، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 32، وشرح منتهى الإرادات 6/ 174، وكشاف القناع 14/ 26. [↑](#footnote-ref-53)
54. () فتح الباري 12/ 121 و126. [↑](#footnote-ref-54)
55. () نيل الأوطار 4/ 663. [↑](#footnote-ref-55)
56. () البخاري (6778). [↑](#footnote-ref-56)
57. () فتح القدير 4/ 217، وحاشية ابن عابدين 4/ 36. والشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355. وتحفة المحتاج 9/ 119، ونهاية المحتاج 7/ 435، وشرح منتهى الإرادات 6/ 173، وكشاف القناع 14/ 24. [↑](#footnote-ref-57)
58. () المجموع 22/ 262. [↑](#footnote-ref-58)
59. () فتح الباري 12/ 68. [↑](#footnote-ref-59)
60. () المقنع 3/ 385. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الروض المربع ص 488 و489. [↑](#footnote-ref-61)
62. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 239، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-62)
63. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 257. [↑](#footnote-ref-63)
64. () المقنع 3/ 452 - 455. [↑](#footnote-ref-64)
65. () شرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-65)
66. () أخرجه ابن أبي شيبة 9/ 479. [↑](#footnote-ref-66)
67. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348. [↑](#footnote-ref-67)
68. () تحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-68)
69. () فتح القدير 4/ 133، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-69)
70. () أخرجه أحمد 5/ 92، وابن أبي شيبة 10/ 82 - 83، والطحاوي 3/ 139، والبيهقي 8/ 212، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا.

    قلت: سماك هو ابن حرب، قال ابن حجر في التقريب (2639): صدوق ... وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

    وذهب ابن مهدي إلى أن قوله: «ولم يذكر جلدًا» مُدرج من قول حماد بن سلمة، انظر: العلل ومعرفة الرجال 3/ 62. [↑](#footnote-ref-70)
71. () أخرجه مسلم (1695)، من حديث بريدة رضي الله عنه، ولم يذكر فيه الجلد. [↑](#footnote-ref-71)
72. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 239. [↑](#footnote-ref-72)
73. () في الأصل: «يرجم»؛ والصواب ما أثبت، كما في الحاشية. [↑](#footnote-ref-73)
74. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 231. [↑](#footnote-ref-74)
75. () الإشراف 7/ 252 (4701). [↑](#footnote-ref-75)
76. () أخرجه مسلم (1690). [↑](#footnote-ref-76)
77. () أخرجه مسلم (1690)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-77)
78. () فتح القدير 4/ 176، وحاشية ابن عابدين 4/ 25، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182 و183، وكشاف القناع 14/ 41. [↑](#footnote-ref-78)
79. () فتح القدير 4/ 176، وحاشية ابن عابدين 4/ 25، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182 و183، وكشاف القناع 14/ 41. [↑](#footnote-ref-79)
80. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320. [↑](#footnote-ref-80)
81. () تحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-81)
82. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 17. [↑](#footnote-ref-82)
83. () شرح منتهى الإرادات 6/ 189، وكشاف القناع 14/ 41. [↑](#footnote-ref-83)
84. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 17، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429، وشرح منتهى الإرادات 6/ 185، وكشاف القناع 14/ 46. [↑](#footnote-ref-84)
85. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 5، والشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 313، وشرح منتهى الإرادات 6/ 165، وكشاف القناع 14/ 7. [↑](#footnote-ref-85)
86. () تحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-86)
87. () شرح منتهى الإرادات 6/ 181 و182، وكشاف القناع 14/ 41. [↑](#footnote-ref-87)
88. () أخرجه مسلم (1690)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-88)
89. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 17 و18. [↑](#footnote-ref-89)
90. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321. [↑](#footnote-ref-90)
91. () تحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-91)
92. () المجموع 22/ 44. [↑](#footnote-ref-92)
93. () شرح منتهى الإرادات 6/ 183، وكشاف القناع 14/ 40 و41. [↑](#footnote-ref-93)
94. () شرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 45. [↑](#footnote-ref-94)
95. () تحفة المحتاج 9/ 111، ونهاية المحتاج 7/ 429. [↑](#footnote-ref-95)
96. () حاشية المقنع 3/ 453 - 455، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 26/ 243 - 247. [↑](#footnote-ref-96)
97. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 261. [↑](#footnote-ref-97)
98. () فتح القدير 4/ 112 و113، وحاشية ابن عابدين 4/ 4، والشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 313، وتحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 423، وشرح منتهى الإرادات 6/ 181، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-98)
99. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 5، والشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 313، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 426، وشرح منتهى الإرادات 6/ 165، وكشاف القناع 14/ 7. [↑](#footnote-ref-99)
100. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 17. [↑](#footnote-ref-100)
101. () الشرح الصغير 3/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 313. [↑](#footnote-ref-101)
102. () تحفة المحتاج 9/ 108 و109، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-102)
103. () شرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 40 و41. [↑](#footnote-ref-103)
104. () فتح القدير 4/ 130 و131، وحاشية ابن عابدين 4/ 17 و18، والشرح الصغير 2/ 423 وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 108 و109، ونهاية المحتاج 7/ 426 و427، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 40 و41. [↑](#footnote-ref-104)
105. () فتح القدير 4/ 133، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-105)
106. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 320. [↑](#footnote-ref-106)
107. () تحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-107)
108. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 239. [↑](#footnote-ref-108)
109. () شرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-109)
110. () فتح القدير 4/ 125، وحاشية ابن عابدين 4/ 13، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321، وتحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428، وشرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 43. [↑](#footnote-ref-110)
111. () فتح القدير 4/ 134 - 136، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-111)
112. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321 و322. [↑](#footnote-ref-112)
113. () تحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428. [↑](#footnote-ref-113)
114. () شرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 43 و44. [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: تحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428. [↑](#footnote-ref-115)
116. () الإفصاح 4/ 3 - 10. [↑](#footnote-ref-116)
117. () فتح القدير 4/ 133، وحاشية ابن عابدين 4/ 18. [↑](#footnote-ref-117)
118. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321. [↑](#footnote-ref-118)
119. () تحفة المحتاج 9/ 108 و109، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-119)
120. () فتح القدير 4/ 133، وحاشية ابن عابدين 4/ 18. [↑](#footnote-ref-120)
121. () شرح منتهى الإرادات 6/ 183، وكشاف القناع 14/ 40. [↑](#footnote-ref-121)
122. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321. [↑](#footnote-ref-122)
123. () تحفة المحتاج 9/ 108 و109، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-123)
124. () الشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 313. [↑](#footnote-ref-124)
125. () تحفة المحتاج 9/ 108 و109، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-125)
126. () شرح منتهى الإرادات 6/ 191، وكشاف القناع 14/ 60. [↑](#footnote-ref-126)
127. () فتح القدير 4/ 156، وحاشية ابن عابدين 4/ 31. [↑](#footnote-ref-127)
128. () الإفصاح 4/ 12 - 14. [↑](#footnote-ref-128)
129. () فتح القدير 4/ 121، وحاشية ابن عابدين 4/ 11، والشرح الصغير 2/ 423 و424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 107 و108، ونهاية المحتاج 7/ 426، وشرح منتهى الإرادات 6/ 181، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-129)
130. () فتح القدير 133، وحاشية ابن عابدين 4/ 15، والشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 426، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-130)
131. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 239. [↑](#footnote-ref-131)
132. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 231. [↑](#footnote-ref-132)
133. () أخرجه البخاري (6824)، ومسلم (1693)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-133)
134. () مسلم (1696)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-134)
135. () البخاري (6819)، ومسلم (1699)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-135)
136. () مسلم (1695)، من حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-136)
137. () لم يخرجه مسلم، وأخرجه البخاري (6812)، وأحمد 1/ 93 و107 و141 و153، والطحاوي 3/ 140، من طريق سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. [↑](#footnote-ref-137)
138. () أخرجه مسلم (1690). [↑](#footnote-ref-138)
139. () فتح القدير 4/ 121، وحاشية ابن عابدين 4/ 11، والشرح الصغير 2/ 423 و424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 107 و108، وشرح منتهى الإرادات 6/ 181، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-139)
140. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 320. [↑](#footnote-ref-140)
141. () فتح القدير 4/ 130 و131، وحاشية ابن عابدين 4/ 17 و18. [↑](#footnote-ref-141)
142. () تحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427. [↑](#footnote-ref-142)
143. () البخاري (6841)، ومسلم (1699). [↑](#footnote-ref-143)
144. () فتح القدير 4/ 125، وحاشية ابن عابدين 4/ 13، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321، وتحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428، وشرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 43. [↑](#footnote-ref-144)
145. () فتح القدير 4/ 134، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-145)
146. () تحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428. [↑](#footnote-ref-146)
147. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321 و322. [↑](#footnote-ref-147)
148. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 322. [↑](#footnote-ref-148)
149. () مسلم (1690). [↑](#footnote-ref-149)
150. () البخاري (6828)، ومسلم (1698). [↑](#footnote-ref-150)
151. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 5، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429، وشرح منتهى الإرادات 6/ 185، وكشاف القناع 14/ 46. [↑](#footnote-ref-151)
152. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 5، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429، وشرح منتهى الإرادات 6/ 185، وكشاف القناع 14/ 46. [↑](#footnote-ref-152)
153. () البخاري (6838)، مسلم (1704). [↑](#footnote-ref-153)
154. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 5، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429، وشرح منتهى الإرادات 6/ 185، وكشاف القناع 14/ 46. [↑](#footnote-ref-154)
155. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 239 و240. [↑](#footnote-ref-155)
156. () بداية المجتهد 2/ 400 - 402. [↑](#footnote-ref-156)
157. () البخاري (6812). [↑](#footnote-ref-157)
158. () البخاري (6813). [↑](#footnote-ref-158)
159. () البخاري (6814). [↑](#footnote-ref-159)
160. () المفردات ص 121. [↑](#footnote-ref-160)
161. () الإجماع (632). [↑](#footnote-ref-161)
162. () فتح القدير 4/ 176، وحاشية ابن عابدين 4/ 25، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182 و183، وكشاف القناع 14/ 41. [↑](#footnote-ref-162)
163. () تقدم تخريجه (8/ 215). [↑](#footnote-ref-163)
164. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 17، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 427، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 40. [↑](#footnote-ref-164)
165. () الشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 323. [↑](#footnote-ref-165)
166. () فتح القدير 4/ 131، وحاشية ابن عابدين 4/ 17. [↑](#footnote-ref-166)
167. () شرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 40. [↑](#footnote-ref-167)
168. () 10/ 67 و68. [↑](#footnote-ref-168)
169. () شرح صحيح البخاري 8/ 431 و432. [↑](#footnote-ref-169)
170. () فتح القدير 4/ 121، وحاشية ابن عابدين 4/ 11، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 107 - 108، ونهاية المحتاج 7/ 426، وشرح منتهى الإرادات 6/ 181، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-170)
171. () أخرجه مسلم (1690). [↑](#footnote-ref-171)
172. () البخاري (7323)، ومسلم (1691)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-172)
173. () مصنف ابن أبي شيبة 10/ 105. [↑](#footnote-ref-173)
174. () مصنف ابن أبي شيبة 10/ 104. [↑](#footnote-ref-174)
175. () تقدم تخريجه 9/ 30. [↑](#footnote-ref-175)
176. () علل ابن أبي حاتم 4/ 456 (1369). [↑](#footnote-ref-176)
177. () ابن أبي شيبة 10/ 105. [↑](#footnote-ref-177)
178. () شرح مشكل الآثار 9/ 443 (3832)، وأخرجه أيضًا أحمد 1/ ، وابن ماجه (2564)، والترمذي (1462). [↑](#footnote-ref-178)
179. () أحمد 4/ 292، وأبو داود (4457)، والترمذي (1362)، والنسائي 6/ 109 - 110، وابن ماجه (2607).

     قال الترمذي: حديث حسن غريب. [↑](#footnote-ref-179)
180. () ابن ماجه (2608)، والدارقطني 3/ 200. [↑](#footnote-ref-180)
181. () الاستذكار 4/ 473 و474. [↑](#footnote-ref-181)
182. () الاعتبار 2/ 708 (334). [↑](#footnote-ref-182)
183. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 234. [↑](#footnote-ref-183)
184. () الإشراف 7/ 252 (4701). [↑](#footnote-ref-184)
185. () فتح القدير 4/ 133، وحاشية ابن عابدين 4/ 15، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 108، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-185)
186. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 238، وشرح منتهى الإرادات 6/ 182، وكشاف القناع 14/ 39. [↑](#footnote-ref-186)
187. () مسلم (1690). [↑](#footnote-ref-187)
188. () البخاري (6824)، ومسلم (1695). [↑](#footnote-ref-188)
189. () الأم 7/ 190. [↑](#footnote-ref-189)
190. () الأوسط 12/ 430. [↑](#footnote-ref-190)
191. () أخرجه البخاري (1513)، ومسلم (1334)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-191)
192. () أخرجه أحمد 4/ 10 - 12، وأبو داود (1810)، وابن ماجه (2906) والترمذي (930)، والنسائي 5/ 111 (2637)، من طرق عن شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، به.

     قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العُمرة حديثًا أجود منه، ولا أصح منه.

     قال الدارقطني والبيهقي في خلافياته: رواته ثقات.

     انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 2/ 127 (1044). [↑](#footnote-ref-192)
193. () البخاري (6815)، ومسلم (1691)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-193)
194. () الأوسط (12/ 428). [↑](#footnote-ref-194)
195. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 234 و235. [↑](#footnote-ref-195)
196. () التمهيد 4/ 276. [↑](#footnote-ref-196)
197. () ابن ماجه (2553)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

     قال النسائي عقب حديث (7118): لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» غير سفيان، وينبغي أن يكون وهْم، والله أعلم.

     قلت: وأصله في الصحيحين: البخاري (6829 و6830 و7323)، ومسلم (1691) بلفظ: «إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

     وللحديث طُرق أخرى انظرها في البدر المنير 8/ 583، والسلسلة الصحيحة 7/ 114 (2913). [↑](#footnote-ref-197)
198. () إكمال المعلم 5/ 505. [↑](#footnote-ref-198)
199. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 189. [↑](#footnote-ref-199)
200. () فتح الباري 12/ 118 - 120. [↑](#footnote-ref-200)
201. () البخاري (6841). [↑](#footnote-ref-201)
202. () أحكام القرآن لابن العربي 2/ 126. [↑](#footnote-ref-202)
203. () فتح الباري 12/ 166 - 170. [↑](#footnote-ref-203)
204. () البخاري (6825). [↑](#footnote-ref-204)
205. () البخاري (6826). [↑](#footnote-ref-205)
206. () المنتقى شرح الموطأ 3/ 333. [↑](#footnote-ref-206)
207. () فتح القدير 4/ 191، وبدائع الصنائع 7/ 44. وشرح منتهى الإرادات 6/ 210، وكشاف القناع 14/ 86. [↑](#footnote-ref-207)
208. () مسلم (1693)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-208)
209. () فتح الباري 12/ 136. [↑](#footnote-ref-209)
210. () في الأصل «الحدود»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-210)
211. () البخاري (6831). [↑](#footnote-ref-211)
212. () البخاري (6832). [↑](#footnote-ref-212)
213. () البخاري (6833). [↑](#footnote-ref-213)
214. () ابن أبي شيبة 10/ 81. [↑](#footnote-ref-214)
215. () الأوسط 12/ 429 (9123). [↑](#footnote-ref-215)
216. () مصنف عبد الرزاق 7/ 329 (13361). [↑](#footnote-ref-216)
217. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321، وتحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428، وشرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 43 و44. [↑](#footnote-ref-217)
218. () فتح القدير 4/ 134، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-218)
219. () تحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429. [↑](#footnote-ref-219)
220. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 232 و233. [↑](#footnote-ref-220)
221. () تحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429. [↑](#footnote-ref-221)
222. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 322. [↑](#footnote-ref-222)
223. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 258 و259، وشرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 44. [↑](#footnote-ref-223)
224. () البخاري (3696)، ومسلم (1698)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-224)
225. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321، وتحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428، وشرح متهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 43 و44. [↑](#footnote-ref-225)
226. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 322. [↑](#footnote-ref-226)
227. () شرح معاني الآثار 3/ 137. [↑](#footnote-ref-227)
228. () البخاري (1862)، ومسلم (1341)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-228)
229. () فتح القدير 4/ 125، وحاشية ابن عابدين 4/ 13، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321، وتحفة المحتاج 9/ 109، ونهاية المحتاج 7/ 428، وشرح منتهى الإرادات 6/ 184، وكشاف القناع 14/ 43. [↑](#footnote-ref-229)
230. () الشرح الصغير 3/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354. [↑](#footnote-ref-230)
231. () البخاري (2671)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-231)
232. () شرح منتهى الإرادات 6/ 169، وكشاف القناع 14/ 18. [↑](#footnote-ref-232)
233. () فتح القدير 4/ 134، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-233)
234. () مسلم (1690). [↑](#footnote-ref-234)
235. () أخرجه الطبراني 11/ 178 (11134).

     قال الهيثمي في المجمع 7/ 2: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-235)
236. () ابن أبي شيبة 10/ 64. [↑](#footnote-ref-236)
237. () الأوسط 12/ 444. [↑](#footnote-ref-237)
238. () شرح منتهى الإرادات 6/ 175، وكشاف القناع 14/ 27. [↑](#footnote-ref-238)
239. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320. [↑](#footnote-ref-239)
240. () الأم 6/ 167، ومغني المحتاج 4/ 152. [↑](#footnote-ref-240)
241. () ابن أبي شيبة 10/ 60 و61. [↑](#footnote-ref-241)
242. () الترمذي (1438)، والنسائي في الكبرى 4/ 323، والحاكم 4/ 410.

     قال الترمذي: حديث غريب.

     قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» 4/ 61 (1767): صحححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه. [↑](#footnote-ref-242)
243. () لم أقف عليه. [↑](#footnote-ref-243)
244. () النسائي في الكبرى 4/ 298 (7237). [↑](#footnote-ref-244)
245. () البخاري (3696)، ومسلم (1698)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-245)
246. () أخرجه البيهقي 8/ 222. [↑](#footnote-ref-246)
247. () فتح القدير 4/ 134، وحاشية ابن عابدين 4/ 15. [↑](#footnote-ref-247)
248. () فتح الباري 12/ 157 - 159. [↑](#footnote-ref-248)
249. () البخاري (6837 - 6838). [↑](#footnote-ref-249)
250. () رواه النسائي في الكبرى 4/ 301 (7254). [↑](#footnote-ref-250)
251. () الحاوي الكبير 13/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-251)
252. () الطبراني في الأوسط 1/ 153 (478).

     قال الهيثمي في المجمع 6/ 270: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن عمران؛ وهو ثقة. [↑](#footnote-ref-252)
253. () أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار 12/ 335 (16911). [↑](#footnote-ref-253)
254. () ص 501 (673). [↑](#footnote-ref-254)
255. () أخرجه مسلم (1705). [↑](#footnote-ref-255)
256. () مصنف عبد الرزاق 7/ 395 (13610). [↑](#footnote-ref-256)
257. () شرح صحيح البخاري (8/ 471). [↑](#footnote-ref-257)
258. () أخرجه البخاري (2234)، ومسلم (1703). [↑](#footnote-ref-258)
259. () فتح القدير 4/ 129، وحاشية ابن عابدين 4/ 13. [↑](#footnote-ref-259)
260. () تحفة المحتاج 9/ 116، ونهاية المحتاج 7/ 433. [↑](#footnote-ref-260)
261. () مصنف عبد الرزاق 7/ 395 (13610). [↑](#footnote-ref-261)
262. () الشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 322. [↑](#footnote-ref-262)
263. () حاشية الدسوقي 4/ 323، وشرح منح الجليل 4/ 500. [↑](#footnote-ref-263)
264. () المهذب 2/ 346. [↑](#footnote-ref-264)
265. () حاشية الدسوقي 4/ 323، وشرح منح الجليل 4/ 500. [↑](#footnote-ref-265)
266. () تحفة المحتاج 9/ 116، ونهاية المحتاج 7/ 433. [↑](#footnote-ref-266)
267. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 164. [↑](#footnote-ref-267)
268. () أحكام القرآن لابن العربي 1/ 518. [↑](#footnote-ref-268)
269. () الشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 322. [↑](#footnote-ref-269)
270. () مسلم (1705). [↑](#footnote-ref-270)
271. () البخاري (6838). [↑](#footnote-ref-271)
272. () النسائي في الكبرى 4/ 301 (7255)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-272)
273. () أبو داود (4469). [↑](#footnote-ref-273)
274. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 212. [↑](#footnote-ref-274)
275. () إحكام الأحكام 2/ 442. [↑](#footnote-ref-275)
276. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 146، وتحفة المحتاج 9/ 116، ونهاية المحتاج 7/ 433. [↑](#footnote-ref-276)
277. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 166 و167. [↑](#footnote-ref-277)
278. () الأم 8/ 644. [↑](#footnote-ref-278)
279. () في هامش الأصل: «لعله: ثبوت التاريخ». [↑](#footnote-ref-279)
280. () شرح صحيح البخاري 8/ 474. [↑](#footnote-ref-280)
281. () البخاري (6839)، مسلم (1703)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-281)
282. () أخرجه ابن ماجه (738)، وابن خزيمة (1292)، من طريق عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

     قال البوصيري في الزوائد 1/ 94: هذا إسناد صحيح.

     وأخرجه أحمد 1/ 241 من طريق شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. = قال الهيثمي في المجمع 2/ 7: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-282)
283. () إكمال المعلم 5/ 537. [↑](#footnote-ref-283)
284. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 239 و240. [↑](#footnote-ref-284)
285. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 211. [↑](#footnote-ref-285)
286. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 240. [↑](#footnote-ref-286)
287. () فتح الباري 12/ 163 - 165. [↑](#footnote-ref-287)
288. () البخاري (6839). [↑](#footnote-ref-288)
289. () شرح صحيح البخاري 8/ 472. [↑](#footnote-ref-289)
290. () أحكام القرآن لابن العربي 1/ 463. [↑](#footnote-ref-290)
291. () تحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429. [↑](#footnote-ref-291)
292. () فتح القدير 4/ 134، وحاشية ابن عابدين 4/ 15، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 321 و322، وشرح منتهى الإرادات 6/ 185، وكشاف القناع 14/ 46. [↑](#footnote-ref-292)
293. () في الأصل: «التغريب»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-293)
294. () مصنف عبد الرزاق 7/ 392 (13597). [↑](#footnote-ref-294)
295. () شرح صحيح البخاري 8/ 474. [↑](#footnote-ref-295)
296. () البخاري (6781)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-296)
297. () فتح الباري 12/ 165 - 166. [↑](#footnote-ref-297)
298. () الروض المربع ص 489. [↑](#footnote-ref-298)
299. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 271. [↑](#footnote-ref-299)
300. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 279. [↑](#footnote-ref-300)
301. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 279 و280، وشرح منتهى الإرادات 6/ 187، وكشاف القناع 14/ 53. [↑](#footnote-ref-301)
302. () المقنع 3/ 456 و457. [↑](#footnote-ref-302)
303. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 48. [↑](#footnote-ref-303)
304. () فتح القدير 4/ 150، وحاشية ابن عابدين 4/ 29. [↑](#footnote-ref-304)
305. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424. [↑](#footnote-ref-305)
306. () البيهقي 8/ 233، وأخرجه - من طريق الطيالسي - الآجري في ذم اللواط ص226 (16). [↑](#footnote-ref-306)
307. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 271. [↑](#footnote-ref-307)
308. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320. [↑](#footnote-ref-308)
309. () المجموع 22/ 61 و62. [↑](#footnote-ref-309)
310. () أخرجه أحمد 1/ 300، وأبو داود (4462) وابن ماجه (2561)، والترمذي (1456)، وأبو يعلى 5/ 128 (2743)، والبيهقي 8/ 231، من طُرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

     قلت: استنكر هذا الحديث على عمرو بن أبي عمرو: البخاري، وابن معين، والنسائي.

     انظر: العلل الكبير للترمذي 1/ 236، والبدر المنير 8/ 602، والدراية 2/ 103.

     وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص 407 (1167): إسناده صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين. وقد أُعل بما فيه نظر.

     وقال ابن القيم في زاد المعاد 5/ 40: إسناده صحيح.

     قلت: عمرو بن أبي عمرو هذا لم ينفرد عن عكرمة، بل تابعه اثنان:

     الأول: داود بن الحصين، أخرجه أحمد 1/ 300، من طريق ابن أبي حبيبة. والطبري في تهذيب الآثار 1/ 559 (874)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

     وعبد الرزاق 7/ 364 (13492)، والطبراني 11/ 226 (11569)، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

     ثلاثتهم «ابن أبي حبيبة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى» عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

     قلت: إبراهيم بن إسماعيل وابن أبي حبيبة: ضعيفان، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك.

     وداود بن الحصين، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمُنكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. تهذيب الكمال 8/ 380.

     الثاني: عباد بن منصور، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار 1/ 550 (23)، والبيهقي 8/ 232، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

     قلت: عباد بن منصور، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه 6/ 86: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

     قلت: فرجع الأمر إذًا إلى داود بن الحصين، وقد تقدم ما فيه.

     وروي الحديث من طرق أخرى انظر: البدر المنير 8/ 602، والتلخيص الحبير 4/ 54 (1751). [↑](#footnote-ref-310)
311. () أخرجه البيهقي 8/ 232. [↑](#footnote-ref-311)
312. () أحمد 1/ 269 و300، وأبو داود (4464)، والترمذي (1455)، وابن ماجه (2564)، والحاكم 4/ 355، والبيهقي 8/ 233، من طرق عن «عمرو بن أبي عمرو، وداود بن الحصين، وعباد بن منصور»، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

     وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 55 (1753): في إسناد هذا الحديث كلام. [↑](#footnote-ref-312)
313. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 51. [↑](#footnote-ref-313)
314. () انظر: الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-314)
315. () فتح القدير 4/ 152، وحاشية ابن عابدين 4/ 27. [↑](#footnote-ref-315)
316. () انظر: تحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-316)
317. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 49. [↑](#footnote-ref-317)
318. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 274 و275. [↑](#footnote-ref-318)
319. () تقدم تخريجه 9/ 40. [↑](#footnote-ref-319)
320. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 275. [↑](#footnote-ref-320)
321. () تقدم تخريجه 9/ 71. [↑](#footnote-ref-321)
322. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 51. [↑](#footnote-ref-322)
323. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-323)
324. () فتح القدير 4/ 152، وحاشية ابن عابدين 4/ 27. [↑](#footnote-ref-324)
325. () تحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-325)
326. () شرح مشكل الآثار 9/ 439 - 440. [↑](#footnote-ref-326)
327. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 51. [↑](#footnote-ref-327)
328. () المجموع 22/ 69. [↑](#footnote-ref-328)
329. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 277. [↑](#footnote-ref-329)
330. () تحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-330)
331. () شرح منتهى الإرادات 6/ 187، وكشاف القناع 14/ 53. [↑](#footnote-ref-331)
332. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 280. [↑](#footnote-ref-332)
333. () حاشية المقنع 3/ 456 - 457، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 26/ 271 - 280. [↑](#footnote-ref-333)
334. () فتح القدير 4/ 150، وحاشية ابن عابدين 4/ 29، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424، وشرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 48. [↑](#footnote-ref-334)
335. () الشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 314. [↑](#footnote-ref-335)
336. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424. [↑](#footnote-ref-336)
337. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 48. [↑](#footnote-ref-337)
338. () فتح القدير 4/ 150، وحاشية ابن عابدين 4/ 29. [↑](#footnote-ref-338)
339. () الشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-339)
340. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424. [↑](#footnote-ref-340)
341. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 271. [↑](#footnote-ref-341)
342. () المجموع 22/ 61. [↑](#footnote-ref-342)
343. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 48. [↑](#footnote-ref-343)
344. () الشرح الصغير 2/ 357، وحاشية الدسوقي 4/ 185، وتحفة المحتاج 10/ 246، ونهاية المحتاج 8/ 310، وشرح منتهى الإرادات 6/ 534 و435، وكشاف القناع 15/ 322. [↑](#footnote-ref-344)
345. () حاشية ابن عابدين 4/ 31. [↑](#footnote-ref-345)
346. () فتح القدير 4/ 152، وحاشية ابن عابدين 4/ 27. [↑](#footnote-ref-346)
347. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-347)
348. () شرح منح الجليل 4/ 490. [↑](#footnote-ref-348)
349. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-349)
350. () المجموع 22/ 68. [↑](#footnote-ref-350)
351. () المجموع 22/ 68. [↑](#footnote-ref-351)
352. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 275. [↑](#footnote-ref-352)
353. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 275. [↑](#footnote-ref-353)
354. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 51. [↑](#footnote-ref-354)
355. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية ابن عابدين 4/ 316. [↑](#footnote-ref-355)
356. () فتح القدير 4/ 152، وحاشية ابن عابدين 4/ 27. [↑](#footnote-ref-356)
357. () المجموع 22/ 68 و69. [↑](#footnote-ref-357)
358. () المجموع 22/ 69. [↑](#footnote-ref-358)
359. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424. [↑](#footnote-ref-359)
360. () شرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 51. [↑](#footnote-ref-360)
361. () فتح القدير 4/ 152، وحاشية ابن عابدين 4/ 27. [↑](#footnote-ref-361)
362. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-362)
363. () المجموع 22/ 69، وتحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-363)
364. () شرح منتهى الإرادات 6/ 187، وكشاف القناع 14/ 53. [↑](#footnote-ref-364)
365. () فتح القدير 2/ 257 و258، وحاشية ابن عابدين 3/ 31، والشرح الصغير 1/ 399، وحاشية الدسوقي 2/ 250، وتحفة المحتاج 7/ 298، ونهاية المحتاج 6/ 271.

     وشرح منتهى الإرادات 5/ 155، وكشاف القناع 11/ 314 و315. [↑](#footnote-ref-365)
366. () الشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 314. [↑](#footnote-ref-366)
367. () تحفة المحتاج 9/ 107، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-367)
368. () شرح منتهى الإرادات 6/ 190، وكشاف القناع 14/ 59. [↑](#footnote-ref-368)
369. () فتح القدير 4/ 143، وحاشية ابن عابدين 4/ 25. [↑](#footnote-ref-369)
370. () المجموع 22/ 57، وتحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-370)
371. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 292. [↑](#footnote-ref-371)
372. () الشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 314. [↑](#footnote-ref-372)
373. () تحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426. [↑](#footnote-ref-373)
374. () شرح منتهى الإرادات 6/ 190، وكشاف القناع 14/ 60. [↑](#footnote-ref-374)
375. () فتح القدير 4/ 147، وحاشية ابن عابدين 4/ 31. [↑](#footnote-ref-375)
376. () فتح القدير 4/ 205، وحاشية ابن عابدين 4/ 60. [↑](#footnote-ref-376)
377. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-377)
378. () تحفة المحتاج 9/ 104، ونهاية المحتاج 7/ 425. [↑](#footnote-ref-378)
379. () شرح منتهى الإرادات 6/ 188، وكشاف القناع 14/ 56. [↑](#footnote-ref-379)
380. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 294. [↑](#footnote-ref-380)
381. () الإفصاح 4/ 18 - 24. [↑](#footnote-ref-381)
382. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 316. [↑](#footnote-ref-382)
383. () حاشية ابن عابدين 4/ 21. [↑](#footnote-ref-383)
384. () تقدم تخريجه (8/ 215). [↑](#footnote-ref-384)
385. () كذا في الأصل، والصواب «لرجل» كما في بداية المجتهد. [↑](#footnote-ref-385)
386. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 317. [↑](#footnote-ref-386)
387. () فتح القدير 4/ 144، وحاشية ابن عابدين 4/ 4، والشرح الصغير 1/ 510، وحاشية الدسوقي 2/ 261، وتحفة المحتاج 8/ 210، ونهاية المحتاج 6/ 326، وشرح منتهى الإرادات 4/ 416، وكشاف القناع 10/ 163 و164. [↑](#footnote-ref-387)
388. () تقدم تخريجه 5/ 344. [↑](#footnote-ref-388)
389. () أخرجه الترمذي (1400)، وابن ماجه (2662)، وأحمد 1/ 22 و49، والدارقطني 3/ 140، والبيهقي 8/ 38، من طريق «ابن لهيعة، وحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عجلان» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

     قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

     قال البيهقي في المعرفة 6/ 160 - 161 عن طريق محمد بن عجلان: إسناد صحيح.

     وانظر: إرواء الغليل 7/ 268 - 272. [↑](#footnote-ref-389)
390. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 104، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337، وتحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 444، وشرح منتهى الإرادات 6/ 250، وكشاف القناع 14/ 155. [↑](#footnote-ref-390)
391. () فتح القدير 8/ 259، وحاشية ابن عابدين 6/ 568 و569، والشرح الصغير 2/ 369، وحاشية الدسوقي 4/ 242، وتحفة المحتاج 8/ 403، ونهاية المحتاج 7/ 271، وشرح منتهى الإرادات 6/ 33، وكشاف القناع 13/ 256. [↑](#footnote-ref-391)
392. () حاشية الدسوقي 4/ 317، وشرح منح الجليل 4/ 492. [↑](#footnote-ref-392)
393. () فتح القدير 4/ 145، وحاشية ابن عابدين 4/ 22، وتحفة المحتاج 6/ 49، ونهاية المحتاج 5/ 191، وشرح منتهى الإرادات 6/ 226، وكشاف القناع 14/ 113. [↑](#footnote-ref-393)
394. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 453. [↑](#footnote-ref-394)
395. () الموطأ 2/ 831. [↑](#footnote-ref-395)
396. () أخرجه أبو داود (4460)، والنسائي 6/ 124 (3363)، وأحمد 5/ 6، من طريق «قتادة، وعمرو»، عن الحسن البصري، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه، به.

     قلت: وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث:

     فضعَّفه الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن المنذر، والخطابي، بسبب جهالة قبيصة بن حريث.

     وصحَّحه أبو حاتم الرازي وحسنه ابن القيم.

     انظر: العلل لابن أبي حاتم 1/ 447 (1346)، والضعفاء الكبير للعقيلي 3/ 483، وإعلام الموقعين 2/ 43، ونيل الأوطار 7/ 291. [↑](#footnote-ref-396)
397. () في حاشية الأصل: «لعله: لأربع»، وهو الصواب كما في «صحيح البخاري». [↑](#footnote-ref-397)
398. () البخاري (5090)، ومسلم (1466)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-398)
399. () الشرح الصغير 2/ 137، وحاشية الدسوقي 3/ 307. [↑](#footnote-ref-399)
400. () فتح القدير 4/ 147، وحاشية ابن عابدين 4/ 31. [↑](#footnote-ref-400)
401. () الشرح الصغير 2/ 421، وحاشية الدسوقي 4/ 314، وتحفة المحتاج 9/ 106، ونهاية المحتاج 7/ 426، وشرح منتهى الإرادات 6/ 190، وكشاف القناع 14/ 60. [↑](#footnote-ref-401)
402. () الشرح الصغير 2/ 422، وحاشية الدسوقي 4/ 314. [↑](#footnote-ref-402)
403. () بداية المجتهد 2/ 398 - 400. [↑](#footnote-ref-403)
404. () البخاري (6806). [↑](#footnote-ref-404)
405. () البخاري (6807). [↑](#footnote-ref-405)
406. () فتح الباري 12/ 113. [↑](#footnote-ref-406)
407. () البخاري (6834). [↑](#footnote-ref-407)
408. () شرح صحيح البخاري 8/ 469. [↑](#footnote-ref-408)
409. () أبو داود (4928)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى 10/ 509 (6126)، من طرق عن أبي أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

     قال ابن الملقن في البدر المنير 8/ 632: أبو هاشم الراوي عن أبي هريرة نكرة لا يُعرف.

     وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 2/ 19 (1260): مُنكر. [↑](#footnote-ref-409)
410. () فتح الباري 12/ 159 و160. [↑](#footnote-ref-410)
411. () تقدم تخريجه 9/ 40. [↑](#footnote-ref-411)
412. () تقدم تخريجه 9/ 69. [↑](#footnote-ref-412)
413. () في الأصل: يوجد، والمثبت من «سنن أبي داود». [↑](#footnote-ref-413)
414. () (4463). [↑](#footnote-ref-414)
415. () تقدم تخريجه 9/ 71. [↑](#footnote-ref-415)
416. () أبو داود (4465)، والترمذي (1455). [↑](#footnote-ref-416)
417. () المنتقى 2/ 717 (4057 - 4059). [↑](#footnote-ref-417)
418. () 1/ 183. [↑](#footnote-ref-418)
419. () تقدم تخريجه 9/ 69. [↑](#footnote-ref-419)
420. () الدراري المضية شرح الدرر البهية 2/ 390. [↑](#footnote-ref-420)
421. () البيهقي 8/ 232. [↑](#footnote-ref-421)
422. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424. [↑](#footnote-ref-422)
423. () البيهقي 8/ 232. [↑](#footnote-ref-423)
424. () البيهقي 8/ 232. [↑](#footnote-ref-424)
425. () فتح القدير 4/ 150، وحاشية ابن عابدين 4/ 29، والشرح الصغير 2/ 424، وحاشية الدسوقي 4/ 320، وتحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424، وشرح منتهى الإرادات 6/ 186، وكشاف القناع 14/ 48. [↑](#footnote-ref-425)
426. () تحفة المحتاج 9/ 103، ونهاية المحتاج 7/ 424. [↑](#footnote-ref-426)
427. () نيل الأوطار 7/ 139 - 140. [↑](#footnote-ref-427)
428. () الروض المربع ص489. [↑](#footnote-ref-428)
429. () في الأصل: «عليها»، والمثبت من «المقنع». [↑](#footnote-ref-429)
430. () شرح منتهى الإرادات 6/ 190 و191، وكشاف القناع 14/ 58. [↑](#footnote-ref-430)
431. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 292، وكشاف القناع 14/ 59. [↑](#footnote-ref-431)
432. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 323. [↑](#footnote-ref-432)
433. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 326. [↑](#footnote-ref-433)
434. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 331 و332، وشرح منتهى الإرادات 6/ 196، وكشاف القناع 14/ 67. [↑](#footnote-ref-434)
435. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 338 - 340، وشرح منتهى الإرادات 6/ 197، وكشاف القناع 14/ 68. [↑](#footnote-ref-435)
436. () المقنع 3/ 458 - 467. [↑](#footnote-ref-436)
437. () شرح منتهى الإرادات 6/ 187، وكشاف القناع 14/ 54. [↑](#footnote-ref-437)
438. () حاشية المقنع 3/ 458. [↑](#footnote-ref-438)
439. () الإجماع (641)، وفتح القدير 4/ 114، وحاشية ابن عابدين 4/ 7، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429 و430، وشرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 63. [↑](#footnote-ref-439)
440. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 9 و10. [↑](#footnote-ref-440)
441. () شرح منتهى الإرادات 6/ 192، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-441)
442. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318. [↑](#footnote-ref-442)
443. () تحفة المحتاج 9/ 113، ونهاية المحتاج 7/ 430. [↑](#footnote-ref-443)
444. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 10. [↑](#footnote-ref-444)
445. () شرح منتهى الإرادات 6/ 192، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-445)
446. () فتح القدير 4/ 120، وحاشية ابن عابدين 4/ 10، وتحفة المحتاج 9/ 113، ونهاية المحتاج 7/ 431، وشرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-446)
447. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318. [↑](#footnote-ref-447)
448. () الشرح الصغير مع حاشية 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 318. [↑](#footnote-ref-448)
449. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 319. [↑](#footnote-ref-449)
450. () الإفصاح 4/ 14 - 18. [↑](#footnote-ref-450)
451. () فتح القدير 4/ 14، وحاشية ابن عابدين 4/ 7، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318 و319، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429 و430 وشرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 63. [↑](#footnote-ref-451)
452. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318. [↑](#footnote-ref-452)
453. () تحفة المحتاج 9/ 113، ونهاية المحتاج 7/ 430. [↑](#footnote-ref-453)
454. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 180 و181. [↑](#footnote-ref-454)
455. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 10. [↑](#footnote-ref-455)
456. () شرح منتهى الإرادات 6/ 192، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-456)
457. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 10. [↑](#footnote-ref-457)
458. () أخرجه البخاري (2314)، ومسلم (1697). [↑](#footnote-ref-458)
459. () أخرجه مسلم (1693). [↑](#footnote-ref-459)
460. () فتح القدير 4/ 120، وحاشية ابن عابدين 4/ 10، وتحفة المحتاج 9/ 113، ونهاية المحتاج 7/ 431، وشرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-460)
461. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318. [↑](#footnote-ref-461)
462. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 318. [↑](#footnote-ref-462)
463. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 319. [↑](#footnote-ref-463)
464. () أخرجه أحمد 5/ 216 و217، وأبو داود (4377 و4419)، والنسائي في الكبرى 4/ 290 و305 (7205 و7274)، من طريق «هشام بن سعد، وزيد بن أسلم» عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، به.

     قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 58 (1758): إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-464)
465. () المجموع 22/ 243، وانظر: تحفة المحتاج 9/ 164، ونهاية المحتاج 8/ 8. [↑](#footnote-ref-465)
466. () فتح القدير 4/ 112، وحاشية ابن عابدين 4/ 4، والشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 347. [↑](#footnote-ref-466)
467. () الإجماع (641)، وفتح القدير 4/ 114، وحاشية ابن عابدين 4/ 7، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319، وتحفة المحتاج 9/ 112، ونهاية المحتاج 7/ 429 و430، وشرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 63. [↑](#footnote-ref-467)
468. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 9 و10، وشرح منتهى الإرادات 6/ 192، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-468)
469. () الشرح الصغير 2/ 357 و358، وحاشية الدسوقي 4/ 185 و186، وتحفة المحتاج 9/ 115، ونهاية المحتاج 7/ 432، وشرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 64. [↑](#footnote-ref-469)
470. () فتح القدير 4/ 167، وحاشية ابن عابدين 4/ 35. [↑](#footnote-ref-470)
471. () بداية المجتهد 2/ 403 - 405. [↑](#footnote-ref-471)
472. () البخاري (6824). [↑](#footnote-ref-472)
473. () فتح الباري 12/ 135. [↑](#footnote-ref-473)
474. () البخاري (6828). [↑](#footnote-ref-474)
475. () البخاري (6829). [↑](#footnote-ref-475)
476. () فتح الباري 12/ 137. [↑](#footnote-ref-476)
477. () ليست في الأصل، والسياق يقتضيها. [↑](#footnote-ref-477)
478. () أحكام القرآن لابن العربي 4/ 300. [↑](#footnote-ref-478)
479. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 155. [↑](#footnote-ref-479)
480. () تقدم تخريجه 9/ 97. [↑](#footnote-ref-480)
481. () أخرجه أبو داود (4426). [↑](#footnote-ref-481)
482. () فتح القدير 4/ 114، وحاشية ابن عابدين 4/ 7. [↑](#footnote-ref-482)
483. () شرح منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 63. [↑](#footnote-ref-483)
484. () فتح القدير 4/ 117، وحاشية ابن عابدين 4/ 10. [↑](#footnote-ref-484)
485. () (1695). [↑](#footnote-ref-485)
486. () مسلم (1695)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-486)
487. () البخاري (2314)، ومسلم (1697)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-487)
488. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318، وتحفة المحتاج 9/ 112 و113، ونهاية المحتاج 7/ 430. [↑](#footnote-ref-488)
489. () أحكام القرآن لابن العربي 4/ 301. [↑](#footnote-ref-489)
490. () تحفة المحتاج 9/ 113، ونهاية المحتاج 7/ 431. [↑](#footnote-ref-490)
491. () شرج منتهى الإرادات 6/ 193، وكشاف القناع 14/ 61. [↑](#footnote-ref-491)
492. () تقدم تخريجه 9/ 97. [↑](#footnote-ref-492)
493. () أبو داود (4434)، وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى 4/ 304 (7271)، والطحاوي 3/ 143، من طريق «أبي أحمد الزبيري، ومحمد بن فضيل، وأبي نعيم» عن بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

     قال المنذري في المختصر 6/ 252 (4272): في إسناده بشير بن مهاجر الكوفي. قال الألباني في الإرواء 8/ 28: بشير بن المهاجر - وإن أخرج له مسلم - فهو لين الحديث كما في التقريب، فلا يحتج به، لا سيما عند التفرد كما هنا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-493)
494. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319. [↑](#footnote-ref-494)
495. () فتح الباري 12/ 125 - 127. [↑](#footnote-ref-495)
496. () الروض المربع ص 490. [↑](#footnote-ref-496)
497. () المقنع 3/ 467 و468. [↑](#footnote-ref-497)
498. () شرح منتهى الإرادات 6/ 197، وكشاف القناع 14/ 69. [↑](#footnote-ref-498)
499. () فتح القدير 4/ 113، وحاشية ابن عابدين 4/ 7 و9. [↑](#footnote-ref-499)
500. () المجموع 22/ 53. [↑](#footnote-ref-500)
501. () المجموع 22/ 53 و54. [↑](#footnote-ref-501)
502. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319. [↑](#footnote-ref-502)
503. () أخرجه البخاري (6829). [↑](#footnote-ref-503)
504. () أخرجه مالك 2/ 825، بلاغًا، وأخرجه موصولًا عبد الرزاق 7/ 351 (13447)، ولكن وقع فيه أن المُناظر لعثمان هو عبد الله بن عباس، لا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

     قال ابن الملقن في البدر المنير 8/ 132: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-504)
505. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 342. [↑](#footnote-ref-505)
506. () أخرجه ابن أبي شيبة 9/ 569، والبيهقي 8/ 235، وصحَّحه الألباني في الإرواء 8/ 38. [↑](#footnote-ref-506)
507. () شرح منتهى الإرادات 6/ 197، وكشاف القناع 14/ 69. [↑](#footnote-ref-507)
508. () أخرجه عبد الرزاق 7/ 425 (13727)، عن إبراهيم بن محمد، عن صاحب له، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي رضي الله عنه، به.

     قلت: هذا إسناد تالف، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك كما في التقريب (243)، وصاحبه مجهول. [↑](#footnote-ref-508)
509. () الدارقطني 3/ 84.

     قال ابن حجر في الدراية 2/ 101 (665): إسناده ضعيف ومنقطع. [↑](#footnote-ref-509)
510. () حاشية المقنع 3/ 468، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 26/ 341 - 343. [↑](#footnote-ref-510)
511. () فتح القدير 4/ 113، وحاشية ابن عابدين 4/ 7 و9. [↑](#footnote-ref-511)
512. () المجموع 22/ 53 و54. [↑](#footnote-ref-512)
513. () المجموع 22/ 53 و54. [↑](#footnote-ref-513)
514. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319. [↑](#footnote-ref-514)
515. () الإفصاح 4/ 32. [↑](#footnote-ref-515)
516. () الموطأ 2/ 823. [↑](#footnote-ref-516)
517. () الشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319. [↑](#footnote-ref-517)
518. () فتح القدير 4/ 113، وحاشية ابن عابدين 4/ 7 و9. [↑](#footnote-ref-518)
519. () المجموع 22/ 53 و54. [↑](#footnote-ref-519)
520. () أخرجه أحمد 1/ 140 و153، والبيهقي 8/ 220.

     قال الألباني في الإرواء 8/ 6: إسناده صحيح على شرط مسلم. [↑](#footnote-ref-520)
521. () تقدم تخريجه 9/ 107. [↑](#footnote-ref-521)
522. () فتح القدير 4/ 156، وحاشية ابن عابدين 4/ 31، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 318، وتحفة المحتاج 9/ 105، ونهاية المحتاج 7/ 425، وشرح منتهى الإرادات 6/ 191، وكشاف القناع 14/ 57. [↑](#footnote-ref-522)
523. () بداية المجتهد 2/ 405. [↑](#footnote-ref-523)
524. () الإرشاد ص 554 و556. [↑](#footnote-ref-524)
525. () البخاري (6830). [↑](#footnote-ref-525)
526. () شرح صحيح البخاري 8/ 456. [↑](#footnote-ref-526)
527. () الإجماع (635)، وفتح القدير 4/ 137، وحاشية ابن عابدين 4/ 16، وحاشية الدسوقي 4/ 322، وشرح منح الجليل 4/ 499، وتحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434، وكشاف القناع 14/ 23. [↑](#footnote-ref-527)
528. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 201. [↑](#footnote-ref-528)
529. () الإجماع (635)، وفتح القدير 4/ 137، وحاشية ابن عابدين 4/ 16، وحاشية الدسوقي 4/ 322، وشرح منح الجليل 4/ 499، وتحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434، وكشاف القناع 14/ 23. [↑](#footnote-ref-529)
530. () 10/ 88. [↑](#footnote-ref-530)
531. () حاشية الدسوقي 4/ 322، وشرح منح الجليل 4/ 499. [↑](#footnote-ref-531)
532. () فتح القدير 4/ 137، وحاشية ابن عابدين 4/ 17. [↑](#footnote-ref-532)
533. () تحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434. [↑](#footnote-ref-533)
534. () حاشية الدسوقي 4/ 322، وشرح منح الجليل 4/ 499. [↑](#footnote-ref-534)
535. () تحفة المحتاج 9/ 118، ونهاية المحتاج 7/ 434. [↑](#footnote-ref-535)
536. () في حاشية الأصل: «لعله: اللبأ». [↑](#footnote-ref-536)
537. () أخرجه مسلم (1696). [↑](#footnote-ref-537)
538. () أخرجه مسلم (1695). [↑](#footnote-ref-538)
539. () أخرجه مسلم (1695). [↑](#footnote-ref-539)
540. () فتح الباري 12/ 145 و146. [↑](#footnote-ref-540)
541. () الاختيارات الفقهية ص 296. [↑](#footnote-ref-541)
542. () تقدم تخريجه (8/ 215). [↑](#footnote-ref-542)
543. () أخرجه البخاري (6856)، ومسلم (1497)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-543)
544. () أخرجه البخاري (5310)، ومسلم (1497). [↑](#footnote-ref-544)
545. () كذا في الأصل، وهي غير موجودة بالروض المربع. [↑](#footnote-ref-545)
546. () في الأصل: «العربي»، والمثبت من الروض المربع. [↑](#footnote-ref-546)
547. () الروض المربع ص 490 و491. [↑](#footnote-ref-547)
548. () فتح القدير 4/ 170، وحاشية ابن عابدين 4/ 36، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 194، وكشاف القناع 14/ 64. [↑](#footnote-ref-548)
549. () المجموع 23/ 174. [↑](#footnote-ref-549)
550. () فتح القدير 4/ 170، وحاشية ابن عابدين 4/ 36، والشرح الصغير 2/ 423، وحاشية الدسوقي 4/ 319، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 194، وكشاف القناع 14/ 64. [↑](#footnote-ref-550)
551. () فتح القدير 4/ 167، وحاشية ابن عابدين 4/ 35. [↑](#footnote-ref-551)
552. () شرح منتهى الإرادات 6/ 195، وكشاف القناع 14/ 66. [↑](#footnote-ref-552)
553. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 144. [↑](#footnote-ref-553)
554. () تحفة المحتاج 9/ 115، ونهاية المحتاج 7/ 432. [↑](#footnote-ref-554)
555. () فتح القدير 4/ 173، وحاشية ابن عابدين 4/ 36 و37. [↑](#footnote-ref-555)
556. () الشرح الصغير 2/ 370، وحاشية الدسوقي 4/ 208. [↑](#footnote-ref-556)
557. () شرح منتهى الإرادات 6/ 196، وكشاف القناع 14/ 67. [↑](#footnote-ref-557)
558. () تحفة المحتاج 9/ 121، ومغني المحتاج 4/ 157. [↑](#footnote-ref-558)
559. () المجموع 23/ 136. [↑](#footnote-ref-559)
560. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 333. [↑](#footnote-ref-560)
561. () الإفصاح 4/ 25 - 27. [↑](#footnote-ref-561)
562. () فتح القدير 4/ 169، وحاشية ابن عابدين 3/ 511، والشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 325، وتحفة المحتاج 9/ 119، ونهاية المحتاج 7/ 435 و436، وشرح منتهى الإرادات 6/ 198، وكشاف القناع 14/ 70. [↑](#footnote-ref-562)
563. () فتح القدير 4/ 192، وحاشية ابن عابدين 4/ 49، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 200، وكشاف القناع 14/ 73 و74. [↑](#footnote-ref-563)
564. () فتح القدير 4/ 192، وحاشية ابن عابدين 4/ 49، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 200، وكشاف القناع 14/ 73 و74. [↑](#footnote-ref-564)
565. () الشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326. [↑](#footnote-ref-565)
566. () فتح القدير 4/ 193، وحاشية ابن عابدين 4/ 51، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 119، ونهاية المحتاج 7/ 435، وشرح منتهى الإرادات 6/ 198، وكشاف القناع 14/ 70. [↑](#footnote-ref-566)
567. () الشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 325. [↑](#footnote-ref-567)
568. () تحفة المحتاج 9/ 120، ونهاية المحتاج 7/ 436. [↑](#footnote-ref-568)
569. () فتح القدير 4/ 192، وحاشية ابن عابدين 4/ 49. [↑](#footnote-ref-569)
570. () فتح القدير 4/ 190، وحاشية ابن عابدين 4/ 50، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 325، وتحفة المحتاج 8/ 203، ونهاية المحتاج 7/ 103، وشرح منتهى الإرادات 6/ 206، وكشاف القناع 14/ 81. [↑](#footnote-ref-570)
571. () تحفة المحتاج 8/ 206 و207، ونهاية المحتاج 7/ 105 و106. [↑](#footnote-ref-571)
572. () فتح القدير 4/ 191، وحاشية ابن عابدين 4/ 50 و51. [↑](#footnote-ref-572)
573. () فتح القدير 4/ 191، وحاشية ابن عابدين 4/ 50 و51. [↑](#footnote-ref-573)
574. () تحفة المحتاج 8/ 206 و207، ونهاية المحتاج 7/ 105 - 107. [↑](#footnote-ref-574)
575. () الشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 327. [↑](#footnote-ref-575)
576. () مالك 2/ 829، والبيهقي 8/ 252، والدارقطني 3/ 209 (376)، وابن أبي شيبة 9/ 538، وعبد الرزاق 7/ 425 (13725). [↑](#footnote-ref-576)
577. () فتح القدير 4/ 210، وحاشية ابن عابدين 4/ 61 و62، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وكشاف القناع 14/ 74. [↑](#footnote-ref-577)
578. () الشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326. [↑](#footnote-ref-578)
579. () ليست في الأصل، واستدركت من بداية المجتهد. [↑](#footnote-ref-579)
580. () فتح القدير 4/ 190، وحاشية ابن عابدين 4/ 48، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 327، وتحفة المحتاج 9/ 120، ونهاية المحتاج 7/ 436، وشرح منتهى الإرادات 6/ 198، وكشاف القناع 14/ 70. [↑](#footnote-ref-580)
581. () فتح القدير 4/ 192، وبدائع الصنائع 7/ 57، والشرح الصغير 2/ 426 و427، وحاشية الدسوقي 4/ 327 و328، وتحفة المحتاج 9/ 120، ونهاية المحتاج 7/ 436، وشرح منتهى الإرادات 6/ 198، وكشاف القناع 14/ 70. [↑](#footnote-ref-581)
582. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 161. [↑](#footnote-ref-582)
583. () فتح القدير 4/ 208، وحاشية ابن عابدين 4/ 62، والشرح الصغير 2/ 427، وحاشية الدسوقي 4/ 327، وتحفة المحتاج 8/ 225، ونهاية المحتاج 7/ 119 و120، وشرح منتهى الإرادات 6/ 215، وكشاف القناع 14/ 91. [↑](#footnote-ref-583)
584. () الشرح الصغير 2/ 427، وحاشية الدسوقي 4/ 327. [↑](#footnote-ref-584)
585. () فتح القدير 4/ 208، وحاشية ابن عابدين 4/ 62. [↑](#footnote-ref-585)
586. () شرح منتهى الإرادات 6/ 215، وكشاف القناع 14/ 90 و91. [↑](#footnote-ref-586)
587. () تحفة المحتاج 8/ 224، ونهاية المحتاج 7/ 119. [↑](#footnote-ref-587)
588. () أخرجه مسلم (1496). [↑](#footnote-ref-588)
589. () كذا في الأصل، والصواب: «المقذوف». [↑](#footnote-ref-589)
590. () فتح القدير 4/ 198، وحاشية ابن عابدين 4/ 57. [↑](#footnote-ref-590)
591. () تحفة المحتاج 9/ 120، ونهاية المحتاج 7/ 437. [↑](#footnote-ref-591)
592. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 148. [↑](#footnote-ref-592)
593. () الشرح الصغير 2/ 427، وحاشية الدسوقي 4/ 327. [↑](#footnote-ref-593)
594. () فتح القدير 4/ 206، وحاشية ابن عابدين 5/ 506، والشرح الصغير 2/ 332، وحاشية الدسوقي 4/ 132، وتحفة المحتاج 9/ 120، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 663، وكشاف القناع 15/ 306. [↑](#footnote-ref-594)
595. () الشرح الصغير 2/ 332، وحاشية الدسوقي 4/ 132. [↑](#footnote-ref-595)
596. () تحفة المحتاج 10/ 245، ونهاية المحتاج 8/ 309. [↑](#footnote-ref-596)
597. () فتح القدير 6/ 29، وحاشية ابن عابدين 5/ 506. [↑](#footnote-ref-597)
598. () فتح القدير 4/ 112، وحاشية ابن عابدين 4/ 4، والشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 347، وتحفة المحتاج 9/ 164، ونهاية المحتاج 8/ 8، وشرح منتهى الإرادات 6/ 214، وكشاف القناع 14/ 90. [↑](#footnote-ref-598)
599. () فتح القدير 6/ 6، وحاشية ابن عابدين 4/ 48، والفواكه الدواني 2/ 288، وحاشية العدوي 2/ 362، وتحفة المحتاج 10/ 247، ونهاية المحتاج 8/ 311، وشرح منتهى الإرادات 6/ 684، وكشاف القناع 15/ 323. [↑](#footnote-ref-599)
600. () المنتقى شرح الموطأ 5/ 216. [↑](#footnote-ref-600)
601. () بداية المجتهد 2/ 405 - 408. [↑](#footnote-ref-601)
602. () البخاري (6857). [↑](#footnote-ref-602)
603. () فتح القدير 4/ 190، وحاشية ابن عابدين 4/ 48، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 325، وتحفة المحتاج 9/ 119، ونهاية المحتاج 7/ 435، وشرح منتهى الإرادات 6/ 201، وكشاف القناع 14/ 72. [↑](#footnote-ref-603)
604. () فتح الباري 12/ 181. [↑](#footnote-ref-604)
605. () في الأصل: «نعيم»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-605)
606. () البخاري (6858). [↑](#footnote-ref-606)
607. () فتح القدير 4/ 192، وبدائع الصنائع 7/ 57، والشرح الصغير 2/ 426 و427، وحاشية الدسوقي 4/ 327 و328، وتحفة المحتاج 9/ 120، ونهاية المحتاج 7/ 436، وشرح متهى الإرادات 6/ 198، وكشاف القناع 14/ 70. [↑](#footnote-ref-607)
608. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 161. [↑](#footnote-ref-608)
609. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 161. [↑](#footnote-ref-609)
610. () النسائي في الكبرى 4/ 325 (7352). [↑](#footnote-ref-610)
611. () النسائي في الكبرى 4/ 325 (7353). [↑](#footnote-ref-611)
612. () فتح القدير 4/ 192، وحاشية ابن عابدين 4/ 49، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 200، وكشاف القناع 14/ 73 و74. [↑](#footnote-ref-612)
613. () أخرجه عبد الرزاق 7/ 439 (13799). [↑](#footnote-ref-613)
614. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 271 و272. [↑](#footnote-ref-614)
615. () الأوسط 12/ 577. [↑](#footnote-ref-615)
616. () المدونة 6/ 226. [↑](#footnote-ref-616)
617. () تحفة المحتاج 10/ 424، ونهاية المحتاج 8/ 428. [↑](#footnote-ref-617)
618. () المدونة 6/ 252. [↑](#footnote-ref-618)
619. () الأم 7/ 60. [↑](#footnote-ref-619)
620. () فتح الباري 12/ 185. [↑](#footnote-ref-620)
621. () البخاري (6847). [↑](#footnote-ref-621)
622. () تحفة المحتاج 8/ 206، ونهاية المحتاج 7/ 107. [↑](#footnote-ref-622)
623. () شرح صحيح البخاري 8/ 483. [↑](#footnote-ref-623)
624. () تحفة المحتاج 7/ 210، ونهاية المحتاج 6/ 203. [↑](#footnote-ref-624)
625. () أخرجه عبد الرزاق 7/ 420 (13701). [↑](#footnote-ref-625)
626. () فتح الباري 12/ 175. [↑](#footnote-ref-626)
627. () أحمد 2/ 29، وأبو داود (3679)، وأخرجه أيضًا مسلم (2003)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-627)
628. () الروض المربع ص 492. [↑](#footnote-ref-628)
629. () فتح القدير 4/ 178، وحاشية ابن عابدين 4/ 40، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 166، ونهاية المحتاج 7/ 109، وشرح منتهى الإرادات 6/ 217، وكشاف القناع 14/ 96. [↑](#footnote-ref-629)
630. () فتح القدير 8/ 157، وحاشية ابن عابدين 6/ 476، والشرح الصغير 1/ 19، وحاشية الدسوقي 1/ 35، وتحفة المحتاج 4/ 236، ونهاية المحتاج 3/ 392، وشرح منتهى الإرادات 1/ 211، وكشاف القناع 1/ 440. [↑](#footnote-ref-630)
631. () فتح القدير 8/ 157، وحاشية ابن عابدين 6/ 476، والشرح الصغير 2/ 417، وحاشية الدسوقي 4/ 303، وتحفة المحتاج 9/ 167، ونهاية المحتاج 8/ 11، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 109، وشرح منتهى الإرادات 6/ 288. [↑](#footnote-ref-631)
632. () فتح القدير 8/ 152، وحاشية ابن عابدين 6/ 475، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 167، ونهاية المحتاج 8/ 11، وشرح منتهى الإرادات 6/ 221، وكشاف القناع 14/ 96. [↑](#footnote-ref-632)
633. () شرح منتهى الإرادات 6/ 221، وكشاف القناع 14/ 102. [↑](#footnote-ref-633)
634. () فتح القدير 8/ 152، وحاشية ابن عابدين 6/ 475، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 166، ونهاية المحتاج 8/ 11. [↑](#footnote-ref-634)
635. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 166، ونهاية المحتاج 7/ 109، وشرح منتهى الإرادات 6/ 217، وكشاف القناع 14/ 96. [↑](#footnote-ref-635)
636. () فتح القدير 8/ 158 و159، وحاشية ابن عابدين 6/ 479 - 481. [↑](#footnote-ref-636)
637. () فتح القدير 8/ 162، وحاشية ابن عابدين 6/ 481، والمدونة 6/ 263، والمجموع 22/ 257، وشرح منتهى الإرادات 6/ 221، وكشاف القناع 14/ 103. [↑](#footnote-ref-637)
638. () فتح القدير 4/ 187، وحاشية ابن عابدين 4/ 44. [↑](#footnote-ref-638)
639. () شرح منح الجليل 2/ 207. [↑](#footnote-ref-639)
640. () تحفة المحتاج 8/ 38، ومغني المحتاج 3/ 279. [↑](#footnote-ref-640)
641. () شرح منتهى الإرادات 5/ 366، وكشاف القناع 12/ 184. [↑](#footnote-ref-641)
642. () فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44. [↑](#footnote-ref-642)
643. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353. [↑](#footnote-ref-643)
644. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 14. [↑](#footnote-ref-644)
645. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 422 و423، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-645)
646. () فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 14، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-646)
647. () فتح القدير 4/ 186، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 15، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 100. [↑](#footnote-ref-647)
648. () الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355. [↑](#footnote-ref-648)
649. () شرح منتهى الإرادات 6/ 173، وكشاف القناع 14/ 24. [↑](#footnote-ref-649)
650. () المجموع 22/ 262، وتحفة المحتاج 9/ 172، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-650)
651. () 7/ 338 (4888). [↑](#footnote-ref-651)
652. () المجموع 22/ 262 و263. [↑](#footnote-ref-652)
653. () فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354، وتحفة المحتاج 9/ 172، ونهاية المحتاج 8/ 15، وشرح منتهى الإرادات 6/ 169، وكشاف القناع 14/ 15. [↑](#footnote-ref-653)
654. () تحفة المحتاج 9/ 172، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-654)
655. () فتح القدير 4/ 188، وحاشية ابن عابدين 4/ 44. [↑](#footnote-ref-655)
656. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 173 و174، ونهاية المحتاج 8/ 16، وشرح منتهى الإرادات 6/ 220، وكشاف القناع 14/ 101. [↑](#footnote-ref-656)
657. () فتح القدير 4/ 184، وحاشية ابن عابدين 4/ 43. [↑](#footnote-ref-657)
658. () تحفة المحتاج 9/ 173 و174، ونهاية المحتاج 8/ 16. [↑](#footnote-ref-658)
659. () شرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 101. [↑](#footnote-ref-659)
660. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353. [↑](#footnote-ref-660)
661. () حاشية ابن عابدين 4/ 40، والشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 169، ونهاية المحتاج 8/ 13، وشرح منتهى الإرادات 6/ 218، وكشاف القناع 14/ 97. [↑](#footnote-ref-661)
662. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية ابن عابدين 4/ 352. [↑](#footnote-ref-662)
663. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 352. [↑](#footnote-ref-663)
664. () شرح منتهى الإرادات 6/ 217 و218، وكشاف القناع 14/ 96 و97. [↑](#footnote-ref-664)
665. () حاشية ابن عابدين 4/ 40، وبدائع الصنائع 5/ 113. [↑](#footnote-ref-665)
666. () تحفة المحتاج 9/ 170، ونهاية المحتاج 8/ 14. [↑](#footnote-ref-666)
667. () المجموع 9/ 55. [↑](#footnote-ref-667)
668. () المجموع 9/ 56. [↑](#footnote-ref-668)
669. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 168، ونهاية المحتاج 8/ 12، وشرح منتهى الإرادات 6/ 221، وكشاف القناع 14/ 102. [↑](#footnote-ref-669)
670. () فتح القدير 8/ 163، وحاشية ابن عابدين 6/ 478. [↑](#footnote-ref-670)
671. () الإفصاح 4/ 74 - 82. [↑](#footnote-ref-671)
672. () فتح القدير 4/ 187، وحاشية ابن عابدين 4/ 40، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 167 و168، ونهاية المحتاج 8/ 12، وشرح منتهى الإرادات 6/ 217، وكشاف القناع 14/ 96. [↑](#footnote-ref-672)
673. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352 و353. [↑](#footnote-ref-673)
674. () فتح القدير 4/ 184، وحاشية ابن عابدين 4/ 40 و41. [↑](#footnote-ref-674)
675. () في الأصل (السكر) والمثبت من «بداية المجتهد». [↑](#footnote-ref-675)
676. () المبسوط 24/ 34، وحاشية الدسوقي 4/ 331، والمنتقى شرح الموطأ 5/ 207، وتحفة المحتاج 7/ 255، ونهاية المحتاج 6/ 238، وشرح منتهى الإرادات 6/ 663، وكشاف القناع 3/ 196. [↑](#footnote-ref-676)
677. () فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-677)
678. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 14. [↑](#footnote-ref-678)
679. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 365 (2291). [↑](#footnote-ref-679)
680. () فتح القدير 4/ 186، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 15، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 100. [↑](#footnote-ref-680)
681. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 163 و164 (2188). [↑](#footnote-ref-681)
682. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-682)
683. () موطأ مالك 2/ 842، عن ثور بن زيد الديلي؛ أن عمر رضي الله عنه، فذكره.

     قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 75 (1795): هو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى [3/ 252 (2588)]، والحاكم [4/ 375 - 376] من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق [7/ 378 (13542)]، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس، وفي صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين [البخاري (6773)، ومسلم (1706)] عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يُقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعًا؛ لما ثبت في صحيح مسلم [(1707)] عن علي رضي الله عنه في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنة وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر رضي الله عنه، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده. [↑](#footnote-ref-683)
684. () أخرجه البخاري (6773)، ومسلم (1706)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-684)
685. () أبو داود (4489)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-685)
686. () أخرجه أحمد 3/ 67، وابن أبي شيبة 9/ 547، كلاهما عن يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.

     وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار 3/ 157، وفي شرح مشكل الآثار 6/ 242 (2452)، عن محمد بن يحيى بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي الصديق أو أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

     قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

     الأولى: زيد العمي ضعيف كما في التقريب (2143).

     الثانية: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، قال ابن حجر في التقريب (3944): صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما في الكواكب النيرات 1/ 288. [↑](#footnote-ref-686)
687. () أخرجه أحمد 3/ 32 و98، والترمذي (1442)، والنسائي في الكبرى (5274)، وابن أبي شيبة 9/ 548، من طريق مسعر، عن زيد العمِّي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

     قلت: زيد العمِّي ضعيف كما تقدم في الحديث السابق. [↑](#footnote-ref-687)
688. () أخرجه مسلم (1707). [↑](#footnote-ref-688)
689. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 14. [↑](#footnote-ref-689)
690. () فتح القدير 4/ 129 و130، وحاشية ابن عابدين 4/ 12، والشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 322، وتحفة المحتاج 9/ 116، ونهاية المحتاج 7/ 433، وشرح منتهى الإرادات 6/ 166، وكشاف القناع 14/ 9. [↑](#footnote-ref-690)
691. () الشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 323. [↑](#footnote-ref-691)
692. () فتح القدير 4/ 130، وحاشية ابن عابدين 4/ 13. [↑](#footnote-ref-692)
693. () تحفة المحتاج 9/ 116، ونهاية المحتاج 7/ 433. [↑](#footnote-ref-693)
694. () شرح منتهى الإرادات 6/ 166 و167، وكشاف القناع 14/ 10. [↑](#footnote-ref-694)
695. () البخاري (2154)، ومسلم (1704)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-695)
696. () البخاري (2234)، ومسلم (1703)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-696)
697. () أخرجه أبو داود (4473)، والنسائي في الكبرى 4/ 29 (7239)، وأحمد 1/ 95، والبيهقي 8/ 229.

     قال ابن حجر في الفتح 12/ 167 - 168: اختلف أيضًا في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم «1705» يدل على رفعه، فالتمسك به أولى. وقال في التلخيص الحبير 4/ 59 (1763): رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، من حديث علي، وأصله في مسلم «1705» موقوف من لفظ علي. [↑](#footnote-ref-697)
698. () فتح القدير 4/ 178 و179، وحاشية ابن عابدين 4/ 43 و44. والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 172، ونهاية المحتاج 8/ 16، وشرح منتهى الإرادات 6/ 220، وكشاف القناع 14/ 101. [↑](#footnote-ref-698)
699. () الشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353. [↑](#footnote-ref-699)
700. () تحفة المحتاج 9/ 173 و174، ونهاية المحتاج 8/ 16. [↑](#footnote-ref-700)
701. () فتح القدير 4/ 184، وحاشية ابن عابدين 4/ 43. [↑](#footnote-ref-701)
702. () بداية المجتهد 2/ 408 - 410. [↑](#footnote-ref-702)
703. () فتح القدير 4/ 184، وحاشية ابن عابدين 4/ 41. [↑](#footnote-ref-703)
704. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-704)
705. () ذكر في الحاشية: نسخة التناول. [↑](#footnote-ref-705)
706. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-706)
707. () كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «وآكلوها». [↑](#footnote-ref-707)
708. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من «الاختيارات». [↑](#footnote-ref-708)
709. () شرح منتهى الإرادات 6/ 218، وكشاف القناع 14/ 96. [↑](#footnote-ref-709)
710. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 423. [↑](#footnote-ref-710)
711. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-711)
712. () الاختيارات الفقهية ص 298 و299. [↑](#footnote-ref-712)
713. () أخرجه أحمد 6/ 309، وأبو داود (3686)، من طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمة، به.

     قلت: وقد عدَّ الذهبي في السير 4/ 377 - 378 هذا الحديث مما استُنكر على شهر. قال الألباني في السلسلة الضعيفة 10/ 378 (4732): هذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب؛ قال الحافظ: «صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام». قلت: ومما يدلُّ على وهمه في هذا الحديث؛ تفرده فيه بقوله: «ومفتر». فإنه قد ثبت عن جمع من الصحابة في صحيح مسلم وغيره، بألفاظ متقاربة، وطرق متكاثرة، ولم يرد فيها هذا الذي تفرد به شهر، فدل على أنه منكر. [↑](#footnote-ref-713)
714. () البخاري (7359)، ومسلم (564). [↑](#footnote-ref-714)
715. () البخاري (854)، مسلم (564). [↑](#footnote-ref-715)
716. () الطبراني في الأوسط 4/ 60 (3607).

     قال الهيثمي في المجمع 2/ 179: فيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك. [↑](#footnote-ref-716)
717. () كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «منه». [↑](#footnote-ref-717)
718. () في الأصل: «إليها»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-718)
719. () البخاري (6772). [↑](#footnote-ref-719)
720. () ص22 (72). [↑](#footnote-ref-720)
721. () كما في تغليق التعليق 5/ 229، وأخرجه أيضًا في تهذيب الآثار 2/ 621 (926؛ مسند ابن عباس). [↑](#footnote-ref-721)
722. () (4692) ولفظه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان». [↑](#footnote-ref-722)
723. () شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 41. [↑](#footnote-ref-723)
724. () في الأصل: «كلامه»، والمثبت من فتح الباري. [↑](#footnote-ref-724)
725. () إكمال المعلم 1/ 312. [↑](#footnote-ref-725)
726. () ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-726)
727. () فتح الباري 12/ 59 - 62. [↑](#footnote-ref-727)
728. () البخاري (6773). [↑](#footnote-ref-728)
729. () «فأمر به» كذا في الأصل، وفي الفتح: «ففعله عمر». [↑](#footnote-ref-729)
730. () مسلم (1706)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-730)
731. () فتح الباري 12/ 64. [↑](#footnote-ref-731)
732. () البخاري (6774). [↑](#footnote-ref-732)
733. () فتح الباري 12/ 65. [↑](#footnote-ref-733)
734. () البخاري (6775). [↑](#footnote-ref-734)
735. () البخاري (6776). [↑](#footnote-ref-735)
736. () البخاري (6777). [↑](#footnote-ref-736)
737. () البخاري (6778). [↑](#footnote-ref-737)
738. () البخاري (6779). [↑](#footnote-ref-738)
739. () تحفة المحتاج 9/ 172، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-739)
740. () ليست في الأصل، واستدركت من «الفتح». [↑](#footnote-ref-740)
741. () فتح القدير 4/ 217، وحاشية ابن عابدين 4/ 36، والشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355، وتحفة المحتاج 9/ 119، ونهاية المحتاج 7/ 435، وشرح منتهى الإرادات 6/ 173، وكشاف القناع 14/ 24. [↑](#footnote-ref-741)
742. () المجموع 22/ 262 و263. [↑](#footnote-ref-742)
743. () فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-743)
744. () المجموع 22/ 258. [↑](#footnote-ref-744)
745. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 14. [↑](#footnote-ref-745)
746. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 422 و423، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-746)
747. () إكمال المعلم 5/ 540. [↑](#footnote-ref-747)
748. () فتح القدير 4/ 178، وحاشية ابن عابدين 4/ 40، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 352، وتحفة المحتاج 9/ 166، ونهاية المحتاج 8/ 12. وشرح منتهى الإرادات 6/ 217، وكشاف القناع 14/ 96. [↑](#footnote-ref-748)
749. () فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-749)
750. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-750)
751. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 423. [↑](#footnote-ref-751)
752. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 365 (2291). [↑](#footnote-ref-752)
753. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 249. [↑](#footnote-ref-753)
754. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 217. [↑](#footnote-ref-754)
755. () عبد الرزاق 7/ 377 (13540). [↑](#footnote-ref-755)
756. () أبو داود (4476)، والنسائي في الكبرى 3/ 254 (5290). [↑](#footnote-ref-756)
757. () البيهقي 8/ 315. [↑](#footnote-ref-757)
758. () أبو داود (4482)، والترمذي (1444)، والنسائي 8/ 313 (5661). [↑](#footnote-ref-758)
759. () انظر: الإجماع (663)، وفتح القدير 4/ 175 و179، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 171، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-759)
760. () 2/ 191. [↑](#footnote-ref-760)
761. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 217. [↑](#footnote-ref-761)
762. () البخاري (6878)، ومسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-762)
763. () أبو داود (4485). [↑](#footnote-ref-763)
764. () فتح الباري 12/ 66 - 73. [↑](#footnote-ref-764)
765. () البخاري (6780). [↑](#footnote-ref-765)
766. () البخاري (6772). [↑](#footnote-ref-766)
767. () أبو يعلى 1/ 161 (176).

     قال الهيثمي في المجمع 4/ 148: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. [↑](#footnote-ref-767)
768. () قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار 2/ 799: أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة، ومن طريقه ابن عبد البر [في الاستيعاب 4/ 1529]، من رواية محمد بن حزم مرسلًا. [↑](#footnote-ref-768)
769. () 10/ 337. [↑](#footnote-ref-769)
770. () أبو داود (4484)، وأحمد 2/ 291 و504 و519، والنسائي 8/ 313 (5662)، والدارمي (2105)، وابن المنذر في الأوسط 13/ 15 (9263)، وابن حبان (4447)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (2572). [↑](#footnote-ref-770)
771. () عبد الرزاق 9/ 245 (17081)، وأحمد 4/ 95، والترمذي عقب (1444)، والنسائي في الكبرى 3/ 255 (5296). [↑](#footnote-ref-771)
772. () صحيح ابن حبان 10/ 295 (4445). [↑](#footnote-ref-772)
773. () الترمذي (1444)، وقال: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ. [↑](#footnote-ref-773)
774. () أبو داود (4482). [↑](#footnote-ref-774)
775. () أبو داود (4484). [↑](#footnote-ref-775)
776. () أبو داود (4483). [↑](#footnote-ref-776)
777. () أبو داود عقب حديث (4484). [↑](#footnote-ref-777)
778. () الترمذي عقب حديث (1444). [↑](#footnote-ref-778)
779. () أحمد 4/ 388، والدارمي 2/ 230 (2313)، والطبراني 7/ 317 (7244)، والحاكم 4/ 414. [↑](#footnote-ref-779)
780. () أحمد 4/ 234، والحاكم 4/ 414، والطبراني 1/ 227 (620) و7/ 306 (7212)، قال الهيثمي في المجمع 6/ 277: فيه همران بن مخمر، ويقال: مخبر، ولم أعرفه. [↑](#footnote-ref-780)
781. () «المعجم الكبير» 22/ 355 (893). [↑](#footnote-ref-781)
782. () الطبراني 2/ 335 (2397)، والحاكم 4/ 412. [↑](#footnote-ref-782)
783. () أحمد 2/ 176 و189، والحاكم 1/ 84 و4/ 162. [↑](#footnote-ref-783)
784. () النسائي (5661)، والحاكم 4/ 413. [↑](#footnote-ref-784)
785. () الطبراني 18/ 264 (662). [↑](#footnote-ref-785)
786. () الترمذي (1444)، والنسائي في الكبرى 3/ 257 (5302)، والحاكم 4/ 415، والبيهقي 8/ 314. [↑](#footnote-ref-786)
787. () في الأصل: «عند مروان»، والمثبت من الفتح، وهو الصواب. [↑](#footnote-ref-787)
788. () الحاكم 4/ 414. [↑](#footnote-ref-788)
789. () عبد الرزاق 9/ 245 (17081). [↑](#footnote-ref-789)
790. () شرح معاني الآثار 3/ 161 (4568). [↑](#footnote-ref-790)
791. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-791)
792. () الشافعي في مسنده 1/ 164 (795)، وعبد الرزاق 7/ 381 (13553)، وأبو داود (4485). [↑](#footnote-ref-792)
793. () الترمذي بعد الحديث (1444). [↑](#footnote-ref-793)
794. () عبد الرزاق 7/ 380 (13549). [↑](#footnote-ref-794)
795. () النسائي في الكبرى 3/ 257 (5302). [↑](#footnote-ref-795)
796. () النسائي في الكبرى 3/ 257 (5303). [↑](#footnote-ref-796)
797. () الأم 6/ 155 و156. [↑](#footnote-ref-797)
798. () الترمذي عقب (3956). [↑](#footnote-ref-798)
799. () شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 218. [↑](#footnote-ref-799)
800. () معالم السنن 3/ 293 (1182). [↑](#footnote-ref-800)
801. () الإجماع (663)، وانظر: فتح القدير 4/ 185، وحاشية ابن عابدين 4/ 44، والشرح الصغير 2/ 438، وحاشية الدسوقي 4/ 353، وتحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 14، وشرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 99. [↑](#footnote-ref-801)
802. () في الأصل: «الإجماع وارد»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-802)
803. () أحمد 2/ 211. [↑](#footnote-ref-803)
804. () عبد الرزاق 7/ 318 (13554). [↑](#footnote-ref-804)
805. () فتح الباري 12/ 75 - 81. [↑](#footnote-ref-805)
806. () الروض المربع ص 492 و493. [↑](#footnote-ref-806)
807. () تحفة المحتاج 9/ 175، ونهاية المحتاج 8/ 19. [↑](#footnote-ref-807)
808. () فتح القدير 4/ 212، وحاشية ابن عابدين 4/ 65 و66. [↑](#footnote-ref-808)
809. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354 و355. [↑](#footnote-ref-809)
810. () شرح منتهى الإرادات 6/ 225، وكشاف القناع 14/ 109. [↑](#footnote-ref-810)
811. () فتح القدير 4/ 217، وحاشية ابن عابدين 4/ 85. [↑](#footnote-ref-811)
812. () الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355. [↑](#footnote-ref-812)
813. () شرح منتهى الإرادات 6/ 173، وكشاف القناع 14/ 24. [↑](#footnote-ref-813)
814. () تحفة المحتاج 9/ 196، ونهاية المحتاج 8/ 34. [↑](#footnote-ref-814)
815. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 355. [↑](#footnote-ref-815)
816. () شرح منتهى الإرادات 6/ 90، وكشاف القناع 13/ 349. [↑](#footnote-ref-816)
817. () فتح القدير 4/ 218، وحاشية ابن عابدين 4/ 85. [↑](#footnote-ref-817)
818. () تحفة المحتاج 9/ 192، ونهاية المحتاج 8/ 31. [↑](#footnote-ref-818)
819. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-819)
820. () تحفة المحتاج 9/ 180، ونهاية المحتاج 8/ 22. [↑](#footnote-ref-820)
821. () شرح منتهى الإرادات 6/ 227، وكشاف القناع 14/ 115. [↑](#footnote-ref-821)
822. () الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355. [↑](#footnote-ref-822)
823. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-823)
824. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-824)
825. () تحفة المحتاج 9/ 180، ونهاية المحتاج 8/ 22. [↑](#footnote-ref-825)
826. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-826)
827. () تحفة المحتاج 9/ 171، ونهاية المحتاج 8/ 15. [↑](#footnote-ref-827)
828. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 423، ومشهور المذهب: أن حد العبد في شرب الخمر أربعون. وانظر: شرح منتهى الإرادات 6/ 219، وكشاف القناع 14/ 100. [↑](#footnote-ref-828)
829. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-829)
830. () تحفة المحتاج 9/ 180، ونهاية المحتاج 8/ 22. [↑](#footnote-ref-830)
831. () الشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354. [↑](#footnote-ref-831)
832. () شرح منتهى الإرادات 6/ 227، وكشاف القناع 14/ 115. [↑](#footnote-ref-832)
833. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 454. [↑](#footnote-ref-833)
834. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 454. [↑](#footnote-ref-834)
835. () شرح منتهى الإرادات 6/ 227، وكشاف القناع 14/ 115. [↑](#footnote-ref-835)
836. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 460. [↑](#footnote-ref-836)
837. () الإفصاح 4/ 33 - 36. [↑](#footnote-ref-837)
838. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 464، وكشاف القناع 14/ 125. [↑](#footnote-ref-838)
839. () تحفة المحتاج 9/ 178، ونهاية المحتاج 8/ 21. [↑](#footnote-ref-839)
840. () في الأصل: عمر، والمثبت من «الاختيارات». [↑](#footnote-ref-840)
841. () رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» 4/ 322. [↑](#footnote-ref-841)
842. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-842)
843. () ليست في الأصل، واستدركت من «الاختيارات». [↑](#footnote-ref-843)
844. () فتح القدير 4/ 150. [↑](#footnote-ref-844)
845. () حاشية الدسوقي 2/ 182. [↑](#footnote-ref-845)
846. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 463. [↑](#footnote-ref-846)
847. () في الأصل: «قفز»، والمثبت من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-847)
848. () شرح منتهى الإرادات 6/ 228، وكشاف القناع 14/ 117. [↑](#footnote-ref-848)
849. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من «الاختيارات».

     تنبيه: كانت العبارة في أصل الاختيارات: «امرأة مشركة»، فصححها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى «أمة مشتركة». [↑](#footnote-ref-849)
850. () ليست في الأصل، واستدركت من «الاختيارات». [↑](#footnote-ref-850)
851. () كذا في الأصل، والاختيارات، ثم صححها الشيخ ابن عثيمين إلى: «المعاملين». [↑](#footnote-ref-851)
852. () ليست في الأصل، واستدركت من «الاختيارات». [↑](#footnote-ref-852)
853. () في الأصل والاختيارات: «الأعداء»، وصححها الشيخ ابن عثيمين إلى: «الإعذار»، وأشار إلى أنه في نسخة: «الأعداء». [↑](#footnote-ref-853)
854. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 462، وكشاف القناع 14/ 120. [↑](#footnote-ref-854)
855. () شرح منتهى الإرادات 6/ 663، وكشاف القناع 15/ 290. [↑](#footnote-ref-855)
856. () أخرجه الطبراني 6/ 277 (6215)، من حديث رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وراه في الأوسط 2/ 318 (2091)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

     وقال الهيثمي في المجمع 1/ 145: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الثُّمالي وهو ضعيف واهي الحديث، ورواه في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. [↑](#footnote-ref-856)
857. () 2/ 328. [↑](#footnote-ref-857)
858. () مسلم (1852)، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-858)
859. () كذا في الأصل والاختيارات، وصححها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى: «الحرامية». [↑](#footnote-ref-859)
860. () في الأصل: «وأمر»، والمثبت من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-860)
861. () ليس في الأصل، واستدركت من «الاختيارات». [↑](#footnote-ref-861)
862. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 28/ 393. [↑](#footnote-ref-862)
863. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 28/ 393. [↑](#footnote-ref-863)
864. () كذا في الأصل والاختيارات، وصححها الشيخ ابن عثيمين إلى: «التعديل». [↑](#footnote-ref-864)
865. () أبو داود (4382). [↑](#footnote-ref-865)
866. () كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «يشبه ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من أنه». [↑](#footnote-ref-866)
867. () البخاري (2948)، ومسلم (2769)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-867)
868. () كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «على الحاكم فيها». [↑](#footnote-ref-868)
869. () ليست في الأصل، واستدركت من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-869)
870. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 239 و240. [↑](#footnote-ref-870)
871. () الاختيارات الفقهية ص 299 - 307. [↑](#footnote-ref-871)
872. () البخاري (6848). [↑](#footnote-ref-872)
873. () البخاري (6849). [↑](#footnote-ref-873)
874. () البخاري (6850). [↑](#footnote-ref-874)
875. () البخاري (6851). [↑](#footnote-ref-875)
876. () البخاري (6852). [↑](#footnote-ref-876)
877. () البخاري (6853). [↑](#footnote-ref-877)
878. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 251 و252. [↑](#footnote-ref-878)
879. () ابن ماجه (2602): حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال البوصيري في الزوائد 3/ 115 (925): هذا إسناد ضعيف؛ عباد بن كثير، قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي أحاديثه عن الثقات إنكار، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث.

     وانظر: السلسلة الضعيفة 14/ 1056 (6960). [↑](#footnote-ref-879)
880. () شرح منتهى الإرادات 6/ 227، وكشاف القناع 14/ 114. [↑](#footnote-ref-880)
881. () تحفة المحتاج 9/ 180، ومغني المحتاج 4/ 193. [↑](#footnote-ref-881)
882. () الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355. [↑](#footnote-ref-882)
883. () تحفة المحتاج 9/ 180، ونهاية المحتاج 8/ 22 و23. [↑](#footnote-ref-883)
884. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-884)
885. () تحفة المحتاج 9/ 180، ونهاية المحتاج 8/ 22 و23. [↑](#footnote-ref-885)
886. () تحفة المحتاج 9/ 180، ونهاية المحتاج 8/ 23. [↑](#footnote-ref-886)
887. () أخرجه عبد الرزاق 7/ 413 (13674). [↑](#footnote-ref-887)
888. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 67. [↑](#footnote-ref-888)
889. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-889)
890. () شرح منح الجليل 4/ 554 و555. [↑](#footnote-ref-890)
891. () فتح القدير 4/ 214، وحاشية ابن عابدين 4/ 65. [↑](#footnote-ref-891)
892. () تحفة المحتاج 9/ 179. [↑](#footnote-ref-892)
893. () فتح القدير 4/ 212، وحاشية ابن عابدين 4/ 64، والشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 355، وتحفة المحتاج 9/ 175، ونهاية المحتاج 8/ 19، وشرح منتهى الإرادات 6/ 225، وكشاف القناع 14/ 109. [↑](#footnote-ref-893)
894. () فتح القدير 4/ 215، وحاشية ابن عابدين 4/ 67، والشرح الصغير 2/ 439، وحاشية الدسوقي 4/ 354، وتحفة المحتاج 9/ 179، ونهاية المحتاج 8/ 22، وشرح منتهى الإرادات 6/ 227 و228، وكشاف القناع 14/ 116. [↑](#footnote-ref-894)
895. () المفهم 5/ 130. [↑](#footnote-ref-895)
896. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 221. [↑](#footnote-ref-896)
897. () شرح صحيح البخاري 8/ 487. [↑](#footnote-ref-897)
898. () فتح الباري 12/ 176 - 179. [↑](#footnote-ref-898)
899. () البخاري (6854). [↑](#footnote-ref-899)
900. () البخاري (6855). [↑](#footnote-ref-900)
901. () البخاري (6856). [↑](#footnote-ref-901)
902. () ليست في الأصل، واستدركت من «الفتح». [↑](#footnote-ref-902)
903. () البخاري (5309). [↑](#footnote-ref-903)
904. () ابن ماجه (2559). [↑](#footnote-ref-904)
905. () شرح النووي على صحيح مسلم 10/ 130. [↑](#footnote-ref-905)
906. () فتح الباري 12/ 180 و181. [↑](#footnote-ref-906)
907. () الروض المربع ص 493. [↑](#footnote-ref-907)
908. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 92، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 124، ونهاية المحتاج 7/ 439، وشرح منتهى الإرادات 6/ 231، وكشاف القناع 14/ 127. [↑](#footnote-ref-908)
909. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 90. [↑](#footnote-ref-909)
910. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-910)
911. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 488 و489. [↑](#footnote-ref-911)
912. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 492 و493. [↑](#footnote-ref-912)
913. () شرح منتهى الإرادات 6/ 236، وكشاف القناع 14/ 134. [↑](#footnote-ref-913)
914. () تحفة المحتاج 9/ 124، ونهاية المحتاج 7/ 439 و440. [↑](#footnote-ref-914)
915. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 106، والشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333، وتحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448، وشرح منتهى الإرادات 6/ 242، وكشاف القناع 14/ 140. [↑](#footnote-ref-915)
916. () فتح القدير 4/ 242، وحاشية ابن عابدين 4/ 106. [↑](#footnote-ref-916)
917. () الشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 338. [↑](#footnote-ref-917)
918. () تحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448. [↑](#footnote-ref-918)
919. () شرح منتهى الإرادات 6/ 244، وكشاف القناع 14/ 144. [↑](#footnote-ref-919)
920. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-920)
921. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 162. [↑](#footnote-ref-921)
922. () شرح منتهى الإرادات 6/ 233، وكشاف القناع 14/ 130. [↑](#footnote-ref-922)
923. () فتح القدير 4/ 227، وحاشية ابن عابدين 4/ 99. [↑](#footnote-ref-923)
924. () فتح القدير 4/ 228، وحاشية ابن عابدين 4/ 99. [↑](#footnote-ref-924)
925. () الشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 344. [↑](#footnote-ref-925)
926. () الأم 6/ 143. [↑](#footnote-ref-926)
927. () شرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-927)
928. () فتح القدير 4/ 227، وحاشية ابن عابدين 4/ 99، والشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 344، والأم 6/ 143، وشرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-928)
929. () فتح القدير 4/ 226، وحاشية ابن عابدين 4/ 98. [↑](#footnote-ref-929)
930. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-930)
931. () تحفة المحتاج 9/ 131، ومغني المحتاج 4/ 162. [↑](#footnote-ref-931)
932. () شرح منتهى الإرادات 6/ 234، وكشاف القناع 14/ 130. [↑](#footnote-ref-932)
933. () فتح القدير 4/ 233، وحاشية ابن عابدين 4/ 101. [↑](#footnote-ref-933)
934. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 186. [↑](#footnote-ref-934)
935. () تحفة المحتاج 9/ 144، ونهاية المحتاج 7/ 457. [↑](#footnote-ref-935)
936. () شرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 129. [↑](#footnote-ref-936)
937. () فتح القدير 4/ 225، وحاشية ابن عابدين 4/ 97، والشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 335، وتحفة المحتاج 9/ 127، ونهاية المحتاج 7/ 442، وشح منتهى الإرادات 6/ 239، وكشاف القناع 14/ 138. [↑](#footnote-ref-937)
938. () فتح القدير 4/ 225، وحاشية ابن عابدين 4/ 97. [↑](#footnote-ref-938)
939. () تحفة المحتاج 9/ 127، ونهاية المحتاج 7/ 442. [↑](#footnote-ref-939)
940. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 178، وحاشية الدسوقي 4/ 335. [↑](#footnote-ref-940)
941. () شرح منتهى الإرادات 6/ 239، وكشاف القناع 14/ 139. [↑](#footnote-ref-941)
942. () الشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 343. [↑](#footnote-ref-942)
943. () تحفة المحتاج 9/ 145 و146، ونهاية المحتاج 7/ 458. [↑](#footnote-ref-943)
944. () شرح منتهى الإرادات 6/ 240، وكشاف القناع 14/ 140. [↑](#footnote-ref-944)
945. () فتح القدير 4/ 243، وحاشية ابن عابدين 4/ 109. [↑](#footnote-ref-945)
946. () فتح القدير 4/ 244. [↑](#footnote-ref-946)
947. () شرح منتهى الإرادات 6/ 239، وكشاف القناع 14/ 138. [↑](#footnote-ref-947)
948. () الشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 335. [↑](#footnote-ref-948)
949. () تحفة المحتاج 9/ 145، ونهاية المحتاج 7/ 458. [↑](#footnote-ref-949)
950. () فتح القدير 4/ 243، وحاشية ابن عابدين 4/ 109. [↑](#footnote-ref-950)
951. () الشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 343. [↑](#footnote-ref-951)
952. () تحفة المحتاج 9/ 145 و146، ونهاية المحتاج 7/ 458. [↑](#footnote-ref-952)
953. () شرح منتهى الإرادات 6/ 239 و240، وكشاف القناع 14/ 139. [↑](#footnote-ref-953)
954. () المهذب 2/ 358. [↑](#footnote-ref-954)
955. () فتح القدير 4/ 230، وحاشية ابن عابدين 4/ 100. [↑](#footnote-ref-955)
956. () تحفة المحتاج 9/ 147، ونهاية المحتاج 7/ 460. [↑](#footnote-ref-956)
957. () الشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-957)
958. () شرح منح الجليل 4/ 520. [↑](#footnote-ref-958)
959. () شرح منتهى الإرادات 6/ 235، وكشاف القناع 14/ 132. [↑](#footnote-ref-959)
960. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 480. [↑](#footnote-ref-960)
961. () فتح القدير 4/ 229، وحاشية ابن عابدين 4/ 100. [↑](#footnote-ref-961)
962. () شرح منتهى الإرادات 6/ 235، وكشاف القناع 14/ 132. [↑](#footnote-ref-962)
963. () المدونة 6/ 277، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 156. [↑](#footnote-ref-963)
964. () تحفة المحتاج 9/ 131، ونهاية المحتاج 7/ 447. [↑](#footnote-ref-964)
965. () فتح القدير 4/ 234، وحاشية ابن عابدين 4/ 101. [↑](#footnote-ref-965)
966. () الشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 340. [↑](#footnote-ref-966)
967. () تحفة المحتاج 9/ 141، ونهاية المحتاج 7/ 454. [↑](#footnote-ref-967)
968. () شرح منتهى الإرادات 6/ 248، وكشاف القناع 14/ 148. [↑](#footnote-ref-968)
969. () تحفة المحتاج 9/ 132، ونهاية المحتاج 7/ 446. [↑](#footnote-ref-969)
970. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 529، والمذهب: عدم القطع؛ لأنها غير محرزة، فله فيها شُبهة؛ انظر: شرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-970)
971. () فتح القدير 4/ 230، وحاشية ابن عابدين 4/ 102. [↑](#footnote-ref-971)
972. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 341. [↑](#footnote-ref-972)
973. () في الأصل: «برده»، والمثبت من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-973)
974. () فتح القدير 4/ 248، وحاشية ابن عابدين 4/ 113. [↑](#footnote-ref-974)
975. () شرح منتهى الإرادات 6/ 257، وكشاف القناع 14/ 175 و176. [↑](#footnote-ref-975)
976. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 571. [↑](#footnote-ref-976)
977. () الشرح الصغير 2/ 428 و429، وحاشية الدسوقي 4/ 332 و333. [↑](#footnote-ref-977)
978. () تحفة المحتاج 9/ 155، ونهاية المحتاج 7/ 466. [↑](#footnote-ref-978)
979. () فتح القدير 4/ 223، وحاشية ابن عابدين 4/ 92. [↑](#footnote-ref-979)
980. () الشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 345. [↑](#footnote-ref-980)
981. () تحفة المحتاج 9/ 150، ونهاية المحتاج 7/ 463. [↑](#footnote-ref-981)
982. () شرح منتهى الإرادات 6/ 254، وكشاف القناع 14/ 163. [↑](#footnote-ref-982)
983. () فتح القدير 4/ 223، وحاشية ابن عابدين 4/ 92. [↑](#footnote-ref-983)
984. () فتح القدير 4/ 261، وحاشية ابن عابدين 4/ 119، والشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 347، وتحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 465 وشرح منتهى الإرادات 6/ 260، وكشاف القناع 14/ 178. [↑](#footnote-ref-984)
985. () فتح القدير 4/ 262، وحاشية ابن عابدين 4/ 121. [↑](#footnote-ref-985)
986. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 347. [↑](#footnote-ref-986)
987. () تحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 465. [↑](#footnote-ref-987)
988. () شرح منتهى الإرادات 6/ 260، وكشاف القناع 14/ 178. [↑](#footnote-ref-988)
989. () فتح القدير 4/ 239، وحاشية ابن عابدين 4/ 105. [↑](#footnote-ref-989)
990. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 340. [↑](#footnote-ref-990)
991. () المهذب 2/ 360. [↑](#footnote-ref-991)
992. () تحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 445. [↑](#footnote-ref-992)
993. () المهذب 2/ 361. [↑](#footnote-ref-993)
994. () شرح منتهى الإرادات 6/ 252، وكشاف القناع 14/ 159. [↑](#footnote-ref-994)
995. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 544. [↑](#footnote-ref-995)
996. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 104. [↑](#footnote-ref-996)
997. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-997)
998. () المهذب 2/ 360، ومغني المحتاج 4/ 162. [↑](#footnote-ref-998)
999. () شرح منتهى الإرادات 6/ 253، وكشاف القناع 14/ 155. [↑](#footnote-ref-999)
1000. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 104، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337، وتحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 444، وشرح منتهى الإرادات 6/ 250، وكشاف القناع 14/ 155. [↑](#footnote-ref-1000)
1001. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 104. [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () تحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 444. [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () شرح منتهى الإرادات 6/ 250، وكشاف القناع 14/ 155. [↑](#footnote-ref-1003)
1004. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-1004)
1005. () فتح القدير 4/ 230، وحاشية ابن عابدين 4/ 100، وتحفة المحتاج 6/ 28، ونهاية المحتاج 5/ 168، وشرح منتهى الإرادات 4/ 170 و171، وكشاف القناع 9/ 301 و302. [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () فتح القدير 4/ 230، وحاشية ابن عابدين 4/ 100. [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () شرح منتهى الإرادات 6/ 235، وكشاف القناع 14/ 133. [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 336. [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () المجموع 22/ 195 و196، وتحفة المحتاج 9/ 128، ونهاية المحتاج 7/ 442. [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () فتح القدير 4/ 242، وحاشية ابن عابدين 4/ 106. [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () تحفة المحتاج 9/ 149، ومغني المحتاج 4/ 174. [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () شرح منتهى الإرادات 6/ 246، وكشاف القناع 14/ 148. [↑](#footnote-ref-1012)
1013. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 521. [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 341 و342. [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () فتح القدير 4/ 246، وحاشية ابن عابدين 4/ 110. [↑](#footnote-ref-1015)
1016. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 339. [↑](#footnote-ref-1016)
1017. () تحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448. [↑](#footnote-ref-1017)
1018. () شرح منتهى الإرادات 6/ 248، وكشاف القناع 14/ 145 و146. [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () المبسوط 9/ 149، وفتح القدير 4/ 235 و236. [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () الشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 336. [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () تحفة المحتاج 9/ 144، ونهاية المحتاج 7/ 457. [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () شرح منتهى الإرادات 6/ 252، وكشاف القناع 14/ 161. [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () الشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 346. [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () فتح القدير 4/ 258، وحاشية ابن عابدين 4/ 118. [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () تحفة المحتاج 9/ 129، ونهاية المحتاج 7/ 443. [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () شرح منتهى الإرادات 6/ 254، وكشاف القناع 14/ 160. [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 26/ 548. [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 26/ 548. [↑](#footnote-ref-1028)
1029. () تحفة المحتاج 9/ 129، ونهاية المحتاج 7/ 443. [↑](#footnote-ref-1029)
1030. () فتح القدير 4/ 252، وحاشية ابن عابدين 4/ 115. [↑](#footnote-ref-1030)
1031. () ساقطة من الأصل؛ والمثبت من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-1031)
1032. () شرح منتهى الإرادات 6/ 255، وكشاف القناع 14/ 167. [↑](#footnote-ref-1032)
1033. () تحفة المحتاج 9/ 152، ونهاية المحتاج 7/ 464. [↑](#footnote-ref-1033)
1034. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 184. [↑](#footnote-ref-1034)
1035. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 564. [↑](#footnote-ref-1035)
1036. () حاشية ابن عابدين 6/ 580 و581. [↑](#footnote-ref-1036)
1037. () حاشية الدسوقي 4/ 375، وشرح منح الجليل 4/ 561. [↑](#footnote-ref-1037)
1038. () شرح منتهى الإرادات 6/ 269، وكشاف القناع 14/ 198. [↑](#footnote-ref-1038)
1039. () فتح القدير 4/ 240، وحاشية ابن عابدين 4/ 105. [↑](#footnote-ref-1039)
1040. () شرح منتهى الإرادات 6/ 251، وكشاف القناع 14/ 158. [↑](#footnote-ref-1040)
1041. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-1041)
1042. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-1042)
1043. () المهذب 2/ 309، والأم 6/ 386، وأسنى المطالب 4/ 199. [↑](#footnote-ref-1043)
1044. () فتح القدير 4/ 240، وحاشية ابن عابدين 4/ 105، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337، والمهذب 2/ 309، والأم 6/ 386، وأسنى المطالب 4/ 199، وشرح منتهى الإرادات 6/ 251، وكشاف القناع 14/ 158. [↑](#footnote-ref-1044)
1045. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-1045)
1046. () تحفة المحتاج 9/ 131، ومغني المحتاج 4/ 162. [↑](#footnote-ref-1046)
1047. () شرح منتهى الإرادات 6/ 234، وكشاف القناع 14/ 130. [↑](#footnote-ref-1047)
1048. () فتح القدير 4/ 226، وحاشية ابن عابدين 4/ 98 و99. [↑](#footnote-ref-1048)
1049. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-1049)
1050. () تحفة المحتاج 9/ 131، ومغني المحتاج 4/ 162. [↑](#footnote-ref-1050)
1051. () شرح منتهى الإرادات 6/ 245، وكشاف القناع 14/ 146. [↑](#footnote-ref-1051)
1052. () فتح القدير 4/ 232، وحاشية ابن عابدين 4/ 98. [↑](#footnote-ref-1052)
1053. () فتح القدير 4/ 247، وحاشية ابن عابدين 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 466، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256، وكشاف القناع 14/ 169. [↑](#footnote-ref-1053)
1054. () فتح القدير 4/ 248، وحاشية ابن عابدين 4/ 113، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 155، ونهاية المحتاج 7/ 466، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256 و257، وكشاف القناع 14/ 171. [↑](#footnote-ref-1054)
1055. () الشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 7/ 467، وشرح منتهى الإرادات 6/ 258، وكشاف القناع 14/ 177. [↑](#footnote-ref-1055)
1056. () فتح القدير 4/ 250، وحاشية ابن عابدين 4/ 113. [↑](#footnote-ref-1056)
1057. () تحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 7/ 466. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. () فتح القدير 4/ 251، وحاشية ابن عابدين 4/ 114. [↑](#footnote-ref-1059)
1060. () تحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 7/ 468. [↑](#footnote-ref-1060)
1061. () شرح منتهى الإرادات 6/ 259، وكشاف القناع 14/ 178. [↑](#footnote-ref-1061)
1062. () تحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 7/ 468. [↑](#footnote-ref-1062)
1063. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 579 و580، وشرح منتهى الإرادات 6/ 259، وكشاف القناع 14/ 178. [↑](#footnote-ref-1063)
1064. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 336. [↑](#footnote-ref-1064)
1065. () تحفة المحتاج 9/ 128، ونهاية المحتاج 7/ 443. [↑](#footnote-ref-1065)
1066. () شرح منتهى الإرادات 6/ 238، وكشاف القناع 14/ 136. [↑](#footnote-ref-1066)
1067. () فتح القدير 4/ 256، وحاشية ابن عابدين 4/ 118. [↑](#footnote-ref-1067)
1068. () المبسوط 9/ 181، وحاشية ابن عابدين 4/ 91. [↑](#footnote-ref-1068)
1069. () الشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 345، وتحفة المحتاج 9/ 150، ونهاية المحتاج 7/ 462، وشرح منتهى الإرادات 6/ 253، وكشاف القناع 14/ 159. [↑](#footnote-ref-1069)
1070. () المبسوط 9/ 178، وحاشية ابن عابدين 4/ 89، وبدائع الصنائع 7/ 71. [↑](#footnote-ref-1070)
1071. () حاشية الدسوقي 4/ 345، وشرح منح الجليل 4/ 538. [↑](#footnote-ref-1071)
1072. () شرح منتهى الإرادات 6/ 253، وكشاف القناع 14/ 159 و160. [↑](#footnote-ref-1072)
1073. () المجموع 22/ 155، وتحفة المحتاج 9/ 150، ونهاية المحتاج 7/ 462. [↑](#footnote-ref-1073)
1074. () كذا في الأصل، وفي «الإفصاح»: «فإنه». [↑](#footnote-ref-1074)
1075. () فتح القدير 4/ 233، وحاشية ابن عابدين 4/ 101، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 343، وتحفة المحتاج 9/ 144، ونهاية المحتاج 7/ 457، وشرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 127 - 129. [↑](#footnote-ref-1075)
1076. () الإفصاح 4/ 42 - 64. [↑](#footnote-ref-1076)
1077. () فتح القدير 4/ 233، وحاشية ابن عابدين 4/ 101، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 343، وتحفة المحتاج 9/ 144، ونهاية المحتاج 7/ 457، وشرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 127 و129. [↑](#footnote-ref-1077)
1078. () أخرجه أحمد 3/ 380، والدارمي 2/ 229 (2310)، وأبو داود (4393)، وابن ماجه (2591)، والترمذي (1448)، والنسائي 8/ 88 (4972)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وأُعل بعلتين:

      1 - ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما ياسين الزيات، كما قال أحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم.

      وأُجيب من وجهين:

      الأول: أن ابن جريج صرح بالسماع من أبي الزبير عند الدارمي والنسائي.

      الثاني: أن ابن جريج قد تُوبع عن أبي الزبير، تابعه سفيان والمغيرة بن مسلم.

      2 - أبو الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع.

      وأُجيب من وجهين:

      الأول: بأنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق 10/ 206 (18844).

      الثاني: أنه قد توبع، فقد قرن معه عبد الرزاق عمرو بن دينار.

      وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه ابن ماجه (2592).

      قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 66: إسناده صحيح.

      انظر: إرواء الغليل 8/ 62 - 65. [↑](#footnote-ref-1078)
1079. () شرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 129. [↑](#footnote-ref-1079)
1080. () أخرجه البخاري (6787)، ومسلم (1688). [↑](#footnote-ref-1080)
1081. () البخاري (6788)، ومسلم (1688). [↑](#footnote-ref-1081)
1082. () البخاري (6788). [↑](#footnote-ref-1082)
1083. () فتح القدير 4/ 233، وحاشية ابن عابدين 4/ 100، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 343، وتحفة المحتاج 9/ 144، ونهاية المحتاج 7/ 457، وشرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 129. [↑](#footnote-ref-1083)
1084. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 89، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 344، وتحفة المحتاج 9/ 150، ونهاية المحتاج 7/ 462، وشرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 130. [↑](#footnote-ref-1084)
1085. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 90، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 333، وتحفة المحتاج 9/ 124، ونهاية المحتاج 7/ 439، وشرح منتهى الإرادات 6/ 236، وكشاف القناع 14/ 134. [↑](#footnote-ref-1085)
1086. () البخاري (6783)، ومسلم (1687). [↑](#footnote-ref-1086)
1087. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1087)
1088. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1088)
1089. () تحفة المحتاج 9/ 125، ونهاية المحتاج 7/ 440. [↑](#footnote-ref-1089)
1090. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1090)
1091. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 352. [↑](#footnote-ref-1091)
1092. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 489. [↑](#footnote-ref-1092)
1093. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 90. [↑](#footnote-ref-1093)
1094. () أخرجه البخاري (6795)، ومسلم (1686). [↑](#footnote-ref-1094)
1095. () البخاري (6789)، ومسلم (1684). [↑](#footnote-ref-1095)
1096. () في الأصل: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجن»، والمثبت من بداية المجتهد وهو الموافق للسياق. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة 9/ 474. [↑](#footnote-ref-1096)
1097. () أخرجه مالك 2/ 832، وابن أبي شيبة 9/ 471. [↑](#footnote-ref-1097)
1098. () في حاشية الأصل: «كأن فيه كلامًا سقط». [↑](#footnote-ref-1098)
1099. () في الأصل: «عمر»، والمثبت من بداية المجتهد. [↑](#footnote-ref-1099)
1100. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 335. [↑](#footnote-ref-1100)
1101. () تحفة المحتاج 9/ 127، ونهاية المحتاج 7/ 442. [↑](#footnote-ref-1101)
1102. () شرح منتهى الإرادات 6/ 239، وكشاف القناع 14/ 138. [↑](#footnote-ref-1102)
1103. () فتح القدير 4/ 225، وحاشية ابن عابدين 4/ 97. [↑](#footnote-ref-1103)
1104. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1104)
1105. () فتح القدير 4/ 257، وحاشية ابن عابدين 4/ 118. [↑](#footnote-ref-1105)
1106. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 106، والشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333، وتحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448، وشرح منتهى الإرادات 6/ 242، وكشاف القناع 14/ 140. [↑](#footnote-ref-1106)
1107. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1107)
1108. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 106. [↑](#footnote-ref-1108)
1109. () تحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448. [↑](#footnote-ref-1109)
1110. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 321 (2267). [↑](#footnote-ref-1110)
1111. () رواه أبو داود (4390)، والترمذي (1289)، والنسائي 8/ 459 (4972)، وابن ماجه (2596).

      قال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: البدر المنير 8/ 653. [↑](#footnote-ref-1111)
1112. () موطأ مالك 2/ 831. [↑](#footnote-ref-1112)
1113. () الاستذكار 5/ 521. [↑](#footnote-ref-1113)
1114. () فتح القدير 4/ 241، وحاشية ابن عابدين 4/ 107، والشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 341، وتحفة المحتاج 9/ 137، ونهاية المحتاج 7/ 451، وشرح منتهى الإرادات 6/ 247، وكشاف القناع 14/ 150. [↑](#footnote-ref-1114)
1115. () فتح القدير 4/ 243، وحاشية ابن عابدين 4/ 108، والشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 339، وتحفة المحتاج 9/ 149، ونهاية المحتاج 7/ 461 و462، وشرح منتهى الإرادات 6/ 242، وكشاف القناع 14/ 143. [↑](#footnote-ref-1115)
1116. () الشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 339. [↑](#footnote-ref-1116)
1117. () فتح القدير 4/ 243، وحاشية ابن عابدين 4/ 108. [↑](#footnote-ref-1117)
1118. () الشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 340. [↑](#footnote-ref-1118)
1119. () تحفة المحتاج 9/ 141، ونهاية المحتاج 7/ 454. [↑](#footnote-ref-1119)
1120. () شرح منتهى الإرادات 6/ 248، وكشاف القناع 14/ 148. [↑](#footnote-ref-1120)
1121. () فتح القدير 4/ 234، وحاشية ابن عابدين 4/ 101. [↑](#footnote-ref-1121)
1122. () الشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 338. [↑](#footnote-ref-1122)
1123. () الشرح الصغير 2/ 433، وحاشية الدسوقي 4/ 343. [↑](#footnote-ref-1123)
1124. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 341. [↑](#footnote-ref-1124)
1125. () فتح القدير 4/ 243، وحاشية ابن عابدين 4/ 108، والشرح الصغير 2/ 431، وحاشية الدسوقي 4/ 338، وتحفة المحتاج 9/ 146، ونهاية المحتاج 7/ 458، وشرح منتهى الإرادات 6/ 242، وكشاف القناع 14/ 140. [↑](#footnote-ref-1125)
1126. () المدونة 6/ 273، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 186. [↑](#footnote-ref-1126)
1127. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 186. [↑](#footnote-ref-1127)
1128. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 90، والشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333، وتحفة المحتاج 9/ 125 و126، ونهاية المحتاج 7/ 440، وشرح منتهى الإرادات 6/ 233، وكشاف القناع 14/ 130. [↑](#footnote-ref-1128)
1129. () فتح القدير 4/ 226، وحاشية ابن عابدين 4/ 98 و99. [↑](#footnote-ref-1129)
1130. () أبو داود (4388)، والترمذي (1449)، والنسائي (4688)، وابن ماجه (2593)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1130)
1131. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 92، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337، وتحفة المحتاج 9/ 128، ونهاية المحتاج 7/ 442، وشرح منتهى الإرادات 6/ 250، وكشاف القناع 14/ 155. [↑](#footnote-ref-1131)
1132. () المدونة 6/ 277، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 156. [↑](#footnote-ref-1132)
1133. () تحفة المحتاج 9/ 131، ونهاية المحتاج 7/ 447. [↑](#footnote-ref-1133)
1134. () فتح القدير 4/ 229، وحاشية ابن عابدين 4/ 100. [↑](#footnote-ref-1134)
1135. () فتح القدير 4/ 231، وحاشية ابن عابدين 4/ 101، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 333، وتحفة المحتاج 9/ 147، ونهاية المحتاج 7/ 460، وشرح منتهى الإرادات 6/ 234، وكشاف القناع 14/ 131. [↑](#footnote-ref-1135)
1136. () المدونة 6/ 281، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 182، وشرح منح الجليل 4/ 520. [↑](#footnote-ref-1136)
1137. () فتح القدير 4/ 231، وحاشية ابن عابدين 4/ 100. [↑](#footnote-ref-1137)
1138. () حاشية الدسوقي 4/ 333، وشرح منح الجليل 4/ 520. [↑](#footnote-ref-1138)
1139. () فتح القدير 4/ 230، وحاشية ابن عابدين 4/ 100. [↑](#footnote-ref-1139)
1140. () شرح منح الجليل 4/ 520. [↑](#footnote-ref-1140)
1141. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 92، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337، وتحفة المحتاج 9/ 128، ونهاية المحتاج 7/ 442، وشرح منتهى الإرادات 6/ 250، وكشاف القناع 14/ 155. [↑](#footnote-ref-1141)
1142. () فتح القدير 4/ 239، وحاشية ابن عابدين 4/ 105، وحاشية الدسوقي 4/ 345، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 180، وتحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 444 و445، وشرح منتهى الإرادات 6/ 251، وكشاف القناع 14/ 156. [↑](#footnote-ref-1142)
1143. () المحلى 8/ 155 و156. [↑](#footnote-ref-1143)
1144. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 185. [↑](#footnote-ref-1144)
1145. () الأم 6/ 163، والمجموع 22/ 205. [↑](#footnote-ref-1145)
1146. () الشرح الصغير 2/ 432، وحاشية الدسوقي 4/ 340. [↑](#footnote-ref-1146)
1147. () المهذب 2/ 360 و361، وتحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 445. [↑](#footnote-ref-1147)
1148. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-1148)
1149. () تقدم تخريجه 5/ 375. [↑](#footnote-ref-1149)
1150. () تحفة المحتاج 9/ 130، ونهاية المحتاج 7/ 444. [↑](#footnote-ref-1150)
1151. () فتح القدير 4/ 238، وحاشية ابن عابدين 4/ 104. [↑](#footnote-ref-1151)
1152. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-1152)
1153. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 337. [↑](#footnote-ref-1153)
1154. () فتح القدير 4/ 247، وحاشية ابن عابدين 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 346، وتحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 466، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256، وكشاف القناع 14/ 169. [↑](#footnote-ref-1154)
1155. () تحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 465. [↑](#footnote-ref-1155)
1156. () شرح منتهى الإرادات 6/ 260، وكشاف القناع 14/ 178. [↑](#footnote-ref-1156)
1157. () فتح القدير 4/ 262، وحاشية ابن عابدين 4/ 121. [↑](#footnote-ref-1157)
1158. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 347. [↑](#footnote-ref-1158)
1159. () الشرح الصغير 2/ 435، وحشاية الدسوقي 4/ 347. [↑](#footnote-ref-1159)
1160. () فتح القدير 4/ 261، وحاشية ابن عابدين 4/ 119، والشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 347، وتحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 465، وشرح منتهى الإرادات 6/ 260، وكشاف القناع 14/ 178. [↑](#footnote-ref-1160)
1161. () رواه النسائي 8/ 93 (4984)، والدارقطني 3/ 182، والبيهقي 8/ 277، وأبو نعيم في الحلية 8/ 322، من طرق عن مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، به.

      قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (1357): هذا حديث منكرٌ، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا. [↑](#footnote-ref-1161)
1162. () فتح القدير 4/ 247، وحاشية ابن عابدين 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 154، ونهاية المحتاج 7/ 466، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256، وكشاف القناع 14/ 169. [↑](#footnote-ref-1162)
1163. () فتح القدير 4/ 248، وحاشية ابن عابدين 4/ 113، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 155، ونهاية المحتاج 7/ 466. [↑](#footnote-ref-1163)
1164. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 354 (2287). [↑](#footnote-ref-1164)
1165. () في الأصل: «في»، والمثبت من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-1165)
1166. () فتح القدير 4/ 248، وحاشية ابن عابدين 4/ 113. [↑](#footnote-ref-1166)
1167. () الشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332. [↑](#footnote-ref-1167)
1168. () تحفة المحتاج 9/ 155، ونهاية المحتاج 7/ 466. [↑](#footnote-ref-1168)
1169. () أخرجه الدارقطني 3/ 180 - 181، بلفظ: «أتي بسارق...».

      قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 68 (1782): فيه محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: هو ضعيف.

      وأخرجه أبو داود (4410)، والنسائي 8/ 90 (4978)، بلفظ: «جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. فقُطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه ... فذكره كذلك، قال: فجيء به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا إلى مربد النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه بالحجارة.

      قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 68 (1782): في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا. [↑](#footnote-ref-1169)
1170. () موطأ مالك 1/ 167، مرسلًا، والطبراني 18/ 140 (293)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» 1/ 103: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه. اهـ. [↑](#footnote-ref-1170)
1171. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 333. [↑](#footnote-ref-1171)
1172. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 332. [↑](#footnote-ref-1172)
1173. () فتح القدير 4/ 256، وحاشية ابن عابدين 4/ 115، والشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 336، وتحفة المحتاج 9/ 129، ونهاية المحتاج 7/ 443، وشرح منتهى الإرادات 6/ 238، وكشاف القناع 14/ 137. [↑](#footnote-ref-1173)
1174. () أخرجه أبو داود (4376)، والنسائي 8/ 70 (4886).

      قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 4/ 562 - 563: إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-1174)
1175. () البخاري (6787)، ومسلم (1688)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-1175)
1176. () أخرجه أبو داود (4394)، والنسائي (4883)، وابن ماجه (2595)، وأحمد 3/ 101، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

      قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 4/ 563: حديث صفوان صحيح، وقد رواه الإمام أحمد أيضًا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عنه.

      وانظر: إرواء الغليل 7/ 345. [↑](#footnote-ref-1176)
1177. () الشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 336. [↑](#footnote-ref-1177)
1178. () تحفة المحتاج 9/ 128، ونهاية المحتاج 7/ 443. [↑](#footnote-ref-1178)
1179. () فتح القدير 4/ 256، وحاشية ابن عابدين 4/ 118. [↑](#footnote-ref-1179)
1180. () أخرجه مالك 2/ 834، وقد تقدم تخريجه آنفًا. [↑](#footnote-ref-1180)
1181. () فتح القدير 4/ 224، وحاشية ابن عابدين 4/ 92 و93، والشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 345، وتحفة المحتاج 9/ 150 - 153، ونهاية المحتاج 7/ 463 - 465، وشرح منتهى الإرادات 6/ 254، وكشاف القناع 14/ 163. [↑](#footnote-ref-1181)
1182. () فتح القدير 4/ 258 و259، وحاشية ابن عابدين 4/ 119، والشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 346، وتحفة المحتاج 5/ 356، ونهاية المحتاج 5/ 68، وشرح منتهى الإرادات 6/ 725، وكشاف القناع 15/ 376 و377. [↑](#footnote-ref-1182)
1183. () المبسوط 9/ 183، وفتح القدير 4/ 259. [↑](#footnote-ref-1183)
1184. () مذهب الشافعي كمذهب الجمهور في أنه يصح إقرار العبد بما يوجب عليه الحد والقصاص لأنه غير متهم في إيقاع الألم بنفسه، وانظر: تحفة المحتاج 5/ 356، ونهاية المحتاج 5/ 68. [↑](#footnote-ref-1184)
1185. () الشرح الصغير 2/ 434، وحاشية الدسوقي 4/ 346. [↑](#footnote-ref-1185)
1186. () بداية المجتهد 2/ 410 - 418. [↑](#footnote-ref-1186)
1187. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 563. [↑](#footnote-ref-1187)
1188. () الشرح الصغير 2/ 434 و435، وحاشية الدسوقي 4/ 346 و347. [↑](#footnote-ref-1188)
1189. () ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1189)
1190. () شرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151 - 153. [↑](#footnote-ref-1190)
1191. () الاختيارات الفقهية ص 296. [↑](#footnote-ref-1191)
1192. () البخاري (6788). [↑](#footnote-ref-1192)
1193. () طبقات ابن سعد 8/ 263. [↑](#footnote-ref-1193)
1194. () تقدم تخريجه 9/ 234. [↑](#footnote-ref-1194)
1195. () الاستذكار 7/ 569. [↑](#footnote-ref-1195)
1196. () ابن ماجه (2548)، والحاكم 4/ 241، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: لما سرقت المرأة ... الحديث.

      قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وتعقبهما الألباني في السللة الضعيفة 9/ 416 (4425) بقوله: كلا؛ فإن ابن إسحاق مدلس؛ وقد عنعنه ... ،قد اضطرب في إسناده ومتنه ابن إسحاق، فرواه هكذا عنه غير واحد. ورواه يزيد بن أبي حبيب، عنه، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته: أن أباها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت قطيفة: نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن تطهر خير لها»، فأمر بها فقطعت يدها، وهي من بني عبد الأشهل، أو من بني عبد الأسد. أخرجه أحمد 5/ 409 و6/ 329.

      قلت: فاختصر متنه كمنا ترى، وجعل إسناده عن أخت مسعود بن العجماء؛ مكان أ/مه عائشة، والاضطراب مما يدل على عدم حفظ الراوي وقلة ضبطه. ومن هذا تعلم تساهل الحافظ أو خطأه في قوله في الفتح 12/ 89 - بعد أن ذكر الطرف الأول من الرواية الأولى من قول أبي عائشة، وعزاه لابن ماجه والحاكم - : «وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم». فإن الحاكم إنما صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث في رواية أخرى عنده من طريقه؛ قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله عليه وسلم بعد ذلك كان يرحمها ويصلها.

      قلت: فهذه الرواية مرسلة خلاف الرواية الأولى، ثم هل سياقها مثل سياق الأولى، أم هي مختصرة مثل رواية أحمد التي خالفت الأولى في إسنادها كما بينا؟!. [↑](#footnote-ref-1196)
1197. () مسلم (1688). [↑](#footnote-ref-1197)
1198. () عبد الرزاق 10/ 202 (18832). [↑](#footnote-ref-1198)
1199. () أبو داود (4395)، والنسائي (4887)، وأبو عوانة 4/ 119 (6243). [↑](#footnote-ref-1199)
1200. () شرح منتهى الإرادات 6/ 232، وكشاف القناع 14/ 129. [↑](#footnote-ref-1200)
1201. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 361 - 363. [↑](#footnote-ref-1201)
1202. () فتح القدير 4/ 233، وحاشية ابن عابدين 4/ 101، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 186،وحاشية الدسوقي 4/ 337، وتحفة المحتاج 9/ 144، ونهاية المحتاج 7/ 457. [↑](#footnote-ref-1202)
1203. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 470. [↑](#footnote-ref-1203)
1204. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 188. [↑](#footnote-ref-1204)
1205. () المفهم 5/ 77. [↑](#footnote-ref-1205)
1206. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 247 و248. [↑](#footnote-ref-1206)
1207. () فتح الباري 12/ 87 - 92. [↑](#footnote-ref-1207)
1208. () البخاري (6789). [↑](#footnote-ref-1208)
1209. () البخاري (6798). [↑](#footnote-ref-1209)
1210. () البخاري (6799). [↑](#footnote-ref-1210)
1211. () فتح القدير 4/ 247، وحاشية ابن عابدين 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256، وكشاف القناع 14/ 169. [↑](#footnote-ref-1211)
1212. () ساقطة من الأصل، وعلق المؤلف في الهامش: «لعله: أيديهما». [↑](#footnote-ref-1212)
1213. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 92، والشرح الصغير 2/ 428،وحاشية الدسوقي 4/ 333، وتحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448، وشرح منتهى الإرادات 6/ 242، وكشاف القناع 14/ 140. [↑](#footnote-ref-1213)
1214. () المعلم 3/ 71. [↑](#footnote-ref-1214)
1215. () فتح القدير 4/ 247، وحاشية ابن عابدين 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 156، ونهاية المحتاج 7/ 467، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256، وكشاف القناع 14/ 169. [↑](#footnote-ref-1215)
1216. () في حاشية الأصل: «لعله: الكوع». [↑](#footnote-ref-1216)
1217. () سنن الدارقطني 3/ 212 (388).

      قال الزيعلي في نصب الراية 3/ 371: وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول. [↑](#footnote-ref-1217)
1218. () ابن أبي شيبة 10/ 29. [↑](#footnote-ref-1218)
1219. () فتح القدير 4/ 247، وحاشية ابن عابدين 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 156، ونهاية المحتاج 7/ 466، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256، وكشاف القناع 14/ 169. [↑](#footnote-ref-1219)
1220. () فتح القدير 4/ 248، وحاشية ابن عابدين 4/ 113، والشرح الصغير 2/ 428، وحاشية الدسوقي 4/ 332، وتحفة المحتاج 9/ 155، ونهاية المحتاج 7/ 466، وشرح منتهى الإرادات 6/ 256 و257، وكشاف القناع 14/ 171. [↑](#footnote-ref-1220)
1221. () أبو داود (4410)؛ والنسائي (4978). [↑](#footnote-ref-1221)
1222. () الاستذكار 7/ 549. [↑](#footnote-ref-1222)
1223. () البخاري (6878)، ومسلم (1676). [↑](#footnote-ref-1223)
1224. () مسلم (1684)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-1224)
1225. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 245. [↑](#footnote-ref-1225)
1226. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-1226)
1227. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 246 و247. [↑](#footnote-ref-1227)
1228. () في الأصل: «يقدر»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1228)
1229. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 352 و353. [↑](#footnote-ref-1229)
1230. () إكمال المعلم 5/ 499. [↑](#footnote-ref-1230)
1231. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 488. [↑](#footnote-ref-1231)
1232. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-1232)
1233. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-1233)
1234. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 492. [↑](#footnote-ref-1234)
1235. () أحمد 6/ 80. [↑](#footnote-ref-1235)
1236. () شرح منتهى الإرادات 6/ 236، وكشاف القناع 14/ 134. [↑](#footnote-ref-1236)
1237. () الشرح الصغير 2/ 429، وحاشية الدسوقي 4/ 334. [↑](#footnote-ref-1237)
1238. () تحفة المحتاج 9/ 124 و125، ونهاية المحتاج 7/ 439 و440. [↑](#footnote-ref-1238)
1239. () الأوسط 12/ 278 (9011)، وأخرجه مالك أيضًا 2/ 832، والبيهقي 8/ 260. [↑](#footnote-ref-1239)
1240. () الأوسط 12/ 279 (9012)، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا 9/ 470. [↑](#footnote-ref-1240)
1241. () فتح القدير 4/ 220، وحاشية ابن عابدين 4/ 90. [↑](#footnote-ref-1241)
1242. () البخاري (6795)، ومسلم (1686). [↑](#footnote-ref-1242)
1243. () البخاري (6794)، ومسلم (1685)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-1243)
1244. () بياض في الأصل، وعلَّق المؤلف بالحاشية: «لعله الشافعي». [↑](#footnote-ref-1244)
1245. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 12/ 309. [↑](#footnote-ref-1245)
1246. () فتح القدير 4/ 230، وحاشية ابن عابدين 4/ 104، والشرح الصغير 2/ 430، وحاشية الدسوقي 4/ 344، وتحفة المحتاج 9/ 133، ونهاية المحتاج 7/ 448، وشرح منتهى الإرادات 6/ 242، وكشاف القناع 14/ 187. [↑](#footnote-ref-1246)
1247. () فتح القدير 4/ 227، وحاشية ابن عابدين 4/ 99. [↑](#footnote-ref-1247)
1248. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 474 و475. [↑](#footnote-ref-1248)
1249. () شرح منتهى الإرادات 6/ 233 و234، وكشاف القناع 14/ 130. [↑](#footnote-ref-1249)
1250. () فتح الباري 12/ 106 - 108. [↑](#footnote-ref-1250)
1251. () البخاري (6800). [↑](#footnote-ref-1251)
1252. () البخاري (6801). [↑](#footnote-ref-1252)
1253. () كذا قال المؤلف هنا! والذي في المعاجم: «كثر» بفتحتين وبفتح فسكون. انظر: تاج العروس 13/ 19 مادة «كثر». [↑](#footnote-ref-1253)
1254. () الروض المربع ص 496. [↑](#footnote-ref-1254)
1255. () فتح القدير 4/ 228، وحاشية ابن عابدين 4/ 99، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 182. والأم 6/ 143 و144، وشرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-1255)
1256. () الشرح الصغير 2/ 433 و434، وحاشية الدسوقي 4/ 344. [↑](#footnote-ref-1256)
1257. () الأم 6/ 143. [↑](#footnote-ref-1257)
1258. () فتح القدير 4/ 227، وحاشية ابن عابدين 4/ 99. [↑](#footnote-ref-1258)
1259. () الإشراف 7/ 199 (4611). [↑](#footnote-ref-1259)
1260. () شرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-1260)
1261. () أبو داود (4388)، وابن ماجه (2593)، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» 2/ 312 (2411): رواه مالك والأربعة والبيهقي من رواية رافع بن خديج وصحه ابن حبان. اهـ. [↑](#footnote-ref-1261)
1262. () أخرجه أبو داود (4390)، والترمذي (1289)، والنسائي 8/ 85 (4958)، وابن ماجه (2596).

      قال الترمذي: هذا حديث حسن. [↑](#footnote-ref-1262)
1263. () شرح منتهى الإرادات 6/ 249 و250، وكشاف القناع 14/ 151 و152. [↑](#footnote-ref-1263)
1264. () التمهيد 2/ 23. [↑](#footnote-ref-1264)
1265. () شرح منتهى الإرادات 6/ 249 و250، وكشاف القناع 14/ 151 و152. [↑](#footnote-ref-1265)
1266. () تقدم تخريجه 9/ 254. [↑](#footnote-ref-1266)
1267. () (2596). [↑](#footnote-ref-1267)
1268. () شرح منتهى الإرادات 6/ 260، وكشاف القناع 14/ 178 و179. [↑](#footnote-ref-1268)
1269. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من المغني. [↑](#footnote-ref-1269)
1270. () المغني 12/ 437 - 439. [↑](#footnote-ref-1270)
1271. () تحفة المحتاج 9/ 140، ونهاية المحتاج 7/ 453. [↑](#footnote-ref-1271)
1272. () فتح القدير 4/ 246، وحاشية ابن عابدين 4/ 110. [↑](#footnote-ref-1272)
1273. () شرح منتهى الإرادات 6/ 245، وكشاف القناع 14/ 147. [↑](#footnote-ref-1273)
1274. () تحفة المحتاج 9/ 136، ونهاية المحتاج 7/ 449. [↑](#footnote-ref-1274)
1275. () فتح القدير 4/ 246 وحاشية ابن عابدين 4/ 109 و110. [↑](#footnote-ref-1275)
1276. () شرح منتهى الإرادات 6/ 245، وكشاف القناع 14/ 147. [↑](#footnote-ref-1276)
1277. () المغني 12/ 428 - 430. [↑](#footnote-ref-1277)
1278. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1278)
1279. () شرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-1279)
1280. () الاختيارات الفقهية ص 296. [↑](#footnote-ref-1280)
1281. () تقدم تخريجه 9/ 254. [↑](#footnote-ref-1281)
1282. () تقدم تخريجه 9/ 254. [↑](#footnote-ref-1282)
1283. () أخرجه أحمد 2/ 180. [↑](#footnote-ref-1283)
1284. () تقدم تخريجه 9/ 254. [↑](#footnote-ref-1284)
1285. () 2/ 832. [↑](#footnote-ref-1285)
1286. () «المنتقى» 2/ 721 - 722 (4076 - 4080). [↑](#footnote-ref-1286)
1287. () شرح معاني الآثار 3/ 146. [↑](#footnote-ref-1287)
1288. () فتح القدير 4/ 226، وحاشية ابن عابدين 4/ 98. [↑](#footnote-ref-1288)
1289. () فتح القدير 4/ 228، وحاشية ابن عابدين 4/ 99، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 182، والأم 6/ 143 و144، وشرح منتهى الإرادات 6/ 249، وكشاف القناع 14/ 151. [↑](#footnote-ref-1289)
1290. () سبل السلام 2/ 434، ونيل الأوطار 7/ 153. [↑](#footnote-ref-1290)
1291. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 470. [↑](#footnote-ref-1291)
1292. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 321 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-1292)
1293. () كذا في الأصل، وفي نيل الأوطار: «الوديعة». [↑](#footnote-ref-1293)
1294. () تقدم تخريجه 9/ 254. [↑](#footnote-ref-1294)
1295. () في حاشية الأصل: «لعله: فتعين حمله». [↑](#footnote-ref-1295)
1296. () نيل الأوطار 4/ 688 و689. [↑](#footnote-ref-1296)
1297. () الروض المربع ص 496. [↑](#footnote-ref-1297)
1298. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 11. [↑](#footnote-ref-1298)
1299. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 16، وشرح منتهى الإرادات 6/ 262، وكشاف القناع 14/ 183. [↑](#footnote-ref-1299)
1300. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 17 و18، وشرح منتهى الإرادات 6/ 263، وكشاف القناع 14/ 184. [↑](#footnote-ref-1300)
1301. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 22 و23، وشرح منتهى الإرادات 6/ 264، وكشاف القناع 14/ 186. [↑](#footnote-ref-1301)
1302. () في الأصل: «يده»، والمثبت من المقنع. [↑](#footnote-ref-1302)
1303. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 571، وشرح منتهى الإرادات 6/ 257، وكشاف القناع 14/ 175. [↑](#footnote-ref-1303)
1304. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 28. [↑](#footnote-ref-1304)
1305. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 31. [↑](#footnote-ref-1305)
1306. () المقنع 3/ 500 - 505. [↑](#footnote-ref-1306)
1307. () شرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1307)
1308. () الأم 4/ 311، وتحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 8/ 3. [↑](#footnote-ref-1308)
1309. () المبسوط 9/ 201، وفتح القدير 4/ 274 و275. [↑](#footnote-ref-1309)
1310. () فتح القدير 4/ 274، وحاشية ابن عابدين 4/ 126. [↑](#footnote-ref-1310)
1311. () شرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1311)
1312. () تحفة المحتاج 9/ 158 و159، ونهاية المحتاج 8/ 4 و5. [↑](#footnote-ref-1312)
1313. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 24، وكشاف القناع 14/ 187. [↑](#footnote-ref-1313)
1314. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 5. [↑](#footnote-ref-1314)
1315. () فتح القدير 4/ 268، وحاشية ابن عابدين 4/ 123 و124. [↑](#footnote-ref-1315)
1316. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348. [↑](#footnote-ref-1316)
1317. () الإشراف 7/ 245 (4691). [↑](#footnote-ref-1317)
1318. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 24، وكشاف القناع 14/ 187. [↑](#footnote-ref-1318)
1319. () أخرجه البخاري (6790)، ومسلم (1684)، من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-1319)
1320. () المقنع 3/ 501 - 504. [↑](#footnote-ref-1320)
1321. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 123. [↑](#footnote-ref-1321)
1322. () تحفة المحتاج 9/ 161، ونهاية المحتاج 8/ 7. [↑](#footnote-ref-1322)
1323. () شرح منتهى الإرادات 6/ 266، وكشاف القناع 14/ 187. [↑](#footnote-ref-1323)
1324. () الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1324)
1325. () فتح القدير 4/ 270 و271، وحاشية ابن عابدين 4/ 124 و125. [↑](#footnote-ref-1325)
1326. () فتح القدير 4/ 271، وحاشية ابن عابدين 4/ 125. [↑](#footnote-ref-1326)
1327. () فتح القدير 4/ 268، وحاشية ابن عابدين 4/ 122 و123. [↑](#footnote-ref-1327)
1328. () الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349 و250. [↑](#footnote-ref-1328)
1329. () في «الإفصاح»: «في مذهبه». [↑](#footnote-ref-1329)
1330. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 5. [↑](#footnote-ref-1330)
1331. () شرح منتهى الإرادات 6/ 266، وكشاف القناع 14/ 188. [↑](#footnote-ref-1331)
1332. () الأم 6/ 157. [↑](#footnote-ref-1332)
1333. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 28. [↑](#footnote-ref-1333)
1334. () شرح منتهى الإرادات 6/ 266، وكشاف القناع 14/ 188. [↑](#footnote-ref-1334)
1335. () تحفة المحتاج 9/ 159 و160، ونهاية المحتاج 8/ 5 و6، وشرح منتهى الإرادات 6/ 264، وكشاف القناع 14/ 187. [↑](#footnote-ref-1335)
1336. () في حاشية الأصل: «لعله: فقالا». [↑](#footnote-ref-1336)
1337. () تحفة المحتاج 9/ 160، ونهاية المحتاج 8/ 6، وشرح منتهى الإرادات 6/ 264، وكشاف القناع 14/ 186. [↑](#footnote-ref-1337)
1338. () كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: قالا. [↑](#footnote-ref-1338)
1339. () تحفة المحتاج 9/ 160، ونهاية المحتاج 8/ 6، وشرح منتهى الإرادات 6/ 262، وكشاف القناع 14/ 183. [↑](#footnote-ref-1339)
1340. () تحفة المحتاج 9/ 160، ونهاية المحتاج 8/ 6، وشرح منتهى الإرادات 6/ 262، وكشاف القناع 14/ 183. [↑](#footnote-ref-1340)
1341. () المجموع 22/ 237. [↑](#footnote-ref-1341)
1342. () تحفة المحتاج 9/ 161، ونهاية المحتاج 8/ 6. [↑](#footnote-ref-1342)
1343. () شرح منتهى الإرادات 6/ 262، وكشاف القناع 14/ 183. [↑](#footnote-ref-1343)
1344. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 124. [↑](#footnote-ref-1344)
1345. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 5. [↑](#footnote-ref-1345)
1346. () شرح منتهى الإرادات 6/ 262، وكشاف القناع 14/ 187. [↑](#footnote-ref-1346)
1347. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348. [↑](#footnote-ref-1347)
1348. () فتح القدير 4/ 271، وحاشية ابن عابدين 4/ 125. [↑](#footnote-ref-1348)
1349. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 173. [↑](#footnote-ref-1349)
1350. () شرح منتهى الإرادات 6/ 263، وكشاف القناع 14/ 185. [↑](#footnote-ref-1350)
1351. () المجموع 22/ 235. [↑](#footnote-ref-1351)
1352. () ليست في الأصل، والمثبت من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-1352)
1353. () فتح القدير 4/ 275، وحاشية ابن عابدين 4/ 126، والشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348، وتحفة المحتاج 9/ 158، ونهاية المحتاج 8/ 4، وشرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1353)
1354. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348. [↑](#footnote-ref-1354)
1355. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 4 و5. [↑](#footnote-ref-1355)
1356. () شرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1356)
1357. () فتح القدير 4/ 274، وحاشية ابن عابدين 4/ 126. [↑](#footnote-ref-1357)
1358. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 124، والشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 350، وتحفة المحتاج 9/ 160، ونهاية المحتاج 8/ 6، وشرح منتهى الإرادات 6/ 262، وكشاف القناع 14/ 183. [↑](#footnote-ref-1358)
1359. () فتح القدير 4/ 272، وحاشية ابن عابدين 4/ 126، والشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 351 و352، وتحفة المحتاج 9/ 163، ونهاية المحتاج 8/ 8، وشرح منتهى الإرادات 6/ 266، وكشاف القناع 14/ 188. [↑](#footnote-ref-1359)
1360. () تحفة المحتاج 9/ 162، ونهاية المحتاج 8/ 8. [↑](#footnote-ref-1360)
1361. () المجموع 22/ 243 و244. [↑](#footnote-ref-1361)
1362. () فتح القدير 4/ 272، وحاشية ابن عابدين 4/ 124، والشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349 و350، وتحفة المحتاج 9/ 159 و160، ونهاية المحتاج 8/ 5، 8/ 7، وشرح منتهى الإرادات 6/ 264، وكشاف القناع 14/ 183، 14/ 185. [↑](#footnote-ref-1362)
1363. () الشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 350. [↑](#footnote-ref-1363)
1364. () تحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 8/ 4. [↑](#footnote-ref-1364)
1365. () شرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 186. [↑](#footnote-ref-1365)
1366. () فتح القدير 4/ 273، وحاشية ابن عابدين 4/ 127. [↑](#footnote-ref-1366)
1367. () بدائع الصنائع 7/ 94، وفتح القدير 4/ 270. [↑](#footnote-ref-1367)
1368. () ساقطة من الأصل، والمثبت من «الإفصاح». [↑](#footnote-ref-1368)
1369. () شرح منتهى الإرادات 6/ 177، وكشاف القناع 14/ 29. [↑](#footnote-ref-1369)
1370. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 172. [↑](#footnote-ref-1370)
1371. () تحفة المحتاج 9/ 164، ونهاية المحتاج 8/ 9. [↑](#footnote-ref-1371)
1372. () فتح القدير 4/ 209، وحاشية ابن عابدين 4/ 55. [↑](#footnote-ref-1372)
1373. () تحفة المحتاج 9/ 165، ونهاية المحتاج 8/ 9. [↑](#footnote-ref-1373)
1374. () شرح منتهى الإرادات 6/ 178، وكشاف القناع 14/ 31. [↑](#footnote-ref-1374)
1375. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 347. [↑](#footnote-ref-1375)
1376. () فتح القدير 4/ 112، وحاشية ابن عابدين 4/ 4. [↑](#footnote-ref-1376)
1377. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 347. [↑](#footnote-ref-1377)
1378. () تحفة المحتاج 9/ 113، ونهاية المحتاج 8/ 8. [↑](#footnote-ref-1378)
1379. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 31. [↑](#footnote-ref-1379)
1380. () شرح منتهى الإرادات 6/ 267، وكشاف القناع 14/ 190. [↑](#footnote-ref-1380)
1381. () حاشية العدوي 2/ 274 و275، والفواكه الدواني 2/ 305. [↑](#footnote-ref-1381)
1382. () تحفة المحتاج 9/ 163، ونهاية المحتاج 8/ 8. [↑](#footnote-ref-1382)
1383. () شرح منتهى الإرادات 6/ 664، وكشاف القناع 15/ 305. [↑](#footnote-ref-1383)
1384. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 122 و123. [↑](#footnote-ref-1384)
1385. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 16. [↑](#footnote-ref-1385)
1386. () الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 350. [↑](#footnote-ref-1386)
1387. () المجموع 22/ 236، وتحفة المحتاج 9/ 162، ونهاية المحتاج 8/ 7. [↑](#footnote-ref-1387)
1388. () الإفصاح 4/ 65 - 73. [↑](#footnote-ref-1388)
1389. () أخرجه البخاري (5685)، ومسلم (1671) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1389)
1390. () فتح القدير 4/ 275، وحاشية ابن عابدين 4/ 126، والشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348، وتحفة المحتاج 9/ 158، ونهاية المحتاج 8/ 4، وشرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1390)
1391. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348. [↑](#footnote-ref-1391)
1392. () تحفة المحتاج 9/ 157 و158، ونهاية المحتاج 8/ 4. [↑](#footnote-ref-1392)
1393. () تحفة المحتاج 9/ 158 و159، ونهاية المحتاج 8/ 4. [↑](#footnote-ref-1393)
1394. () فتح القدير 4/ 274، وحاشية ابن عابدين 4/ 126. [↑](#footnote-ref-1394)
1395. () فتح القدير 4/ 268، وحاشية ابن عابدين 4/ 123 و124، والشرح الصغير 2/ 436 و437، وحاشية الدسوقي 4/ 349، وتحفة المحتاج 9/ 159 و160، ونهاية المحتاج 8/ 7، وشرح منتهى الإرادات 6/ 264، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1395)
1396. () الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1396)
1397. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من بداية المجتهد. [↑](#footnote-ref-1397)
1398. () تحفة المحتاج 9/ 161، ونهاية المحتاج 8/ 7. [↑](#footnote-ref-1398)
1399. () فتح القدير 4/ 268 و269، وحاشية ابن عابدين 4/ 123. [↑](#footnote-ref-1399)
1400. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 172. [↑](#footnote-ref-1400)
1401. () الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1401)
1402. () فتح القدير 4/ 271، وحاشية ابن عابدين 4/ 124 و125. [↑](#footnote-ref-1402)
1403. () ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من بداية المجتهد. [↑](#footnote-ref-1403)
1404. () الشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1404)
1405. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 123. [↑](#footnote-ref-1405)
1406. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 173، وشرح منح الجليل 4/ 545. [↑](#footnote-ref-1406)
1407. () المجموع 22/ 229، وتحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 5. [↑](#footnote-ref-1407)
1408. () الشرح الصغير 1/ 160، وحاشية الدسوقي 4/ 352. [↑](#footnote-ref-1408)
1409. () منح الجليل 4/ 549. [↑](#footnote-ref-1409)
1410. () الشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 350. [↑](#footnote-ref-1410)
1411. () الشرح الصغير 2/ 354، وحاشية الدسوقي 4/ 177. [↑](#footnote-ref-1411)
1412. () الأم 8/ 372، ومغني المحتاج 4/ 186. [↑](#footnote-ref-1412)
1413. () الشرح الصغير 2/ 365، وحاشية الدسوقي 4/ 198. [↑](#footnote-ref-1413)
1414. () بداية المجتهد 2/ 418 - 421. [↑](#footnote-ref-1414)
1415. () الشرح الصغير 2/ 435، وحاشية الدسوقي 4/ 348. [↑](#footnote-ref-1415)
1416. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 4 و5. [↑](#footnote-ref-1416)
1417. () شرح منتهى الإرادات 6/ 261، وكشاف القناع 14/ 181. [↑](#footnote-ref-1417)
1418. () شرح منتهى الإرادات 6/ 263، وكشاف القناع 14/ 185. [↑](#footnote-ref-1418)
1419. () ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1419)
1420. () ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1420)
1421. () شرح منتهى الإرادات 6/ 267، وكشاف القناع 14/ 190. [↑](#footnote-ref-1421)
1422. () ليست في الأصل ولا الاختيارات، واستدركها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بخطه. [↑](#footnote-ref-1422)
1423. () الاختيارات الفقهية ص 296 و297. [↑](#footnote-ref-1423)
1424. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1424)
1425. () البخاري (6802). [↑](#footnote-ref-1425)
1426. () شرح صحيح البخاري 8/ 416. [↑](#footnote-ref-1426)
1427. () أي قتادة. [↑](#footnote-ref-1427)
1428. () مصنف عبد الرزاق 10/ 107 (18538). [↑](#footnote-ref-1428)
1429. () مصنف عبد الرزاق 10/ 108 (18541). [↑](#footnote-ref-1429)
1430. () الفواكه الدواني 2/ 279، ومنح الجليل 4/ 543. [↑](#footnote-ref-1430)
1431. () تحفة المحتاج 9/ 157، ونهاية المحتاج 8/ 3. [↑](#footnote-ref-1431)
1432. () فتح القدير 4/ 268. [↑](#footnote-ref-1432)
1433. () شرح صحيح البخاري 8/ 417. [↑](#footnote-ref-1433)
1434. () كذا في الأصل، وفي الفتح: «عمم». [↑](#footnote-ref-1434)
1435. () شرح صحيح البخاري 8/ 417. [↑](#footnote-ref-1435)
1436. () تفسير الطبري 6/ 206. [↑](#footnote-ref-1436)
1437. () تحفة المحتاج 9/ 161، ونهاية المحتاج 8/ 7. [↑](#footnote-ref-1437)
1438. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 123. [↑](#footnote-ref-1438)
1439. () الشرح الصغير 2/ 436، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1439)
1440. () الشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1440)
1441. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 5. [↑](#footnote-ref-1441)
1442. () فتح القدير 4/ 269، وحاشية ابن عابدين 4/ 123. [↑](#footnote-ref-1442)
1443. () الشرح الصغير 2/ 437، وحاشية الدسوقي 4/ 349. [↑](#footnote-ref-1443)
1444. () تحفة المحتاج 9/ 159، ونهاية المحتاج 8/ 5. [↑](#footnote-ref-1444)
1445. () فتح الباري 12/ 109 و110. [↑](#footnote-ref-1445)
1446. () فتح القدير 4/ 112، والشرح الصغير 2/ 382، وحاشية الدسوقي 4/ 239 و240، وتحفة المحتاج 10/ 245، ونهاية المحتاج 7/ 246، وكشاف القناع 14/ 256. [↑](#footnote-ref-1446)
1447. () فتح الباري 12/ 112. [↑](#footnote-ref-1447)
1448. () الروض المربع ص 498. [↑](#footnote-ref-1448)
1449. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 38 و39، وشرح منتهى الإرادات 6/ 269، وكشاف القناع 14/ 193. [↑](#footnote-ref-1449)
1450. () المقنع 3/ 505 - 507. [↑](#footnote-ref-1450)
1451. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 36. [↑](#footnote-ref-1451)
1452. () شرح منتهى الإرادات 6/ 268، وكشاف القناع 14/ 191. [↑](#footnote-ref-1452)
1453. () أبو داود (4771)، والنسائي 7/ 115 (4088)، والترمذي (1420)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

      قال الترمذي: حسن صحيح.

      وأخرجه البخاري (2480)، ومسلم (141)، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، بلفظ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». [↑](#footnote-ref-1453)
1454. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 38 و39. [↑](#footnote-ref-1454)
1455. () رواه أبو داود (4261)، وابن ماجه (3958)، وأحمد 5/ 163، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1455)
1456. () مسلم (648)، (1826). [↑](#footnote-ref-1456)
1457. () شرح منتهى الإرادات 6/ 269، وكشاف القناع 14/ 193. [↑](#footnote-ref-1457)
1458. () المقنع 3/ 505 - 507. [↑](#footnote-ref-1458)
1459. () المبدع 9/ 155. [↑](#footnote-ref-1459)
1460. () شرح منتهى الإرادات 6/ 269، وكشاف القناع 14/ 193. [↑](#footnote-ref-1460)
1461. () شرح منتهى الإرادات 6/ 269، وكشاف القناع 14/ 193. [↑](#footnote-ref-1461)
1462. () شرح منتهى الإرادات 6/ 270، وكشاف القناع 14/ 195. [↑](#footnote-ref-1462)
1463. () شرح منتهى الإرادات 6/ 270، وكشاف القناع 14/ 195. [↑](#footnote-ref-1463)
1464. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 38 و42. [↑](#footnote-ref-1464)
1465. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 43. [↑](#footnote-ref-1465)
1466. () شرح منتهى الإرادات 6/ 270 و271، وكشاف القناع 14/ 198. [↑](#footnote-ref-1466)
1467. () المبسوط 26/ 191. [↑](#footnote-ref-1467)
1468. () تحفة المحتاج 9/ 188، ونهاية المحتاج 8/ 28. [↑](#footnote-ref-1468)
1469. () الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 356. [↑](#footnote-ref-1469)
1470. () أخرجه ابن ماجه (2651): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة المروزي، ثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. قال البوصيري في الزوائد 3/ 126: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

      وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (4564)، والنسائي 8/ 55 (4841)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. قال الألباني في الإرواء 7/ 320 (2276): إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-1470)
1471. () شرح منتهى الإرادات 6/ 270 و271، وكشاف القناع 14/ 198. [↑](#footnote-ref-1471)
1472. () البخاري (4417)، ومسلم (1674). [↑](#footnote-ref-1472)
1473. () شرح منتهى الإرادات 6/ 271 و272، وكشاف القناع 14/ 199 و200. [↑](#footnote-ref-1473)
1474. () تحفة المحتاج 9/ 189 و190، ونهاية المحتاج 8/ 29. [↑](#footnote-ref-1474)
1475. () حاشية ابن عابدين 6/ 585. [↑](#footnote-ref-1475)
1476. () شرح منتهى الإرادات 6/ 271 و272، وكشاف القناع 14/ 199 و200. [↑](#footnote-ref-1476)
1477. () البخاري (6888)، ومسلم (2158). [↑](#footnote-ref-1477)
1478. () شرح منتهى الإرادات 6/ 272، وكشاف القناع 14/ 199. [↑](#footnote-ref-1478)
1479. () شرح منتهى الإرادات 6/ 272، وكشاف القناع 14/ 200. [↑](#footnote-ref-1479)
1480. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 53. [↑](#footnote-ref-1480)
1481. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 53. [↑](#footnote-ref-1481)
1482. () حاشية المقنع 3/ 506 و507، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 36 - 53. [↑](#footnote-ref-1482)
1483. () فتح القدير 2/ 271، وحاشية ابن عابدين 2/ 907. [↑](#footnote-ref-1483)
1484. () حاشية الدسوقي 4/ 357، وشرح منح الجليل 4/ 561، وتحفة المحتاج 9/ 186، ونهاية المحتاج 8/ 26، وشرح منتهى الإرادات 6/ 269، وكشاف القناع 14/ 191 و192. [↑](#footnote-ref-1484)
1485. () في الأصل: «فيها»، وهو خطأ ظاهر. [↑](#footnote-ref-1485)
1486. () المبسوط 26/ 191. [↑](#footnote-ref-1486)
1487. () تحفة المحتاج 9/ 188، ونهاية المحتاج 8/ 28. [↑](#footnote-ref-1487)
1488. () شرح منتهى الإرادات 6/ 270 و271، وكشاف القناع 14/ 198. [↑](#footnote-ref-1488)
1489. () انظر: الشرح الصغير 2/ 440، وحاشيبة الدسوقي 4/ 356. [↑](#footnote-ref-1489)
1490. () حاشية ابن عابدين 6/ 585. [↑](#footnote-ref-1490)
1491. () تحفة المحتاج 9/ 189 و190، ونهاية المحتاج 8/ 29. [↑](#footnote-ref-1491)
1492. () شرح منتهى الإرادات 6/ 271 و272، وكشاف القناع 14/ 199. [↑](#footnote-ref-1492)
1493. () مواهب الجليل 6/ 322، والشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 356. [↑](#footnote-ref-1493)
1494. () تحفة المحتاج 9/ 206 و207، ونهاية المحتاج 8/ 42. [↑](#footnote-ref-1494)
1495. () الشرح الصغير 2/ 441، وحاشية الدسوقي 4/ 357 و358. [↑](#footnote-ref-1495)
1496. () شرح منتهى الإرادات 4/ 181، وكشاف القناع 9/ 325، 9/ 328. [↑](#footnote-ref-1496)
1497. () فتح القدير 8/ 346 و347، وحاشية ابن عابدين 6/ 643 و644. [↑](#footnote-ref-1497)
1498. () فتح القدير 8/ 344 - 346، وحاشية ابن عابدين 6/ 643. [↑](#footnote-ref-1498)
1499. () الشرح الصغير 2/ 441، وحاشية الدسوقي 4/ 357. [↑](#footnote-ref-1499)
1500. () تحفة المحتاج 9/ 202، ونهاية المحتاج 8/ 38. [↑](#footnote-ref-1500)
1501. () شرح منتهى الإرادات 4/ 181 و182، وكشاف القناع 9/ 320. [↑](#footnote-ref-1501)
1502. () الإفصاح 2/ 271 (ط السعيدية). [↑](#footnote-ref-1502)
1503. () في الأصل: «زرارة بن أبي أوفى»، والصحيح ما أثبتناه. [↑](#footnote-ref-1503)
1504. () البخاري (6892). [↑](#footnote-ref-1504)
1505. () البخاري (6893). [↑](#footnote-ref-1505)
1506. () المبسوط 26/ 191، والشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 356، وتحفة المحتاج 9/ 188، ونهاية المحتاج 8/ 28، وشرح منتهى الإرادات 6/ 270 و271، وكشاف القناع 14/ 198. [↑](#footnote-ref-1506)
1507. () فتح القدير 2/ 271، وحاشية ابن عابدين 6/ 581، والشرح الصغير 2/ 513، وحاشية الدسوقي 4/ 357، وتحفة المحتاج 9/ 181 و182، ونهاية المحتاج 8/ 23 و24، وشرح منتهى الإرادات 6/ 268، وكشاف القناع 14/ 191 و192. [↑](#footnote-ref-1507)
1508. () تحفة المحتاج 9/ 188، ونهاية المحتاج 8/ 28. [↑](#footnote-ref-1508)
1509. () الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 356. [↑](#footnote-ref-1509)
1510. () شرح منح الجليل 559 و560. [↑](#footnote-ref-1510)
1511. () البخاري (2266). [↑](#footnote-ref-1511)
1512. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 232. [↑](#footnote-ref-1512)
1513. () شرح صحيح البخاري 8/ 522. [↑](#footnote-ref-1513)
1514. () المفهم 5/ 33. [↑](#footnote-ref-1514)
1515. () انظر: الشرح الصغير 2/ 440، وحاشية الدسوقي 4/ 356. [↑](#footnote-ref-1515)
1516. () تحفة المحتاج 9/ 188، ونهاية المحتاج 8/ 28. [↑](#footnote-ref-1516)
1517. () مسلم (1673)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1517)
1518. () كذا في الأصل، وفي الفتح: «المتعدي». [↑](#footnote-ref-1518)
1519. () أخرجه أيضًا أبو داود (179)، والنسائي 1/ 104 (170)، والترمذي (86)، وابن ماجه (502)، وابن أبي شيبة 1/ 44، والطبري في تفسيره 5/ 105، والدارقطني 1/ 136 - 137، من طرق «وكيع بن الجراح، وأبو بكر بن عيَّاش، وعلي بن هاشم، وأبو يحيى الحماني»، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنهما، به.

      وأُعل بعلتين:

      الأولى: أن عروة في هذا الحديث ليس ابن الزبير، بل هو عروة المُزني، وهو مجهول لم يُدرك عائشة.

      الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا؛ قاله سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ،يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي. انظر: جامع التحصيل ص 159.

      وذهب أبو داود، ابن عبد البر، وابن سيد الناس إلى أن لقاء حبيب بعروة ممكن.

      وقد ضعَّفه: يحيى بن سعيد القطان، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني. انظر: العلل لابن أبي حاتم 1/ 47 (110).

      وأخرج البخاري (1928)، ومسلم (1106)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبل إحدى نسائه وهو صائم، ثم تضحك». [↑](#footnote-ref-1519)
1520. () فتح الباري 12/ 219 - 233. [↑](#footnote-ref-1520)
1521. () البخاري (6900). [↑](#footnote-ref-1521)
1522. () في الأصل: «أن تنتظرني»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1522)
1523. () البخاري (6901). [↑](#footnote-ref-1523)
1524. () البخاري (6902). [↑](#footnote-ref-1524)
1525. () مسلم (2158)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1525)
1526. () أحمد 2/ 385، والنسائي 8/ 61 (4860)، وابن حبان 13/ 351 (6004)، والبيهقي 8/ 338. [↑](#footnote-ref-1526)
1527. () في الأصل: «ما»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1527)
1528. () شرح منح الجليل 4/ 560 و561، ومواهب الجليل 6/ 322 و323. [↑](#footnote-ref-1528)
1529. () حاشية ابن عابدين 6/ 585، وتحفة المحتاج 9/ 189 و190، ونهاية المحتاج 8/ 29 وشرح منتهى الإرادات 6/ 271 و272، وكشاف القناع 14/ 199. [↑](#footnote-ref-1529)
1530. () فتح القدير 2/ 271، وحاشية ابن عابدين 6/ 581، والشرح الصغير 2/ 513، وحاشية الدسوقي 4/ 357، وتحفة المحتاج 9/ 181 و182، ونهاية المحتاج 8/ 23 و24، وشرح منتهى الإرادات 6/ 268، وكشاف القناع 14/ 191 و192. [↑](#footnote-ref-1530)
1531. () 5/ 482. [↑](#footnote-ref-1531)
1532. () شرح منح الجليل 4/ 561، ومواهب الجليل 6/ 322 و323. [↑](#footnote-ref-1532)
1533. () البخاري (6900)، ومسلم (2157)، من حديث أنس رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1533)
1534. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 243 - 245. [↑](#footnote-ref-1534)
1535. () فتح الباري 12/ 243 - 245. [↑](#footnote-ref-1535)
1536. () كشاف القناع 13/ 266 و267. [↑](#footnote-ref-1536)
1537. () فتح القدير 2/ 271، 4/ 212، وحاشية ابن عابدين 4/ 67 و68، 6/ 581، والشرح الصغير 4/ 513، وحاشية الدسوقي 4/ 357، وتحفة المحتاج 9/ 181 و182، ونهاية المحتاج 8/ 23 و24، وشرح منتهى الإرادات 6/ 268، وكشاف القناع 14/ 191. [↑](#footnote-ref-1537)
1538. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1538)
1539. () الاختيارات الفقهية ص 291. [↑](#footnote-ref-1539)
1540. () الاختيارات الفقهية ص 297. [↑](#footnote-ref-1540)
1541. () البخاري (7078). [↑](#footnote-ref-1541)
1542. () أحمد 1/ 448.

      قال الهيثمي في المجمع 7/ 302: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. [↑](#footnote-ref-1542)
1543. () الطبراني 2/ 177 (1724).

      قال الهيثمي في المجمع 7/ 303: رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام وقد وثقا، وفيهما ضعف. [↑](#footnote-ref-1543)
1544. () أحمد 4/ 106 و110، وأبو يعلى (924)، (6854).

      قال الهيثمي في مجمع الزوائد 7/ 300: فيه أبو كثير المحاربي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

      قلت: أبو كثير المحاربي. قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» 2/ 533 (1377): مجهول. [↑](#footnote-ref-1544)
1545. () مسلم (2887). [↑](#footnote-ref-1545)
1546. () فتح الباري 13/ 29. [↑](#footnote-ref-1546)
1547. () البخاري (7081). [↑](#footnote-ref-1547)
1548. () مسلم (2887). [↑](#footnote-ref-1548)
1549. () فتح القدير 4/ 411، وحاشية ابن عابدين 4/ 285، والشرح الصغير 2/ 414 و415، وحاشية الدسوقي 4/ 298 و299، وتحفة المحتاج 9/ 70، ونهاية المحتاج 7/ 405 و406، وشرح منتهى الإرادات 6/ 278، وكشاف القناع 14/ 216. [↑](#footnote-ref-1549)
1550. () أخرجه أحمد 1/ 449 (4287) من طريق معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

      قال الهيثمي في المجمع 7/ 589: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. [↑](#footnote-ref-1550)
1551. () فتح الباري 13/ 31. [↑](#footnote-ref-1551)
1552. () الروض المربع ص 498 و499. [↑](#footnote-ref-1552)
1553. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 74، وشرح منتهى الإرادات 6/ 280، وكشاف القناع 14/ 217. [↑](#footnote-ref-1553)
1554. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 79 و80، وشرح منتهى الإرادات 6/ 280، وكشاف القناع 14/ 219. [↑](#footnote-ref-1554)
1555. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 84، وشرح منتهى الإرادات 6/ 281، وكشاف القناع 14/ 219 و220. [↑](#footnote-ref-1555)
1556. () المقنع 3/ 508 - 514. [↑](#footnote-ref-1556)
1557. () شرح منتهى الإرادات 6/ 273، وكشاف القناع 14/ 208. [↑](#footnote-ref-1557)
1558. () تحفة المحتاج 9/ 70، ونهاية المحتاج 7/ 405. [↑](#footnote-ref-1558)
1559. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 283. [↑](#footnote-ref-1559)
1560. () تحفة المحتاج 9/ 67، ونهاية المحتاج 7/ 403. [↑](#footnote-ref-1560)
1561. () شرح منتهى الإرادات 6/ 284، وكشاف القناع 14/ 208. [↑](#footnote-ref-1561)
1562. () المدونة 2/ 47، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 206 و207. [↑](#footnote-ref-1562)
1563. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 68. [↑](#footnote-ref-1563)
1564. () البخاري (6930)، ومسلم (1066)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1564)
1565. () الإشراف 8/ 225 (5396). [↑](#footnote-ref-1565)
1566. () المقنع 3/ 509 - 511. [↑](#footnote-ref-1566)
1567. () شرح منتهى الإرادات 6/ 273، وكشاف القناع 14/ 210 و211. [↑](#footnote-ref-1567)
1568. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 65 و66. [↑](#footnote-ref-1568)
1569. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 66. [↑](#footnote-ref-1569)
1570. () في الأصل: «يجبر»، والمثبت من «الإنصاف» 27/ 55. [↑](#footnote-ref-1570)
1571. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 55. [↑](#footnote-ref-1571)
1572. () المهذب 2/ 280 و281. [↑](#footnote-ref-1572)
1573. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 70، وكشاف القناع 14/ 215. [↑](#footnote-ref-1573)
1574. () كذا في الأصل، وفي الشرح الكبير: «خص». [↑](#footnote-ref-1574)
1575. () حاشية المقنع 3/ 509 و511، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 58 و27/ 63 - 66 و70 - 72. [↑](#footnote-ref-1575)
1576. () فتح القدير 4/ 409 و410، وحاشية ابن عابدين 4/ 283 - 285، والشرح الصغير 2/ 414 و415، وحاشية الدسوقي 4/ 298 و299، وتحفة المحتاج 9/ 65 و66، ونهاية المحتاج 7/ 402، وشرح منتهى الإرادات 6/ 273، وكشاف القناع 14/ 201 و211 و212. [↑](#footnote-ref-1576)
1577. () فتح القدير 4/ 411 و412، وحاشية ابن عابدين 4/ 286. [↑](#footnote-ref-1577)
1578. () الشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 300. [↑](#footnote-ref-1578)
1579. () تحفة المحتاج 9/ 71، ونهاية المحتاج 7/ 406 و407. [↑](#footnote-ref-1579)
1580. () شرح منتهى الإرادات 6/ 279، وكشاف القناع 14/ 218. [↑](#footnote-ref-1580)
1581. () فتح القدير 4/ 412 و413، وحاشية ابن عابدين 4/ 287، والشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 300، وتحفة المحتاج 9/ 69، ونهاية المحتاج 7/ 405، وشرح منتهى الإرادات 6/ 279، وكشاف القناع 14/ 217. [↑](#footnote-ref-1581)
1582. () انظر: الشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 299 و300. [↑](#footnote-ref-1582)
1583. () تحفة المحتاج 9/ 72، ونهاية المحتاج 7/ 407. [↑](#footnote-ref-1583)
1584. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 74، وشرح منتهى الإرادات 6/ 280، وكشاف القناع 14/ 217. [↑](#footnote-ref-1584)
1585. () فتح القدير 4/ 412 و413، وحاشية ابن عابدين 4/ 287. [↑](#footnote-ref-1585)
1586. () في الأصل: فحكم، والمثبت من «الإفصاح». [↑](#footnote-ref-1586)
1587. () فتح القدير 4/ 413، وتحفة المحتاج 9/ 69، ونهاية المحتاج 7/ 405، وشرح منتهى الإرادات 6/ 281، وكشاف القناع 14/ 220 و221، وانظر: التاج والإكليل 8/ 368. [↑](#footnote-ref-1587)
1588. () فتح القدير 4/ 414، وحاشية ابن عابدين 4/ 288، والشرح الصغير 2/ 415، وتحفة المحتاج 9/ 69، ونهاية المحتاج 7/ 405، وشرح منتهى الإرادات 6/ 281، وكشاف القناع 14/ 219. [↑](#footnote-ref-1588)
1589. () فتح القدير 4/ 414، وحاشية ابن عابدين 4/ 288. [↑](#footnote-ref-1589)
1590. () الشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 300. [↑](#footnote-ref-1590)
1591. () شرح منتهى الإرادات 6/ 281، وكشاف القناع 14/ 219 و220. [↑](#footnote-ref-1591)
1592. () تحفة المحتاج 9/ 69، ونهاية المحتاج 7/ 405. [↑](#footnote-ref-1592)
1593. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 84. [↑](#footnote-ref-1593)
1594. () الإفصاح 4/ 178 - 180. [↑](#footnote-ref-1594)
1595. () التاج والإكليل 8/ 369. [↑](#footnote-ref-1595)
1596. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من بداية المجتهد. [↑](#footnote-ref-1596)
1597. () الشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 300. [↑](#footnote-ref-1597)
1598. () فتح القدير 4/ 414، وحاشية ابن عابدين 4/ 288، وتحفة المحتاج 9/ 69 و70، ونهاية المحتاج 7/ 405، وشرح منتهى الإرادات 6/ 281، وكشاف القناع 14/ 219 و220. [↑](#footnote-ref-1598)
1599. () بداية المجتهد 2/ 422. [↑](#footnote-ref-1599)
1600. () انظر: الشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 299. [↑](#footnote-ref-1600)
1601. () فتح القدير 4/ 408 و409، وحاشية ابن عابدين 4/ 283، والشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 300، وتحفة المحتاج 9/ 66 و67، ونهاية المحتاج 7/ 402 و403، وشرح منتهى الإرادات 6/ 273، وكشاف القناع 14/ 208 - 211. [↑](#footnote-ref-1601)
1602. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1602)
1603. () كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «المتحيز». [↑](#footnote-ref-1603)
1604. () شرح منتهى الإرادات 6/ 285، وكشاف القناع 14/ 223 و224. [↑](#footnote-ref-1604)
1605. () بدائع الصنائع 7/ 67، والشرح الصغير 2/ 386، وحاشية الدسوقي 4/ 246، وتحفة المحتاج 8/ 386 و387، ونهاية المحتاج 7/ 257 و258 وشرح منتهى الإرادات 6/ 263، وكشاف القناع 14/ 185. [↑](#footnote-ref-1605)
1606. () فتح القدير 2/ 515 وتبيين الحقائق 2/ 179، والشرح الصغير 2/ 414 و415، وحاشية الدسوقي 4/ 298 و299، وتحفة المحتاج 9/ 66 و67، ونهاية المحتاج 7/ 402 و403، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 101 و102. [↑](#footnote-ref-1606)
1607. () الاختيارات الفقهية ص 297 - 298، [↑](#footnote-ref-1607)
1608. () البخاري (7137). [↑](#footnote-ref-1608)
1609. () البخاري (7138). [↑](#footnote-ref-1609)
1610. () فتح الباري 13/ 111 و112. [↑](#footnote-ref-1610)
1611. () سقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري». [↑](#footnote-ref-1611)
1612. () البخاري (7139). [↑](#footnote-ref-1612)
1613. () البخاري (7140). [↑](#footnote-ref-1613)
1614. () رواه أحمد 4/ 421، 424، وأبو يعلى (3645)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» 5/ 193: رجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة. اهـ. [↑](#footnote-ref-1614)
1615. () الطبراني في الدعاء 1/ 582 (2116)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى 1/ 425 (564)، قال الهيثمي في المجمع 5/ 191 - 192: فيه من لم أعرفهم. [↑](#footnote-ref-1615)
1616. () التاريخ الكبير 2/ 112 (1875)، وأخرجه أيضًا أحمد 3/ 129، والطبراني 1/ 252 (725). [↑](#footnote-ref-1616)
1617. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1617)
1618. () أحمد 4/ 91. [↑](#footnote-ref-1618)
1619. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1619)
1620. () فتح الباري 13/ 114 - 117. [↑](#footnote-ref-1620)
1621. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1621)
1622. () البخاري (7142). [↑](#footnote-ref-1622)
1623. () البخاري (7143). [↑](#footnote-ref-1623)
1624. () البخاري (7144). [↑](#footnote-ref-1624)
1625. () البخاري (7145). [↑](#footnote-ref-1625)
1626. () شرح صحيح البخاري 8/ 215. [↑](#footnote-ref-1626)
1627. () فتح القدير 5/ 458، وحاشية ابن عابدين 1/ 572، والشرح الصغير 2/ 329 و330، وحاشية الدسوقي 4/ 129 و130، وتحفة المحتاج 9/ 75، ونهاية المحتاج 7/ 409، وشرح منتهى الإرادات 6/ 275، وكشاف القناع 14/ 204. [↑](#footnote-ref-1627)
1628. () حاشية ابن عابدين 4/ 285، والشرح الصغير 2/ 415، وحاشية الدسوقي 4/ 130، وتحفة المحتاج 9/ 75، ومغني المحتاج 3/ 75. [↑](#footnote-ref-1628)
1629. () فتح الباري 13/ 122 و123. [↑](#footnote-ref-1629)
1630. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1630)
1631. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1631)
1632. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1632)
1633. () البخاري (7146). [↑](#footnote-ref-1633)
1634. () أبو داود (3575)، من طريق موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

      قال الألباني في السلسلة الضعيفة (1186): وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة، قال الذهبي: «لا يُعرف». وقال الحافظ: «مجهول». [↑](#footnote-ref-1634)
1635. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1635)
1636. () البخاري (7149). [↑](#footnote-ref-1636)
1637. () الأوسط 6/ 503 (6454)، وأخرجه أيضًا أبو داود (3578) تعليقًا، قال: وقال أبو عوانة. والترمذي (1324)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة - وهو البصري - عن أنس رضي الله عنه، به.

      قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

      وقال ابن حجر في الفتح 13/ 124: ابن معين ليَّن خيثمة، وضعَّف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي. [↑](#footnote-ref-1637)
1638. () فتح الباري 13/ 124. [↑](#footnote-ref-1638)
1639. () البخاري (7148). [↑](#footnote-ref-1639)
1640. () البزار 7/ 188 (2756)، والطبراني في الأوسط 7/ 26 (6747). [↑](#footnote-ref-1640)
1641. () مسلم (1825). [↑](#footnote-ref-1641)
1642. () شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 210. [↑](#footnote-ref-1642)
1643. () فتح الباري 13/ 125 و126. [↑](#footnote-ref-1643)
1644. () البخاري (7150). [↑](#footnote-ref-1644)
1645. () شرح صحيح البخاري 8/ 219. [↑](#footnote-ref-1645)
1646. () فتح الباري 13/ 128. [↑](#footnote-ref-1646)
1647. () البخاري (7152). [↑](#footnote-ref-1647)
1648. () شرح صحيح البخاري 8/ 220 و221. [↑](#footnote-ref-1648)
1649. () الطبراني 2/ 165 (1681).

      قال الهيثمي في المجمع 1/ 184: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. [↑](#footnote-ref-1649)
1650. () الطبراني 2/ 159 (1660).

      قال الهيثمي في المجمع 1/ 185: رجاله موثقون. [↑](#footnote-ref-1650)
1651. () الطبراني 2/ 165 (1681).

      قال الهيثمي في المجمع 6/ 347: رجاله ثقات. [↑](#footnote-ref-1651)
1652. () فتح الباري 13/ 129 - 130. [↑](#footnote-ref-1652)
1653. () في الأصل: «حداث»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1653)
1654. () البخاري (6930). [↑](#footnote-ref-1654)
1655. () البخاري (6931). [↑](#footnote-ref-1655)
1656. () في الأصل: حدثاه، والمثبت من «صحيح البخاري». [↑](#footnote-ref-1656)
1657. () البخاري (6932). [↑](#footnote-ref-1657)
1658. () في الأصل: و«حاكم»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1658)
1659. () ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1659)
1660. () في «الفتح»: «الحسن». [↑](#footnote-ref-1660)
1661. () فتح الباري 12/ 283 - 286. [↑](#footnote-ref-1661)
1662. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1662)
1663. () البخاري (6933). [↑](#footnote-ref-1663)
1664. () البخاري (6934). [↑](#footnote-ref-1664)
1665. () رواه أحمد 5/ 42، من طريق عطاء بن السائب، عن بلال بن بقطر، به.

      قال الألباني في السلسلة الصحيحة 5/ 530 - 531 (2406): بلال هذا لم يوثقه غير ابن حبان 4/ 65، وعطاء كان اختلط. [↑](#footnote-ref-1665)
1666. () مسلم (1063). [↑](#footnote-ref-1666)
1667. () شرح صحيح البخاري 8/ 592. [↑](#footnote-ref-1667)
1668. () فتح الباري 12/ 290 - 291. [↑](#footnote-ref-1668)
1669. () البخاري (6935). [↑](#footnote-ref-1669)
1670. () أخرجه أحمد 3/ 25، والطبراني في الأوسط 7/ 335 (7659). [↑](#footnote-ref-1670)
1671. () فتح الباري 12/ 303. [↑](#footnote-ref-1671)
1672. () البخاري (6936). [↑](#footnote-ref-1672)
1673. () البخاري (6938). [↑](#footnote-ref-1673)
1674. () البخاري (6938). [↑](#footnote-ref-1674)
1675. () البخاري (6939). [↑](#footnote-ref-1675)
1676. () مغني المحتاج 4/ 135، وتحفة المحتاج 9/ 88. [↑](#footnote-ref-1676)
1677. () ساقطة من الأصل، واستدركت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1677)
1678. () حاشية الدسوقي 2/ 182، والتاج والإكليل 5/ 553. [↑](#footnote-ref-1678)
1679. () التاج والإكليل 4/ 553. [↑](#footnote-ref-1679)
1680. () المبسوط 10/ 86، والبحر الرائق 5/ 125، والتاج والإكليل 5/ 553، والأم 4/ 263 و264، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 464، وكشاف القناع 7/ 63. [↑](#footnote-ref-1680)
1681. () الأم 4/ 265. [↑](#footnote-ref-1681)
1682. () الأم 4/ 263 - 265، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 26/ 464. [↑](#footnote-ref-1682)
1683. () المبسوط 10/ 86، والبحر الرائق 5/ 125. [↑](#footnote-ref-1683)
1684. () في الأصل: «اعتقاده»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1684)
1685. () المفهم 6/ 440. [↑](#footnote-ref-1685)
1686. () فتح القدير 8/ 97، وحاشية ابن عابدين 6/ 391 و392، والشرح الصغير 1/ 105 و106، وحاشية الدسوقي 1/ 214، وتحفة المحتاج 7/ 200، ونهاية المحتاج 6/ 194، وشرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع 11/ 166 و167. [↑](#footnote-ref-1686)
1687. () شرح صحيح البخاري 9/ 40. [↑](#footnote-ref-1687)
1688. () فتح الباري 12/ 304 - 311. [↑](#footnote-ref-1688)
1689. () الروض المربع ص 499. [↑](#footnote-ref-1689)
1690. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 113 و114. [↑](#footnote-ref-1690)
1691. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 118. [↑](#footnote-ref-1691)
1692. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 126. [↑](#footnote-ref-1692)
1693. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 126. [↑](#footnote-ref-1693)
1694. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 123 - 126. [↑](#footnote-ref-1694)
1695. () شرح منتهى الإرادات 6/ 293 و294، وكشاف القناع 14/ 247 و248. [↑](#footnote-ref-1695)
1696. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 130 و131. [↑](#footnote-ref-1696)
1697. () شرح منتهى الإرادات 6/ 295، وكشاف القناع 14/ 251 - 254. [↑](#footnote-ref-1697)
1698. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 136. [↑](#footnote-ref-1698)
1699. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 259 و160، وشرح منتهى الإرادات 6/ 303، وكشاف القناع 14/ 269. [↑](#footnote-ref-1699)
1700. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 171، وشرح منتهى الإرادات 6/ 304، وكشاف القناع 14/ 266. [↑](#footnote-ref-1700)
1701. () المقنع 3/ 514 - 523. [↑](#footnote-ref-1701)
1702. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 108. [↑](#footnote-ref-1702)
1703. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 108. [↑](#footnote-ref-1703)
1704. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 108 و109. [↑](#footnote-ref-1704)
1705. () شرح منتهى الإرادات 6/ 292 و293، وكشاف القناع 14/ 229. [↑](#footnote-ref-1705)
1706. () أخرجه أحمد 2/ 429، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، حدثنا خلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه والحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

      وأخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد كما في إرواء الغليل 7/ 69، والحاكم، من طريق روح، حدثنا عوف، عن خلاس ومحمد «بن سيرين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

      قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا، من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه، وحدَّث البخاري «3404» عن إسحاق، عن روح، عن عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، قصة موسى أنه آدر.

      قال الألباني في الإرواء 7/ 70: خلاس لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد، لكن متابعة محمد له عند الحاكم - وهو محمد بن سيرين - تجعل حديثه صحيحًا. [↑](#footnote-ref-1706)
1707. () كشاف القناع 14/ 232. [↑](#footnote-ref-1707)
1708. () كشاف القناع 14/ 233. [↑](#footnote-ref-1708)
1709. () كشاف القناع 14/ 237. [↑](#footnote-ref-1709)
1710. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 113 و114. [↑](#footnote-ref-1710)
1711. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 113 و114. [↑](#footnote-ref-1711)
1712. () شرح منتهى الإرادات 6/ 289 و290، وكشاف القناع 14/ 241. [↑](#footnote-ref-1712)
1713. () شرح منتهى الإرادات 6/ 303، وكشاف القناع 14/ 269. [↑](#footnote-ref-1713)
1714. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 159 و160. [↑](#footnote-ref-1714)
1715. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 160، وكشاف القناع 14/ 270. [↑](#footnote-ref-1715)
1716. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 160. [↑](#footnote-ref-1716)
1717. () حاشية المقنع 3/ 515 و516، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 107 - 160. [↑](#footnote-ref-1717)
1718. () المبسوط 5/ 48، وحاشية ابن عابدين 4/ 243 و267. [↑](#footnote-ref-1718)
1719. () الشرح الصغير 2/ 420، وحاشية الدسوقي 4/ 308. [↑](#footnote-ref-1719)
1720. () شرح منتهى الإرادات 3/ 115، وكشاف القناع 7/ 284. [↑](#footnote-ref-1720)
1721. () وشرح منتهى الإرادات 3/ 115، وكشاف القناع 14/ 285. [↑](#footnote-ref-1721)
1722. () المجموع 17/ 426 و427، وتحفة المحتاج 7/ 326 و327، ونهاية المحتاج 6/ 293 و294. [↑](#footnote-ref-1722)
1723. () فتح القدير 4/ 386، وحاشية ابن عابدين 4/ 244، والشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 69، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 286، وكشاف القناع 14/ 242 و2432. [↑](#footnote-ref-1723)
1724. () فتح القدير 4/ 386، وحاشية ابن عابدين 4/ 243 و244. [↑](#footnote-ref-1724)
1725. () الشرح الصغير 2/ 417 و418، وحاشية الدسوقي 4/ 304. [↑](#footnote-ref-1725)
1726. () تحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419. [↑](#footnote-ref-1726)
1727. () تحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419. [↑](#footnote-ref-1727)
1728. () شرح منتهى الإرادات 6/ 290، وكشاف القناع 14/ 243 و244. [↑](#footnote-ref-1728)
1729. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 118. [↑](#footnote-ref-1729)
1730. () الشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304. [↑](#footnote-ref-1730)
1731. () تحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419. [↑](#footnote-ref-1731)
1732. () شرح منتهى الإرادات 6/ 286، وكشاف القناع 14/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-1732)
1733. () فتح القدير 4/ 388، وحاشية ابن عابدين 4/ 265. [↑](#footnote-ref-1733)
1734. () فتح القدير 4/ 384، وحاشية ابن عابدين 4/ 261، والشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وتحفة المحتاج 9/ 69 و97، ونهاية المحتاج 7/ 419، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 133 و134، وكشاف القناع 14/ 255. [↑](#footnote-ref-1734)
1735. () فتح القدير 4/ 387، وحاشية ابن عابدين 4/ 261. [↑](#footnote-ref-1735)
1736. () الشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-1736)
1737. () شرح منتهى الإرادات 6/ 295، وكشاف القناع 14/ 251. [↑](#footnote-ref-1737)
1738. () المهذب 2/ 285. [↑](#footnote-ref-1738)
1739. () فتح القدير 4/ 387. [↑](#footnote-ref-1739)
1740. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 136. [↑](#footnote-ref-1740)
1741. () فتح القدير 4/ 404، وحاشية ابن عابدين 4/ 278. [↑](#footnote-ref-1741)
1742. () الفواكه الدواني 2/ 274، وحاشية العدوي 2/ 251. [↑](#footnote-ref-1742)
1743. () شرح منتهى الإرادات 6/ 294، وكشاف القناع 14/ 249. [↑](#footnote-ref-1743)
1744. () تحفة المحتاج 9/ 92، ونهاية المحتاج 7/ 417. [↑](#footnote-ref-1744)
1745. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 126. [↑](#footnote-ref-1745)
1746. () حاشية ابن عابدين 4/ 189، بدائع الصنائع 7/ 130. [↑](#footnote-ref-1746)
1747. () حاشية الدسوقي 4/ 181، وشرح منح الجليل 4/ 244. [↑](#footnote-ref-1747)
1748. () تحفة المحتاج 9/ 268، ونهاية المحتاج 8/ 82. [↑](#footnote-ref-1748)
1749. () شرح منتهى الإرادات 6/ 203، وكشاف القناع 14/ 266. [↑](#footnote-ref-1749)
1750. () المبسوط 10/ 113 و114، وفتح القدير 4/ 399، والشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 2/ 190، والتاج والإكليل 4/ 603، والمهذب 2/ 286، وشرح منتهى الإرادات 6/ 303، وكشاف القناع 14/ 266. [↑](#footnote-ref-1750)
1751. () المبسوط 10/ 114 و115، وفتح القدير 4/ 403، وحاشية ابن عابدين 4/ 277. [↑](#footnote-ref-1751)
1752. () وحاشية الدسوقي 4/ 305، والتاج والإكليل 4/ 603. [↑](#footnote-ref-1752)
1753. () شرح منتهى الإرادات 6/ 306، وكشاف القناع 14/ 266. [↑](#footnote-ref-1753)
1754. () المهذب 2/ 287. [↑](#footnote-ref-1754)
1755. () حاشية الدسوقي 4/ 305. [↑](#footnote-ref-1755)
1756. () حاشية ابن عابدين 4/ 277. [↑](#footnote-ref-1756)
1757. () الإفصاح 4/ 181 - 184. [↑](#footnote-ref-1757)
1758. () فتح القدير 4/ 386، وحاشية ابن عابدين 4/ 244، والشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 286، وكشاف القناع 14/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-1758)
1759. () البخاري (6922). [↑](#footnote-ref-1759)
1760. () الشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 286، وكشاف القناع 14/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-1760)
1761. () فتح القدير 4/ 388، وحاشية ابن عابدين 4/ 265. [↑](#footnote-ref-1761)
1762. () الشرح الصغير 2/ 417 و418، وحاشية الدسوقي 4/ 304. [↑](#footnote-ref-1762)
1763. () الموطأ 2/ 737. [↑](#footnote-ref-1763)
1764. () حاشية الدسوقي 4/ 305، وشرح مختصر خليل للخرشي 8/ 66. [↑](#footnote-ref-1764)
1765. () حاشية الدسوقي 4/ 305، وشرح منح الجليل 4/ 467 - 469. [↑](#footnote-ref-1765)
1766. () الشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-1766)
1767. () بداية المجتهد 2/ 422 و423. [↑](#footnote-ref-1767)
1768. () كذا في الأصل والاختيارات، وهي مقحمة؛ لأن كلمة «نعم» تتمة لقول عائشة رضي الله عنها تصديقًا لقولها. قاله النووي في شرح مسلم 7/ 44. [↑](#footnote-ref-1768)
1769. () مسلم (974). [↑](#footnote-ref-1769)
1770. () فتح القدير 4/ 387، وحاشية ابن عابدين 4/ 244 و245، والشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 290 و291، وكشاف القناع 14/ 257. [↑](#footnote-ref-1770)
1771. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 146 و147. [↑](#footnote-ref-1771)
1772. () فتح القدير 4/ 407، وحاشية ابن عابدين 4/ 266. [↑](#footnote-ref-1772)
1773. () تحفة المحتاج 9/ 94 و95، ونهاية المحتاج 7/ 418. [↑](#footnote-ref-1773)
1774. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 158. [↑](#footnote-ref-1774)
1775. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 262، والشرح الصغير 1/ 241، وحاشية الدسوقي 1/ 512، وتحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 400، وشرح منتهى الإرادات 6/ 306، وكشاف القناع 14/ 275. [↑](#footnote-ref-1775)
1776. () في الأصل: «وأقوال المنجمين»، والمثبت من الاختيارات. [↑](#footnote-ref-1776)
1777. () فتح القدير 1/ 466، وحاشية ابن عابدين 2/ 204، والفواكه الدواني 1/ 350، وحاشية العدوي 1/ 334، وتحفة المحتاج 3/ 158، ونهاية المحتاج 2/ 421، وشرح منتهى الإرادات 6/ 308، وكشاف القناع 7/ 282. [↑](#footnote-ref-1777)
1778. () البخاري 6597 و6598، ومسلم 2658، 2660، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. [↑](#footnote-ref-1778)
1779. () أخرجه أحمد 4/ 24، وإسحاق بن راهويه في مسنده 42، وأبو نعيم في أخبار أصبهان 2/ 255، والبزار 2175، والبيهقي في الاعتقاد ص 203، من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

      قال البيهقي: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-1779)
1780. () الاختيارات الفقهية ص 307 و308. [↑](#footnote-ref-1780)
1781. () البخاري (6918). [↑](#footnote-ref-1781)
1782. () البخاري (6919). [↑](#footnote-ref-1782)
1783. () ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1783)
1784. () البخاري (6920). [↑](#footnote-ref-1784)
1785. () البخاري (6921). [↑](#footnote-ref-1785)
1786. () شرح صحيح البخاري 8/ 569 و570. [↑](#footnote-ref-1786)
1787. () فتح القدير 2/ 114، وحاشية ابن عابدين 4/ 271، والشرح الصغير 2/ 419، وحاشية الدسوقي 4/ 310، ومغني المحتاج 3/ 194، وشرح منتهى الإرادات 3/ 118، وكشاف القناع 14/ 258. [↑](#footnote-ref-1787)
1788. () شرح صحيح البخاري 8/ 570. [↑](#footnote-ref-1788)
1789. () شرح صحيح البخاري 8/ 570. [↑](#footnote-ref-1789)
1790. () فتح القدير 2/ 114، وحاشية ابن عابدين 4/ 271، والشرح الصغير 2/ 419، وحاشية الدسوقي 4/ 310، ومغني المحتاج 3/ 194، وشرح منتهى الإرادات 3/ 118، وكشاف القناع 14/ 258. [↑](#footnote-ref-1790)
1791. () المفهم 1/ 327. [↑](#footnote-ref-1791)
1792. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1792)
1793. () البخاري (6872)، ومسلم (96). [↑](#footnote-ref-1793)
1794. () فتح الباري 12/ 265 - 267. [↑](#footnote-ref-1794)
1795. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1795)
1796. () البخاري (6922). [↑](#footnote-ref-1796)
1797. () البخاري (6923). [↑](#footnote-ref-1797)
1798. () الإشراف 8/ 55 (5177). [↑](#footnote-ref-1798)
1799. () الشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 286، وكشاف القناع 14/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-1799)
1800. () فتح القدير 4/ 388 و389، وحاشية ابن عابدين 4/ 267. [↑](#footnote-ref-1800)
1801. () ابن أبي شيبة 10/ 139، والدارقطني 3/ 201. [↑](#footnote-ref-1801)
1802. () الدارقطني 3/ 119.

      قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 49 (1740): إسناده ضعيف. [↑](#footnote-ref-1802)
1803. () النسائي 7/ 107 (4068)، وابن حبان 10/ 329 (4477)، وأخرجه أيضًا الحاكم 2/ 154، وصححه. [↑](#footnote-ref-1803)
1804. () وهي قراءة نافع وأبي جعفر أيضًا، انظر: إتحاف فضلاء البشر 1/ 538. [↑](#footnote-ref-1804)
1805. () شرح صحيح البخاري 8/ 571 و572. [↑](#footnote-ref-1805)
1806. () فتح القدير 4/ 386، وحاشية ابن عابدين 4/ 244، والشرح الصغير 2/ 417 و418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 290، وكشاف القناع 14/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-1806)
1807. () مختصر الإيصال الملحق بالمحلى 11/ 192 و193. [↑](#footnote-ref-1807)
1808. () انظر: الإشراف 8/ 53 (5175). [↑](#footnote-ref-1808)
1809. () البخاري (6922). [↑](#footnote-ref-1809)
1810. () شرح معاني الآثار 3/ 210. [↑](#footnote-ref-1810)
1811. () أخرجه مالك 2/ 280، وعنه الشافعي في الأم 1/ 258، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغرِّبة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ... الأثر.

      قلت: محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين، فالإسناد منقطع.

      قال الشافعي: من قال: لا يتأنى بالمرتد، زعموا أن هذا الأثر المروي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثًا» ليس بثابتٍ؛ لأنه لا يعلمه متصلًا، وإن كان ثابتًا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئًا.

      انظر: البدر المنير 8/ 575، وإرواء الغليل 8/ 130 - 131. [↑](#footnote-ref-1811)
1812. () علق المؤلف في حاشية الأصل: «لعله: من تكررت منه الردة يُقتل ولا يُستتاب». [↑](#footnote-ref-1812)
1813. () ابن أبي شيبة 10/ 142. [↑](#footnote-ref-1813)
1814. () الطبراني في الأوسط 7/ 140 (7101).

      قال الهيثمي في المجمع 6/ 262: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو متروك. [↑](#footnote-ref-1814)
1815. () واسمه: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» ص 326. [↑](#footnote-ref-1815)
1816. () لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وأخرجه أحمد 1/ 322، والنسائي 7/ 105 (4065)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عليًا رضي الله عنه ... به.

      قال الألباني في الإرواء 8/ 125: إسناده صحيح على شرط الشيخين. [↑](#footnote-ref-1816)
1817. () ابن أبي شيبة 10/ 142. [↑](#footnote-ref-1817)
1818. () في الأصل: لذلك، والمثبت من «الفتح». [↑](#footnote-ref-1818)
1819. () تحفة المحتاج 9/ 97، ونهاية المحتاج 7/ 419. [↑](#footnote-ref-1819)
1820. () روضة الطالبين 8/ 354. [↑](#footnote-ref-1820)
1821. () الأم 8/ 267، ومختصر المزني 1/ 275. [↑](#footnote-ref-1821)
1822. () البخاري (6922). [↑](#footnote-ref-1822)
1823. () البخاري (6922). [↑](#footnote-ref-1823)
1824. () أبو داود (4351). [↑](#footnote-ref-1824)
1825. () المبسوط 10/ 108 و109، وفتح القدير 4/ 388 و389. [↑](#footnote-ref-1825)
1826. () البخاري (3015)، ومسلم (1744)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-1826)
1827. () الشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 304، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح متهى الإرادات 6/ 286، وكشاف القناع 14/ 242 و243. [↑](#footnote-ref-1827)
1828. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط 13/ 466 (9644)، والدارقطني 3/ 114، والبيهقي 8/ 204. [↑](#footnote-ref-1828)
1829. () أخرجه الطبراني 20/ 53 (93).

      قال الهيثمي في المجمع 6/ 263: وفيه راو لم يُسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات. [↑](#footnote-ref-1829)
1830. () الأم 5/ 9. [↑](#footnote-ref-1830)
1831. () علَّق المؤلف في حاشية الأصل: «لعله: إذا أسلم». [↑](#footnote-ref-1831)
1832. () المهذب 2/ 285. [↑](#footnote-ref-1832)
1833. () فتح القدير 4/ 387، وحاشية ابن عابدين 4/ 244، وشرح منتهى الإرادات 6/ 295، وكشاف القناع 14/ 251، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 137. [↑](#footnote-ref-1833)
1834. () البخاري (6932). [↑](#footnote-ref-1834)
1835. () أبو داود (4355). [↑](#footnote-ref-1835)
1836. () فتح الباري 12/ 268 - 275. [↑](#footnote-ref-1836)
1837. () ما بين المعكوفين سقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1837)
1838. () البخاري (6924 - 6925). [↑](#footnote-ref-1838)
1839. () الموطأ 1/ 269. [↑](#footnote-ref-1839)
1840. () شرح صحيح البخاري 8/ 577. [↑](#footnote-ref-1840)
1841. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1841)
1842. () الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/ 66. [↑](#footnote-ref-1842)
1843. () البخاري 25، ومسلم 22. [↑](#footnote-ref-1843)
1844. () مسلم 21. [↑](#footnote-ref-1844)
1845. () إكمال المعلم 1/ 243. [↑](#footnote-ref-1845)
1846. () في الأصل: «الإسلام»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1846)
1847. () في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1847)
1848. () المعلم 1/ 193. [↑](#footnote-ref-1848)
1849. () مسلم 20. [↑](#footnote-ref-1849)
1850. () إكمال المعلم 1/ 245. [↑](#footnote-ref-1850)
1851. () في الأصل: «كفر»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-1851)
1852. () التاج والإكليل 4/ 603. [↑](#footnote-ref-1852)
1853. () إكمال المعلم 1/ 247. [↑](#footnote-ref-1853)
1854. () فتح الباري 12/ 275 - 280. [↑](#footnote-ref-1854)
1855. () البخاري (6926). [↑](#footnote-ref-1855)
1856. () البخاري (6927). [↑](#footnote-ref-1856)
1857. () البخاري (6928). [↑](#footnote-ref-1857)
1858. () المتواري على أبواب البخاري 1/ 170 و171. [↑](#footnote-ref-1858)
1859. () في الأصل: «يثبت»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1859)
1860. () الإجماع (720). [↑](#footnote-ref-1860)
1861. () فتح القدير 4/ 407، وحاشية ابن عابدين 4/ 251، والشرح الصغير 2/ 418، وحاشية الدسوقي 4/ 309، وتحفة المحتاج 9/ 96، ونهاية المحتاج 7/ 419، وشرح منتهى الإرادات 6/ 287 و290 و291 وكشاف القناع 14/ 227، 14/ 242 - 244. [↑](#footnote-ref-1861)
1862. () شرح صحيح البخاري 8/ 580 - 581. [↑](#footnote-ref-1862)
1863. () الشرح الصغير 2/ 418 و419، وحاشية الدسوقي 4/ 309 - 310. [↑](#footnote-ref-1863)
1864. () الإشراف 8/ 60 (5187). [↑](#footnote-ref-1864)
1865. () المهذب 2/ 329. [↑](#footnote-ref-1865)
1866. () شرح منتهى الإرادات 3/ 118، وكشاف القناع 7/ 289. [↑](#footnote-ref-1866)
1867. () المشهور في مذهب المالكية أن المسلم الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل بلا استتابة حدًا إذا تاب، وكفرًا إذا لم يتب، انظر: الشرح الصغير 2/ 418 و419، وحاشية الدسوقي 4/ 309. [↑](#footnote-ref-1867)
1868. () فتح القدير 4/ 381، وحاشية ابن عابدين 4/ 232 و233. [↑](#footnote-ref-1868)
1869. () انظر تفصيل حكم سب الأنبياء في حاشية ابن عابدين 4/ 251 - 253. [↑](#footnote-ref-1869)
1870. () إكمال المعلم 7/ 293. [↑](#footnote-ref-1870)
1871. () إكمال المعلم 7/ 49. [↑](#footnote-ref-1871)
1872. () في الأصل: «بعد»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1872)
1873. () فتح الباري 12/ 280 - 281. [↑](#footnote-ref-1873)
1874. () البخاري (6929). [↑](#footnote-ref-1874)
1875. () شرح صحيح البخاري 8/ 580. [↑](#footnote-ref-1875)
1876. () ما بين المعقوفين ساقط من في الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-1876)
1877. () تاريخ دمشق 62/ 247. [↑](#footnote-ref-1877)
1878. () علقه البخاري قبل الحديث (4069)، ورواه مسلم (1791)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1878)
1879. () البخاري (6929)، ومسلم (1792). [↑](#footnote-ref-1879)
1880. () المسند 1/ 427. [↑](#footnote-ref-1880)
1881. () فتح الباري 12/ 282. [↑](#footnote-ref-1881)
1882. () الروض المربع ص501. [↑](#footnote-ref-1882)
1883. () المقنع 3/ 523 و524. [↑](#footnote-ref-1883)
1884. () تحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 399. [↑](#footnote-ref-1884)
1885. () تحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 399. [↑](#footnote-ref-1885)
1886. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1886)
1887. () شرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 272 و273. [↑](#footnote-ref-1887)
1888. () أخرجه البخاري (5766)، ومسلم (2189). [↑](#footnote-ref-1888)
1889. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302، ومغني المحتاج 4/ 119 و1120، وتحفة المحتاج 9/ 62، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1889)
1890. () شرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1890)
1891. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من المغني. [↑](#footnote-ref-1891)
1892. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 183. [↑](#footnote-ref-1892)
1893. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1893)
1894. () المجموع 19/ 245، ومغني المحتاج 4/ 119 و1120، وتحفة المحتاج 9/ 62. [↑](#footnote-ref-1894)
1895. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302، ومغني المحتاج 4/ 119 و1120، وتحفة المحتاج 9/ 62، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1895)
1896. () أخرجه عبد الرزاق 9/ 141 (16667). [↑](#footnote-ref-1896)
1897. () شرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1897)
1898. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 184 و185. [↑](#footnote-ref-1898)
1899. () أخرجه الحاكم 4/ 171، والبيهقي 8/ 137.

      قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [↑](#footnote-ref-1899)
1900. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1900)
1901. () الشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-1901)
1902. () المجموع 19/ 245 و246 وتحفة المحتاج 9/ 62. [↑](#footnote-ref-1902)
1903. () الإشراف 8/ 242 (5412). [↑](#footnote-ref-1903)
1904. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 183. [↑](#footnote-ref-1904)
1905. () المسند 6/ 40، قال شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر صحيح. [↑](#footnote-ref-1905)
1906. () أخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676). [↑](#footnote-ref-1906)
1907. () شرح منتهى الإرادات 6/ 295 و296 وكشاف القناع 14/ 254 و255. [↑](#footnote-ref-1907)
1908. () أخرجه الترمذي في الجامع (1460)، وفي العلل الكبير ص 237 (430)، والدارقطني 3/ 114، والحاكم 4/ 360، والبيهقي 8/ 136، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير، مرفوعًا.

      قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، وقال: والصحيح عن جندب موقوف.

      وقال في العلل الكبير: سألت محمدًا «يعني: البخاري» عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعَّف إسماعيل بن مسلم المكي جدًا. [↑](#footnote-ref-1908)
1909. () الإشراف 8/ 243 (5412). [↑](#footnote-ref-1909)
1910. () أبو داود (3043)، وسنن سعيد بن منصور 2/ 90 (2180). [↑](#footnote-ref-1910)
1911. () أخرجه مالك 2/ 871، وعبد الرزاق 10/ 180 (18747). [↑](#footnote-ref-1911)
1912. () الدارقطني 3/ 114، والطبراني 2/ 177 (1725)، والحاكم 4/ 361، وصححه. [↑](#footnote-ref-1912)
1913. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 184، وشرح منتهى الإرادات 6/ 307. [↑](#footnote-ref-1913)
1914. () تقدم تخريجه 9/ 408. [↑](#footnote-ref-1914)
1915. () أخرجه البخاري (5766)، ومسلم (2189). [↑](#footnote-ref-1915)
1916. () أخرجه عبد بن حميد ص 193 (550)، والروياني في مسنده 1/ 331 (502)، من طريق عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه، به.

      قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 5/ 78 (4261): هذا إسناد رواته ثقات. [↑](#footnote-ref-1916)
1917. () شرح منتهى الإرادات 6/ 307، وكشاف القناع 14/ 276. [↑](#footnote-ref-1917)
1918. () أخرجه أبو داود (3043)، وسعيد بن منصور 2/ 90 (2180). [↑](#footnote-ref-1918)
1919. () حاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1919)
1920. () الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 27/ 192 و193. [↑](#footnote-ref-1920)
1921. () البخاري (5766)، ومسلم (2189). [↑](#footnote-ref-1921)
1922. () المغني 12/ 299 - 306. [↑](#footnote-ref-1922)
1923. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 118، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وتحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 399، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 272. [↑](#footnote-ref-1923)
1924. () المشهور عند الحنفية أن للسحر حقيقة، وبعضهم قال: إنما هو تخييل. انظر: فتح القدير 4/ 408. [↑](#footnote-ref-1924)
1925. () في الأصل: «عنده»، والمثبت من الإفصاح. [↑](#footnote-ref-1925)
1926. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1926)
1927. () الشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-1927)
1928. () شرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1928)
1929. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1929)
1930. () الأم 1/ 293. [↑](#footnote-ref-1930)
1931. () الشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1931)
1932. () مذهب أبي حنيفة أن الساحر يقتل، وانظر: فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1932)
1933. () المجموع 19/ 245 - 246، وتحفة المحتاج 9/ 63، ونهاية المحتاج 7/ 399 - 400. [↑](#footnote-ref-1933)
1934. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1934)
1935. () لم نقف عليه. [↑](#footnote-ref-1935)
1936. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1936)
1937. () الشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-1937)
1938. () شرح منتهى الإرادات 6/ 296، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1938)
1939. () المجموع 19/ 246، وتحفة المحتاج 9/ 61، ونهاية المحتاج 7/ 399 و400. [↑](#footnote-ref-1939)
1940. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1940)
1941. () الشرح الصغير 1/ 416. [↑](#footnote-ref-1941)
1942. () الأم 1/ 293، وتحفة المحتاج 9/ 63، ونهاية المحتاج 7/ 400. [↑](#footnote-ref-1942)
1943. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 134 - 136. [↑](#footnote-ref-1943)
1944. () الشرح الصغير 2/ 420، وحاشية الدسوقي 4/ 306. [↑](#footnote-ref-1944)
1945. () المجموع 19/ 246. [↑](#footnote-ref-1945)
1946. () شرح متنهى الإرادات 6/ 306، وكشاف القناع 14/ 274 و275. [↑](#footnote-ref-1946)
1947. () حاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-1947)
1948. () المنتقى شرح الموطأ 7/ 116 و117. [↑](#footnote-ref-1948)
1949. () الأم 1/ 293. [↑](#footnote-ref-1949)
1950. () شرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1950)
1951. () الأصح عند الحنفية عدم الفرق بين المرأة والرجل في السحر، انظر: فتح القدير 4/ 388 و389، وحاشية ابن عابدين 4/ 260 و261. [↑](#footnote-ref-1951)
1952. () الإفصاح 4/ 174 - 177. [↑](#footnote-ref-1952)
1953. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 183. [↑](#footnote-ref-1953)
1954. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302، ومغني المحتاج 4/ 119 و1120، وتحفة المحتاج 9/ 62، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-1954)
1955. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 189 و190، وشرح منتهى الإرادات 6/ 307، وكشاف القناع 14/ 276. [↑](#footnote-ref-1955)
1956. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 181 - 193. [↑](#footnote-ref-1956)
1957. () بهجة المجالس 1/ 403. [↑](#footnote-ref-1957)
1958. () شرح منتهى الإرادات 6/ 292 و293 وكشاف القناع 14/ 229 و230. [↑](#footnote-ref-1958)
1959. () الفروع 6/ 177 - 181. [↑](#footnote-ref-1959)
1960. () تصحيح الفروع مع الفروع 6/ 181. [↑](#footnote-ref-1960)
1961. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 189 و190 وشرح منتهى الإرادات 6/ 307، وكشاف القناع 14/ 276. [↑](#footnote-ref-1961)
1962. () الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 27/ 192. [↑](#footnote-ref-1962)
1963. () تصحيح الفروع مع الفروع 6/ 178 و179. [↑](#footnote-ref-1963)
1964. () البخاري (5758). [↑](#footnote-ref-1964)
1965. () البخاري (5759). [↑](#footnote-ref-1965)
1966. () البخاري (5760). [↑](#footnote-ref-1966)
1967. () البخاري (5761). [↑](#footnote-ref-1967)
1968. () البخاري (5762). [↑](#footnote-ref-1968)
1969. () شرح صحيح البخاري 9/ 438. [↑](#footnote-ref-1969)
1970. () أعلام الحديث 3/ 2219. [↑](#footnote-ref-1970)
1971. () تقدم تخريجه بلفظ: 9/ 358. [↑](#footnote-ref-1971)
1972. () البزار «كشف الأستار» 3/ 400 (3045 - 3046). [↑](#footnote-ref-1972)
1973. () مسلم (2230). [↑](#footnote-ref-1973)
1974. () أبو يعلى 9/ 280 (5408). [↑](#footnote-ref-1974)
1975. () الطبراني في الأوسط 6/ 378 (6670). [↑](#footnote-ref-1975)
1976. () المفهم 5/ 636. [↑](#footnote-ref-1976)
1977. () أخرجه مسلم (1681). [↑](#footnote-ref-1977)
1978. () أخرجه مسلم (1682)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1978)
1979. () شرح صحيح البخاري 9/ 439. [↑](#footnote-ref-1979)
1980. () في الأصل: «الثالث»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-1980)
1981. () مسلم (537). [↑](#footnote-ref-1981)
1982. () أعلام الحديث 3/ 2219. [↑](#footnote-ref-1982)
1983. () رواه مسلم (2228). [↑](#footnote-ref-1983)
1984. () المفهم 5/ 632. [↑](#footnote-ref-1984)
1985. () المفهم 5/ 634. [↑](#footnote-ref-1985)
1986. () أعلام الحديث 3/ 2219. [↑](#footnote-ref-1986)
1987. () مسلم (2229). [↑](#footnote-ref-1987)
1988. () المفهم 5/ 633. [↑](#footnote-ref-1988)
1989. () فتح الباري 10/ 216 - 221. [↑](#footnote-ref-1989)
1990. () البخاري (5763). [↑](#footnote-ref-1990)
1991. () البخاري (5767)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (869)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-1991)
1992. () الفصل في الملل والنحل 5/ 3. [↑](#footnote-ref-1992)
1993. () أحكام القرآن 1/ 52. [↑](#footnote-ref-1993)
1994. () نهاية المحتاج 7/ 399. [↑](#footnote-ref-1994)
1995. () فتح القدير 4/ 408. [↑](#footnote-ref-1995)
1996. () المحلى 1/ 36. [↑](#footnote-ref-1996)
1997. () روضة الطالبين 9/ 346. [↑](#footnote-ref-1997)
1998. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 118، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وتحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 399، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 272. [↑](#footnote-ref-1998)
1999. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 118، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وتحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 399، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 272. [↑](#footnote-ref-1999)
2000. () أعلام الحديث 2/ 1500. [↑](#footnote-ref-2000)
2001. () المعلم 3/ 94. [↑](#footnote-ref-2001)
2002. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والمنتقى شرح الموطأ 7/ 118، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وتحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 399، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 272. [↑](#footnote-ref-2002)
2003. () 9/ 346. [↑](#footnote-ref-2003)
2004. () المفهم 5/ 569. [↑](#footnote-ref-2004)
2005. () الطبري في تفسيره 1/ 490 (1649). [↑](#footnote-ref-2005)
2006. () الطبري في تفسيره 1/ 494 (1662). [↑](#footnote-ref-2006)
2007. () الطبري في تفسيره 1/ 495 (1665). [↑](#footnote-ref-2007)
2008. () الطبري في تفسيره 1/ 490 (1649). [↑](#footnote-ref-2008)
2009. () في الأصل: «الكتب»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2009)
2010. () الطبري في تفسيره 1/ 491 (1653). [↑](#footnote-ref-2010)
2011. () تفسير الطبري 1/ 490 (490). [↑](#footnote-ref-2011)
2012. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-2012)
2013. () الطبري في تفسيره 1/ 494 (1663). [↑](#footnote-ref-2013)
2014. () في الأصل: «معنى»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2014)
2015. () روضة الطالبين 9/ 346. [↑](#footnote-ref-2015)
2016. () فتح القدير 4/ 408، وحاشية ابن عابدين 4/ 260، والشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302، وتحفة المحتاج 9/ 62، ونهاية المحتاج 7/ 400، وشرح منتهى الإرادات 6/ 305، وكشاف القناع 14/ 273. [↑](#footnote-ref-2016)
2017. () البخاري (6857)، ومسلم (89)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-2017)
2018. () انظر: الشرح الصغير 1/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-2018)
2019. () إكمال المعلم 7/ 90. [↑](#footnote-ref-2019)
2020. () شرح منتهى الإرادات 6/ 295 و296، وكشاف القناع 14/ 254 و255. [↑](#footnote-ref-2020)
2021. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2021)
2022. () ساقطة من الأصل، والمثبت من «الفتح». [↑](#footnote-ref-2022)
2023. () 2/ 134.

      قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه 2/ 69 - 70: هذا حديث منكر.

      وقال ابن كثير في تفسيره 1/ 523: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، إلا موسى بن جبير. [↑](#footnote-ref-2023)
2024. () أحكام القرآن 1/ 52. [↑](#footnote-ref-2024)
2025. () الطبري في تفسيره 12/ 750 (38381). [↑](#footnote-ref-2025)
2026. () مجاز القرآن 2/ 317. [↑](#footnote-ref-2026)
2027. () 6/ 248. [↑](#footnote-ref-2027)
2028. () الطبقات الكبرى 2/ 198 - 199. [↑](#footnote-ref-2028)
2029. () مجاز القرآن 2/ 61. [↑](#footnote-ref-2029)
2030. () في الأصل: «تبصره»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2030)
2031. () المحرر الوجيز 4/ 153. [↑](#footnote-ref-2031)
2032. () مسلم (2189). [↑](#footnote-ref-2032)
2033. () البخاري (5765). [↑](#footnote-ref-2033)
2034. () الطبقات الكبرى 2/ 197. [↑](#footnote-ref-2034)
2035. () أحمد 6/ 63. [↑](#footnote-ref-2035)
2036. () المعلم 3/ 93. [↑](#footnote-ref-2036)
2037. () البخاري (5765). [↑](#footnote-ref-2037)
2038. () البخاري (6063). [↑](#footnote-ref-2038)
2039. () في الأصل: «بضم»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2039)
2040. () عبد الرزاق 11/ 13 (19763). [↑](#footnote-ref-2040)
2041. () عبد الرزاق 11/ 14 (19764). [↑](#footnote-ref-2041)
2042. () إكمال المعلم 7/ 88. [↑](#footnote-ref-2042)
2043. () أخرجه ابن سعد في الطبقات 2/ 197 - 198. [↑](#footnote-ref-2043)
2044. () إكمال المعلم 7/ 88. [↑](#footnote-ref-2044)
2045. () البخاري (1210)، ومسلم (541). [↑](#footnote-ref-2045)
2046. () تقدم تخريجه 9/ 432. [↑](#footnote-ref-2046)
2047. () دلائل النبوة 7/ 92. [↑](#footnote-ref-2047)
2048. () الطبقات الكبرى 2/ 198. [↑](#footnote-ref-2048)
2049. () شرح صحيح البخاري 21/ 37. [↑](#footnote-ref-2049)
2050. () مسلم (2189). [↑](#footnote-ref-2050)
2051. () أحمد 6/ 96، وابن سعد 2/ 196. [↑](#footnote-ref-2051)
2052. () شرح النووي على مسلم 14/ 176. [↑](#footnote-ref-2052)
2053. () الطبقات الكبرى 2/ 196 - 197. [↑](#footnote-ref-2053)
2054. () النسائي 7/ 113 (4080)، وأحمد 4/ 367، وابن سعد 2/ 199، وعبد بن حميد 1/ 115 (271)، والحاكم 4/ 360 - 361، قال الهيثمي في المجمع 6/ 281: رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. [↑](#footnote-ref-2054)
2055. () الأضداد لابن الأنباري ص 231. [↑](#footnote-ref-2055)
2056. () رواه أبو عبيد في غريب الحديث 1/ 232. [↑](#footnote-ref-2056)
2057. () زاد المعاد 4/ 125 - 126. [↑](#footnote-ref-2057)
2058. () المفهم 5/ 571. [↑](#footnote-ref-2058)
2059. () الطبقات الكبرى 2/ 198. [↑](#footnote-ref-2059)
2060. () البخاري (6391). [↑](#footnote-ref-2060)
2061. () الطبقات الكبرى 2/ 196 و197. [↑](#footnote-ref-2061)
2062. () الطبقات الكبرى 2/ 199. [↑](#footnote-ref-2062)
2063. () المفهم 5/ 573. [↑](#footnote-ref-2063)
2064. () الطبقات الكبرى 2/ 198. [↑](#footnote-ref-2064)
2065. () شرح النووي على مسلم 14/ 178. [↑](#footnote-ref-2065)
2066. () علقه البخاري قبل الحديث (3175). [↑](#footnote-ref-2066)
2067. () المفهم 5/ 574. [↑](#footnote-ref-2067)
2068. () البخاري (3518)، ومسلم (2584)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-2068)
2069. () الطبقات الكبرى 2/ 197 و198. [↑](#footnote-ref-2069)
2070. () فتح الباري 10/ 222 - 231. [↑](#footnote-ref-2070)
2071. () البخاري (5764). [↑](#footnote-ref-2071)
2072. () البخاري (2767)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-2072)
2073. () في حاشية الأصل: «لعله: سبع». [↑](#footnote-ref-2073)
2074. () شواهد التوضيح ص172. [↑](#footnote-ref-2074)
2075. () ساقطة من الأصل، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2075)
2076. () فتح الباري 10/ 232. [↑](#footnote-ref-2076)
2077. () في الأصل: «رأيتها»، والمثبت من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-2077)
2078. () البخاري (5765). [↑](#footnote-ref-2078)
2079. () المراسيل 1/ 319 (453). [↑](#footnote-ref-2079)
2080. () أحمد 3/ 294، وأبو داود (3868). [↑](#footnote-ref-2080)
2081. () كشف المشكل 4/ 341. [↑](#footnote-ref-2081)
2082. () شرح منتهى الإرادات 6/ 307، وكشاف القناع 14/ 276. [↑](#footnote-ref-2082)
2083. () مسلم (2199). [↑](#footnote-ref-2083)
2084. () البخاري (5740)، ومسلم (2187)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-2084)
2085. () أخرجه عبد الرزاق 11/ 13 (19763). [↑](#footnote-ref-2085)
2086. () في الأصل: «عصاه»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2086)
2087. () شرح صحيح البخاري 9/ 446. [↑](#footnote-ref-2087)
2088. () أخرجه أحمد 6/ 96. [↑](#footnote-ref-2088)
2089. () مسلم (2189). [↑](#footnote-ref-2089)
2090. () شرح صحيح البخاري 9/ 444 و445. [↑](#footnote-ref-2090)
2091. () أخرجه البزار 2/ 131 (4304). [↑](#footnote-ref-2091)
2092. () الطبقات الكبرى 2/ 197 و198. [↑](#footnote-ref-2092)
2093. () في هامش الأصل: «لعلها: تعني». [↑](#footnote-ref-2093)
2094. () المسند 6/ 63. [↑](#footnote-ref-2094)
2095. () زاد المعاد 4/ 113، باختصار وتصرف. [↑](#footnote-ref-2095)
2096. () فتح الباري 10/ 233 - 235. [↑](#footnote-ref-2096)
2097. () البخاري (5766). [↑](#footnote-ref-2097)
2098. () شرح صحيح البخاري 9/ 440. [↑](#footnote-ref-2098)
2099. () في الأصل: «إلى»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2099)
2100. () تقدم تخريجه 9/ 410. [↑](#footnote-ref-2100)
2101. () البيهقي 8/ 136. [↑](#footnote-ref-2101)
2102. () عبد الرزاق 10/ 169 (18745). [↑](#footnote-ref-2102)
2103. () البخاري (3157)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-2103)
2104. () شرح صحيح البخاري 5/ 358. [↑](#footnote-ref-2104)
2105. () الشرح الصغير 2/ 420، وحاشية الدسوقي 4/ 306 و307. [↑](#footnote-ref-2105)
2106. () حاشية ابن عابدين 4/ 260. [↑](#footnote-ref-2106)
2107. () المجموع 19/ 246. [↑](#footnote-ref-2107)
2108. () الشرح الصغير 2/ 420، وحاشية الدسوقي 4/ 306 و307. [↑](#footnote-ref-2108)
2109. () الشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 302. [↑](#footnote-ref-2109)
2110. () شرح منتهى الإرادات 6/ 295 و296، وكشاف القناع 14/ 254 و255. [↑](#footnote-ref-2110)
2111. () المجموع 19/ 246، وتحفة المحتاج 9/ 61، ونهاية المحتاج 7/ 399 و400. [↑](#footnote-ref-2111)
2112. () أحكام للقرآن للجصاص 1/ 63. [↑](#footnote-ref-2112)
2113. () المجموع 19/ 246، وتحفة المحتاج 9/ 61، ونهاية المحتاج 7/ 399 و400. [↑](#footnote-ref-2113)
2114. () شرح النووي على مسلم 11/ 38. [↑](#footnote-ref-2114)
2115. () فتح الباري 10/ 236. [↑](#footnote-ref-2115)
2116. () البخاري (5767). [↑](#footnote-ref-2116)
2117. () في الأصل: «لسحرًا»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2117)
2118. () في الأصل: «الأهيم»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2118)
2119. () ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح. [↑](#footnote-ref-2119)
2120. () دلائل النبوة للبيهقي 5/ 316 - 317. [↑](#footnote-ref-2120)
2121. () أعلام الحديث 3/ 1976. [↑](#footnote-ref-2121)
2122. () في الأصل: «دخل»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2122)
2123. () في الأصل: «تخيير»، والمثبت من الفتح. [↑](#footnote-ref-2123)
2124. () أخرجه مالك 2/ 986 (1783)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-2124)
2125. () شرح صحيح البخاري 9/ 448. [↑](#footnote-ref-2125)
2126. () فتح الباري 10/ 237 - 238. [↑](#footnote-ref-2126)
2127. () البخاري (5768). [↑](#footnote-ref-2127)
2128. () البخاري (5769). [↑](#footnote-ref-2128)
2129. () النهاية في غريب الحديث 3/ 188. [↑](#footnote-ref-2129)
2130. () مسلم (2048). [↑](#footnote-ref-2130)
2131. () مسلم (2047). [↑](#footnote-ref-2131)
2132. () النسائي في «الكبرى» 4/ 165 (6715 - 6718). [↑](#footnote-ref-2132)
2133. () ساقطة من الأصل، والمثبت من «الفتح». [↑](#footnote-ref-2133)
2134. () أخرجه ابن أبي شيبة 7/ 376، حدثنا ابن نمير، به. [↑](#footnote-ref-2134)
2135. () أعلام الحديث 2/ 2054. [↑](#footnote-ref-2135)
2136. () المعلم 3/ 72. [↑](#footnote-ref-2136)
2137. () إكمال المعلم 6/ 531. [↑](#footnote-ref-2137)
2138. () شرح النووي على مسلم 14/ 3. [↑](#footnote-ref-2138)
2139. () المعلم 3/ 72. [↑](#footnote-ref-2139)
2140. () إكمال المعلم 6/ 532. [↑](#footnote-ref-2140)
2141. () المفهم 5/ 322. [↑](#footnote-ref-2141)
2142. () أخرجه البخاري (5714)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-2142)
2143. () أخرجه أبو داود (3875)، من طريق مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

      قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 2/ 559 - 560: إنه من رواية مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعًا منه.

      قلت: قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك «مجاهدٌ» سعدًا، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عنه. انظر: تحفة التحصيل ص 294. [↑](#footnote-ref-2143)
2144. () أخرجه مسلم (2202). [↑](#footnote-ref-2144)
2145. () زاد المعاد 4/ 341. [↑](#footnote-ref-2145)
2146. () زاد المعاد 4/ 292. [↑](#footnote-ref-2146)
2147. () فتح الباري 10/ 238 - 240. [↑](#footnote-ref-2147)
2148. () حاشية ابن عابدين 4/ 241 و242، والشرح الصغير 2/ 416، وحاشية الدسوقي 4/ 301، ونهاية المحتاج 7/ 413 - 417، وشرح منتهى الإرادات 6/ 287 - 289، وكشاف القناع 14/ 225 - 227. [↑](#footnote-ref-2148)
2149. () أخرجه مسلم (126). [↑](#footnote-ref-2149)
2150. () الإرشاد ص 556 - 560. [↑](#footnote-ref-2150)